جامعة الجزائر 3

كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير.

تقييم الاعتماد المستندي ضمن أدوات الدفع الدولية

- حالة الجزائر2014/2008-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص تحليل اقتصادي

من إعداد الطالب :

شراطي عميروش

تحت إشراف الأستاذ :

معين أمين السيد

لجنة المناقشة :

1 -أ -د / حشماوي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2 - أ-د/ معين أمين السيد	أستاذ التعليم العالي	مقررا
3 -أ -د / زايد مراد	أستاذ التعليم العالي	عضوا
4 -أ -د / باديس بن عيشة	أستاذ محاضر - أ-	عضوا
5 - أ -د / عرفة رضوان	أستاذ مساعد -أ-	عضوا

-2014-

كلمة شكر

الحمد لله المولى الذي لا إله إلا هو العزيز الحكيم.

أتقدم بخالص شكري للأستاذ الدكتور **أحمد أمين السيد** على المجهودات التي قدمها لي و دعمه المستمر في إطار الإشراف على هذا البحث العلمي ؛ هو الأستاذ الذي وجدت فيه المعلم الأب الذي تبنى كل خطواتي في طريق التعلم و الذي أحيي فيه روح التواضع و المعاملة الحسنة.

كما أتقدم بخالص شكري إلى كافة عمال البنك العربي و على رأسهم السيدان بن سليمان و يربح لما قدموه لي من دعم خاصة في المراحل الأخيرة من هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء الشركة الجزائرية المصرية للمنشآت الهندسية على توفيرهم لي المناخ المناسب لاستمرار هذا البحث ، و لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى أعضاء اللجنة الذين وافقوا على مناقشة و إثراء هذا العمل و على رأسها الأستاذ الدكتور حشماوي محمد .

وأخيرا جزيل الشكر لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

"وقل رب زدني علما"

صدق الله العظيم

إهداء

إلى من داعباني صبيا و ربياني صغيرا و أرشداني كبيرا و دعيا لي الله بالتوفيق في الغيب ، في السر و العلن . إلى من اشتاقا و تمنيا نجاحي ، إلى من تعجز الكامات عن التعبير لهما ؛ والديَّ الكريمين أطال الله في عمرهما.

« و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا »

إلى زوجتي الغالية

إلى أخي الوحيد رضوان و كل الأهل و الأقارب كلٌ باسمه

إلى صديقي المقرب عصام و إلى كل من يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمد عبده و رسوله.

شراطي عميروش

فهرس المحتويات

شكر وإهداء

مقدمة .... أ

الفصل الأول: مكانة الاقتصاد الجزائري من العلاقات الاقتصادية الدولية

تمهيد 6

المبحث الأول: تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى سنة 1988 7

المطلب الأول: أوضاع الاقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية........................... 7

المطلب الثاني: الاقتصاد الجزائري غداة الاستقلال إلى 1966...............................10

المطلب الثالث: البرامج الاقتصادية المسطرة في الجزائر 1968 – 1988– مرحلة المخططات –

.... 11

المبحث الثاني: الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والتحول إلى اقتصاد السوق.....19

المطلب الأول: مضمون و نتائج إصلاحات فترة الثمانينات................................19

المطلب الثاني: الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى اقتصاد السوق............................21

المطلب الثالث: المديونية الجزائرية حتى سنة 1989..22

المبحث الثالث: الجزائر والمؤسسات المالية الدولية..............................24

المطلب الأول: المؤسسات المالية الدولية...24

المطلب الثاني: علاقة الجزائر بــFMI وBIRD 40

المطلب الثالث: مظاهر الانفتاح والتحول إلى اقتصاد السوق................................44

المبحث الرابع: إصلاح قطاع التجارة الخارجية...............................48

المطلب الأول: تحرير التجارة الخارجية كأداة للانفتاح.......................................48

المطلب الثاني: آثار تحرير التجارة الخارجية...52

المطلب الثالث: تقنيات المراقبة في ظل التحرير...57

خلاصة.. 59

الفصل الثاني: عمليات النظام المصرفي الجزائري في التجارة الخارجية

تمهيد.. 61
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري........................62
المطلب الأول: أهم محطات النظام المصرفي الجزائري بعد 1962..........................62
المطلب الثاني: هيكل النظام البنكي الجزائري والهيآت الرقابية في ظل الإصلاحات..........72
المطلب الثالث: آليات عمل النظام البنكي الجزائري في ظل الإصلاحات...................75
المبحث الثاني: الخدمات المصرفية الحديثة........................77
المطلب الأول: تطور الخدمات المصرفية..77
المطلب الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية...79
المطلب الثالث: آثار تحرير النظام المصرفي..81
المبحث الثالث: البنوك والتجارة الخارجية.........................84
المطلب الأول: المنظمة العالمية للتجارة OMC والعمل المصرفي..............................84
المطلب الثاني: متطلبات عملية التسوية في التجارة الخارجية.................................86
المطلب الثالث: وسائل وأدوات التسوية في التجارة الخارجية..................................91
المبحث الرابع: تقنيات الدفع الدولية...........................96
المطلب الأول: التحصيل المستندي La remise Documentaire..........................96
المطلب الثاني: تحويل العملة Le transfert Libre.......................................100
المطلب الثالث: الاعتماد المستندي Le crédit Documentaire.........................101
خلاصة.. 114

الفصل الثالث:الاعتماد المستندي في البنوك الجزائرية- البنك العربي الجزائر PLC –

تمهيد..116
المبحث الأول: تقديم عينة الدراسة – البنك العربي في الجزائر- 117
المطلب الأول: صورة البنك العربي في الخارج 117

المطلب الثاني: البنك العربي الجزائر PLC...127
المبحث الثاني: مراحل الإعتماد المستندي و طرق تجسيدها– اعتمادات الاستيراد –
.... 133
المطلب الأول: تسيير مراحل الاعتماد المستندي...133
المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي...............................142
المطلب الثالث: طرق تحصيل قيمة الإعتماد..144
المبحث الثالث: خطط سير الاعتماد المستندي في البنك العربي الجزائر Plc 146
المطلب الأول: متابعة سير عملية استيراد...146
المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة على مستوى البنك العربي أثناء عملية الفتح.............149
المطلب الثالث: سياسات البنك العربي في إصدار الإعتماد المستندي.......................154
المبحث الرابع: آثار فرض الاعتماد المستندي كأدات دفع وحيدة في التجارة
الخارجية.. 161
المطلب الأول: الآثار على نشاط البنك العربي...161
المطلب الثاني: الآثار على النشاط الاقتصادي ككل......................................164
المطلب الثالث: فعالية الاعتماد المستندي في الجزائر 168
خلاصة.. 172
الخاتمة العامة 173
قائمة المراجع.. 175
الملاحق

مقدمة عامة:

نادى الفكر الكلاسيكي بحرية التبادل التجاري على المستوى العالمي، بدعوى أنه يساهم في دفع عجلة الإنتاج المحلي وإحداث النمو الاقتصادي وفي زيادة الرفاهية على المستوى العالمي، ذلك من خلال تقسيم دولي للعمل يكفل زيادة كفاءة استخدام الموارد سواء داخل القطر ، أو على المستوى العالمي. بحيث يتسنى الرفع من القدرة على تزويد المستهلكين بأكبر قدر من المنتجات وبأقل تكلفة.

وبفضل التجارة الخارجية تمكنت عديد الدول من تحقيق مكاسب هامة ، بحيث نشهد في السنوات الأخيرة ارتفاع نسبة صادرات الدول الصناعية مستفيدة في ذلك من تطور جهازها الإنتاجي، ومن تنافسية وتنوع منتجاتها.

وتشارك الدول النامية في حركة التجارة الدولية بنسبة ضئيلة معتمدة في ذلك على تصدير بضاعة متمثلة أساسا في المواد الخام، الأمر الذي يجعل مستقبل اقتصادها عرضة لأي تذبذب في الطلب عليها. وهو الأمر الذي حصل بالنسبة للجزائر في فترة النصف الأخير من ثمانينات القرن الماضي إثر انهيار أسعار النفط، والذي يعتبر المورد الأساسي للجزائر.

وعلى غرار الدول النامية، أقامت الجزائر سلسلة من الإصلاحات، مست نظامها الاقتصادي في مختلف جوانبه. بدءا من فتح المجال أمام نشاط القطاع الخاص والعمل على توسيع مشاركته. إضافة إلى تحرير التجارة الخارجية وذلك التزاما منها باتفاقيات الشراكة المبرمة مع الخارج من منطقة السوق الحرة العربية واتفاقية الشراكة الأورومتوسطية، ومساعي الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ومع تنامي نشاط القطاع الخاص وفرص التمويل جراء ارتفاع أسعار المحروقات، حققت الواردات الوطنية مستويات قياسية الأمر الذي أدى بالجزائر إلى إعادة النظر في طرق تسييرها لعلاقاتها التجارية مع الخارج، بهدف الحد من التنامي المتسارع لفاتورة الواردات ولتنظيم ومراقبة تدفق العملة الصعبة إلى الخارج، وذلك بالتحكم في والسائل المستعملة في تسوية المستحقات.

إلى هذا ترجع دوافع اختيار موضوع تقييم تقنية الاعتماد المستندي ضمن أدوات الدفع الدولية بحيث تمحورت إشكالية البحث في مجموعة من الأسئلة.

إشكالية البحث:

إن من بين مجموعة التقنيات المستعملة في التسوية على مستوى التجارة الخارجية وبالضبط في تمرير الصفقات التي تسيرها البنوك التجارية نجد الاعتمادات المستندية. بحيث تلعب دورا هاما في تقريب وجهات النظر بين المتعاملين الاقتصاديين على المستوى الدولي وكذا تسهيل وتسريع عمليات التبادل، ومالها كذلك من أثر في مجال تطوير التبادل الدولي سواء من ناحية الحجم أو من ناحية النوع. رغم ما يشوب هذه العمليات من صفقات مشبوهة؛ هذا ما يجرنا إلى طرح السؤال التالي:

- هل تقنية الاعتماد المستندي كافية لمعالجة مشاكل قطاع التجارة الخارجية في الجزائر؟

و يتفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية :

- هل يمكن توظيف آلية الاعتماد المستندي لتنظيم تدفق العملة الصعبة نحو الخارج والحد من التنامي المستمر لفاتورة الواردات؟

- هل لحصر المدفوعات نحو الخارج في أدات وحيدة "الاعتماد المستندي" آثار جانبية على نشاط البنوك والمؤسسات الجزائرية؟

وسوف نركز في هذا البحث على مجموعة من الفرضيات.

فرضيات البحث:

1- يربط الاقتصاد الجزائري بالاقتصاد العالمي علاقة التباعية على مستوى مختلف النشاطات باعتماده كليا على صادرات المحروقات.

2- لا يتمتع القطاع المصرفي الجزائري بالحرية اللازمة للعب دور الموجه الرئيسي للإمكانيات التمويلية الهائلة التي تتمتع بها الجزائر والمتأتية من عائدات المحروقات ، وتنحصر مهمته في تنفيذ الاستراتيجيات المسطرة مركزيا .

3- تحديد أدوات الدفع الدولية في أدا ة وحيدة تمتاز بالتعقيد في إجراءاتها يصعب من مهمة البنوك الجزائرية .

4- تحديد المدفوعات نحو الخارج في أدا ة الاعتماد المستندي لا يؤثر في الطلب على المنتجات الأجنبية.

5- لن تستطيع المؤسسات الجزائرية وخاصة الصغيرة منها التأقلم مع هذا الإجراء.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الدوافع التي أدت إلى معالجة هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

- نقص الدراسات التي تناولت موضوع طرق تمويل التجارة الخارجية في الوقت الذي يلعب فيه هذا القطاع الدور الأساسي في الاقتصاد الجزائري.

- شعورنا بأهمية المجهودات التي تبذلها الدولة للحد من الممارسات غير الشرعية لتسريب العملة.

- إصدار القرار المحدد لمدفوعات التجارة الخارجية في أدات وحيدة وفقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2009.

- امتعاض المؤسسات الجزائرية من هذا الإجراء وتأثرها السلبي به.

- قلة الدراسات في أثر الاعتماد المستندي على الواردات.

أهمية الموضوع:

كان الهدف من تناول هذا الموضوع:

- تحديد إن كان أدوات الدفع الدولية مفسر لسلوك دالة الواردات في الاقتصاد الجزائري.

- النظر في إمكانية تأقلم القطاع المصرفي الجزائري مع المستجدات في الاقتصاد الجزائري.

- تحليل أثر المادة 69 من قانون المالية التكميلي 2009 على المؤسسات الناشطة في التبادلات الخارجية.

المنهج المتبع:

للإجابة على أسئلة في الإشكالية سوف يتم إتباع المنهج الوصفي عبر عرض المعطيات الخاصة بالاقتصاد الجزائري عامة والقطاع المصرفي والتبادلات مع الخارج خاصة في جداول وأشكال ليتم تحليلها وفق المنهج التحليلي لترجمة السياسات المتبعة في استراتيجية التحكم في الواردات وفق القطاع المصرفي عبر الاعتماد المستندي.

حدود الدراسة:

أ -**المكانية:** اقتصرت الدراسة من حيث الإطار الجغرافي على الدولة الجزائرية.

ب -**الزمانية:** بدأت فترة الدراسة من 2008.

الدراسات السابقة:

- رسالة ماجستير للطالبة زرداني صفية « Zourdani Safia » بعنوان Le financement des opérations du commerce extérieur en Algérie : cas de la BNA -2012-

قسمت الدراسة إلى جزئين، كانت الأولى بعنوان: الجوانب النظرية للتجارة الخارجية في الجزائر. Les aspectes théorique du commerce extérieur en Algérie. بحيث تطرقت إلى وصف وضعية القطاع المصرفي الجزائري وطرق التمويل والسداد في التجارة الخارجية أما الجزء الثاني كان بعنوان: الجوانب التطبيقية للتجارة الخارجية في الجزائر: Les aspectes pratique du commerce extérieur en Algérie وتناولت فيه وضعية التجارة الخارجية للجزائر. إضافة إلى دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA.

محتويات الدراسة:

لقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، إضافة إلى مقدمة وخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات :

تم التطرق في الفصل الأول الذي كان بعنوان: مكانة الاقتصاد الجزائري من العلاقات الاقتصادية الدولية، الذي قسم إلى أربعة مباحث خصصت للتمهيد للدراسة وذلك بالتطرق إلى الوضعية العامة للإقتصاد الجزائري قبل وبعد الإصلاح. ثم إلى علاقة الجزائر بالاقتصاد العالمي وذلك من خلال تعاملها مع المنظمات الدولية. إضافة إلى ذلك التطرق إلى القطاع التي تتحكم من خلاله الجزائر بصفقاتها مع الخارج.

أما الفصل الثاني الذي كان بعنوان: عمليات النظام المصرفي الجزائري في التجارة الخارجية. وهو مقسم كذلك إلى أربعة مباحث. خصصت لإظهار الوضع العام للقطاع المصرفي والخدمات التي قدمها قبل وبعد عملية الإصلاح. إضافة إلى الدور الذي يؤديه للتحكم في مدفوعات التجارة الخارجية.

وفي الفصل الثالث الذي سيتناول تقنية الاعتماد المستندي في البنوك الجزائرية، بحيث كان فصل تطبيقي عرضت فيه عينة من النظام المصرفي الجزائري متمثلا في بنك خاص – البنك العربي- إذ

عرض فيه كيفية وسياسات البنك في تسيير التقنية. بالإضافة إلى الأثر العام للعمل بهذه التقنية كأداة وحيدة لأداء المدفوعات على الواردات الكلية.

الفصل الأول:

مكانة الاقتصاد الجزائري في العلاقات الاقتصادية الدولية

تمهيد:

ارتبط اقتصاد الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بقطاع لطالما اعتبر محركا رئيسيا لعجلة التنمية ألا وهو قطاع التجارة الخارجية باعتماده على عائدات المحروقات، بحيث مر بمرحلتين أساسيتين سعى فيهما متخذي القرار إلى بناء اقتصاد قوي يعزز الاستقلال السياسي عن المستعمر الفرنسي.

فانتهج المذهب الاشتراكي ببناء علاقات جد متينة مع الدول الاشتراكية. امتدت هذه المرحلة إلى غاية نهاية الثمانينات لم تحقق الجزائر فيها أهدافها المنشودة آنذاك، وتلتها فترة الانتقال وانتهاج الرأسمالية كمبدأ تسير به يومياتها الاقتصادية.

خلال هاتان الفترتان لم تكن الجزائر في منئى عن تطورات أوضاع الاقتصاد العالمي بمرحلتيه؛ ثنائية وأحادية قطبية، أوضاع كان لها الأثر الكبير على المبادئ والأعراف التي تحكم العلاقات بين البلدان والتي أجبرتها على تطبيق عدة إجراءات واتخاذ عدة تدابير بغية التأقلم مع هذه التغيرات.

بناء على هذا، سوف نحاول من خلال هذا الفصل وعبر أربعة مباحث الإجابة على ثلاثة أسئلة نجدها مهمة للتمهيد لما تبقى من الدراسة ألا وهي:

- ما هي الأوضاع التي اتسم بها الاقتصاد على الصعيدين الدولي والجزائري؟
- ما طبيعة العلاقات الاقتصادية التي تحكم الجزائر بالعالم الخارجي؟ وما هي الميكانيزمات التي سطرتها لتنظيم هذه العلاقات؟

المبحث الأول: تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى سنة 1988

قبل التطرق لمكانة الاقتصاد الجزائري سوف يتم تبيين الوضع العام للاقتصاد العالمي من خلال إظهار المراحل التي مر بها بعد الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول: أوضاع الاقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية

يمكن استخلاص هذه الأوضاع من خلال بسط المراحل التي مر بها النظام الاقتصادي العالمي.

مراحل تطور النظام الاقتصادي العالمي:

لقد مر الفكر الاقتصادي في مسار تطوره بعدة مراحل اختلف العلماء في تحديدها، وذلك راجع إلى المعايير المعتمدة في التحليل والمستويات التي ركز القياس عليها.

فعلى المستوى الكلي وبالنظر إلى المنهج المتبع سواء من جانب النظم الداخلية للدول أو من جانب العلاقات الدولية، يمكن تقسيم هذه المراحل إلى ثلاث [1] اقترنت فيها المرحلة الأولى بالثورة الصناعية الأولى 1750 – 1850 ساد فيها مظهر المنشأة الإنتاجية الصغيرة التي كانت تعمل في ظل المنافسة التامة في حين اكتفت الدولة بدور الحماية والأمن وبناء القوة العسكرية المسخرة لضم مستعمرات تستغلها كسوق خلفية تتزود منها بالمواد الأولية وبالأسعار الرخيصة، و جمعت تلك الدول علاقات تبادل قصريه لا تخدم الطرفين بالتساوي، تسابقت من خلالها الدول المهيمنة لضمان حلفاء، هذه السياسات (السباق نحو كسب المستعمرات وضمان الأسواق) خلفت حروبا تجارية وعسكرية أحيانا.

وعلى صعيد الدول المستقلة، فقد عملت على حماية صناعاتها الوليدة بوضع سياسات حمائية لا تجيز فيها حرية التجارة الخارجية إلا بعد تحقيق تقدما يمكنها من المنافسة، هذا المبدأ نادى به الأمريكي ألكسندر هاميلتون سنة 1841، كما أنشئ في الولايات الألمانية اتحاد جمركي Zollverein لنفس الغرض.

أما المرحلة الثانية فتزامنت مع الثورة الصناعية الثانية انتقلت فيها المنشأة من صغر الحجم إلى حجمها الكبير باعتمادها على السوق الكبيرة، كانت الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة فيه مستفيدة في ذلك من توسع سوقها المحلية وهذا راجع بدوره إلى تشريعاتها المسنة المحاربة للاحتكار، وساعد كبر حجم المنشأة على تملك الدولة لها.

---

[1]– محمد محمود الإمام ، التطورات في النظام الاقتصادي العالمي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر 1998 ، ص 73.

هذا التوسع حتم على الدول الأخرى من جهتها اتخاذ تدابير تمكنها من التأقلم سواء عن طريق التكامل أو بضم مستعمرات جديدة أو بواسطة إقامة أسواق حرة يحقق فيها التكافؤ الغائب على مستوى الأسواق العالمية. فتزايدت الدعوة إلى حرية التجارة والتخفيف من حدة الاحتكار على المستوى المحلي، فكثرت التكتلات والتجمعات، وجمع هذه التكتلات والتجمعات علاقات غير متكافئة أفضى بها الصراع إلى عدة تصادمات تسببت في قيام الحرب العالمية الثانية[1].

انقسم العالم بعد هذه الأخيرة إلى مجمعين أحدهما قائم على مبادئ الاشتراكية والثاني اتخذ من الرأسمالية منهجا له.

فتميزت اقتصادات الدول الاشتراكية بالتخلف على مستوى بنيتها الإنتاجية التي طغى عليها الطابع الزراعي في حين تراجع دور القطاع الصناعي والخدمات وانخفاض مستوى دخل الفرد فيها، في ظل هذه الأوضاع عقدت دول الحلفاء–أمريكا، الاتحاد السوفياتي، فرنسا، إنجلترا– مؤتمرا في موسكو في مارس 1947 من أجل الاتفاق على وضع صيغ للتعاون لإعادة البناء والذي باء بالفشل، وبعد رفض الاتحاد السوفياتي المشروع الأمريكي مارشال واجهت الدول الاشتراكية مهمة رباعية الأبعاد[2]:

- إعادة التعمير.
- بناء الاقتصاد الاشتراكي.
- تعديل الهياكل الإنتاجية المتخلفة وتكثيف التصنيع.
- توسيع التبادل التجاري بينها للتحرر من قبضة الدول الرأسمالية.

لهذا الغرض بدأت الدول الاشتراكية بإقامة أجهزة للتعاون والتكامل إذ تقرر إنشاء مجلس للمعونة الاقتصادية المتبادلة (السيف SEV أو الكوميكون) تميز العمل فيه برموز خمس [3]، بدءا بتركيز التعاون على جوانب حدود العمل الإقليمي الثلاثة : الاقتصادي والعلمي والتقني، تلته إقامة لجان في المجلس تختص كل منها في واحد من هذه الجوانب، وكان للقطاع الصناعي الأولوية بحيث خصص له عدد كبير

---

[1]– محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية والتطبيق، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة، ، مصر 2000، ص5.

[2]– نفس المرجع ، ص296.

[3]– نفس المرجع ، ص306.

من اللجان، كما اعتبر المجلس جهاز فقط لا يتعدى بصلاحياته السلطة الوطنية مع إمكانية تطور تنظيم المجلس وأجهزته وفقا لتطور أساليب التعاون. ومر العمل في المجلس بأربعة مراحل:[1]

المرحلة 1: 1949 – 1954: كانت الأولوية فيها لاستكمال عملية التعمير وفك الارتباط عن الاقتصاد الرأسمالي.

المرحلة 2: 1954 – 1957: تم فيها تقسيم العمل بين الدول الأعضاء، بحيث إضافة إلى العمل بمبدأ التعاون، تم إدخال مبدأ التخصص في الإنتاج.

المرحلة 3: 1957 – 1962: صيغ فيها أوّل ميثاق للمجلس سنة 1959 نادى فيه الأعضاء بتحقيق معدلات نمو مرتفعة ودعم القدرات الإنتاجية لمواجهة الدول الغربية، وذلك بإقامة النمط الاشتراكي في تقسيم العمل (عبر تغليب دالة التفضيل الاجتماعية الكلية على دوال التفضيل الفردية).

المرحلة 4: 1962 – 1968: طبق فيها مبدأ التنسيق المسبق للخطط وهذا بإقامة نظام شامل للتخطيط توضع فيه مشاريع طويلة الأجل تتماشى وإمكانات الدول الأعضاء بهدف إنشاء وحدات إنتاجية ضخمة تخلق اقتصاد متوازن إقليميا عبر تدخل كل الدول في جميع فروع الإنتاج و ذلك بهدف إقامة برنامج التكامل الاقتصادي [أ].

أما المعسكر الرأسمالي فقد استهل عملية تكوينه بمشروع مارشال المقترح من طرف وزير الخارجية الأمريكي جورج مارشال هدفه الإنعاش الأوروبي–ERP–[ب] في اجتماع دعت إليه بريطانيا وفرنسا جميع الدول الأوروبية عدا إسبانيا في حين امتنعت الدول الإشتراكية حضوره، ونتج عن هذا الاجتماع إنشاء لجنة للتعاون الاقتصادي الأوروبي، والتي تحولت بدورها في 1948 إلى منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي كان الهدف الأساسي لها تنسيق جهود التنمية في الدول الأوروبية، والتنسيق بين الإستراتيجيات الموضوعة من طرف الدول ذات العضوية. [2] بحيث قامت في مجال التجارة بتخفيضات في الرسوم الجمركية وإزالة القيود الكمية في عمليات التبادل على نحو تدريجي، وبلغت بذلك نسبة تحرير واردات

---

[1]– محمد محمود الإمام، ، مرجع سبق ذكره، ص308.

[2]– محمد محمود الإمام، مرجع سبق ذكره، ص144.

[أ]– برنامج التكامل الاشتراكي: هو عملية يجري توجيهها بشكل واعٍ و منتظم من قبل الأحزاب الشيوعية والعمالية وحكومات الدول الأعضاء في المجلس، لتقسيم العمل الدولي الاشتراكي، و للتقسيم و المساوات المطردين لمستويات التطور الاقتصادي.

[ب]– ERP : European Reconstruction Plan

القطاع الخاص بحلول 1960، 95% كما حاربت عن طريق عدة إجراءات (دعم إنتاج السلع الموجهة للتصدير، منح معونات على السلع الأولية المستهلكة...) المنافسة المشوهة.

وبعد انقضاء السنوات الأربعة المخصصة لمشروع مارشال تراجع دور المنظمة في أواخر الستينات وتحولت إلى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE -Organisation de coopération et de développement économiques- بهدف توجيه قدر أكبر من الاهتمام لقضية تنمية الدول المتخلفة.

كان الهدف من كل هذه الجهود الوصول إلى مرحلة الوحدة الاقتصادية، مرحلة تذوب فيها شخصيات الدول الأعضاء لصالح سلطة فوق وطنية التي تتولى إدارة الشؤون الاقتصادية وفق نظام السوق الحرة [1]. بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية رغبة منها في التعامل مع منطقة أوروبية مترابطة، ولجعلها إلى جانبها لمواجهة خطر انتشار الفكر الشيوعي تحت غطاء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT 1947.[2]

قي ظل هذه الأوضاع التي اتسمت بالتشابك والتي سادت فيها مساع التوحد والتكامل، وتسابق المعسكرين الشيوعي والرأسمالي للسيطرة على مفاتيح الاقتصاد الدولي، نالت الجزائر استقلالها وباشرت خطواتها الأولى في إقامة اقتصاد مستقل.

المطلب الثاني: الاقتصاد الجزائري غداة الاستقلال إلى 1966

يمكن تقسيم اقتصاد ما قبل الإصلاح في الجزائر إلى مرحلتين [3]، مرت الأولى منها بعدة فترات، امتدت الأولى من 1962 إلى 1966 كانت مرحلة عودة الاقتصاد الجزائري إلى السوق. و اتبعت بفترة البناء، امتدت بدورها من 1967 إلى غاية 1987. والتي طبق فيها نمط الاقتصاد الإداري المخطط. أما المرحلة الثانية، فدخلت الجزائر فيها في إصلاحات اقتصادية جذرية طويلة الأجل.

تميز الاقتصاد الجزائري في المرحلة الأولى بغياب شبه تام للصناعات الأساسية وتمركز 80% من النشاطات الصناعية بيد المعمرين.[4]

كما انقسم قطاع الزراعة إلى قطاع حديث يمتلكه الأوروبيون و الذي احتل مساحة 3 ملايين هكتار من الأراضي الخصبة، وقطاع تقليدي بيد الجزائريين بأراضي أقل خصوبة. في حين غادر الجزائر غداة

---

[1]– نوري منير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 100.

[2]– نفس المرجع ، ص 100.

[3]– صالح مفتاح، الملتقى الوطني الأول حول الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر 17/16 نوفمبر 2004، جامعة بسكرة.ص1

[4]– نفس المرجع، ص 2

الاستقلال ما يقارب 50.000 إطار سامي و35000 إطار متوسط المستوى و100.000 عاملا مستخدما[1]، الأمر الذي ترك فراغا كبيرا على مستوى بنية اقتصاد ناشيء لم يرى النور بعد.

وتمركزت الهياكل القاعدية بالمناطق الشمالية، أين تواجد الجالية الفرنسية، و التي حوّلت بدورها عبر قنوات البنوك ما يقارب 750 مليون فرنك. تلك البنوك التي كانت بمثابة نواة القطاع المصرفي في جزائر الاستعمار كانت في نفس الوقت فروع لبنوك أجنبية.

هذه الوضعية المتدهورة ألزمت على السلطات الجزائرية التدخل، وكان ذلك في أربعة اتجاهات [2] وبإجراءات كانت متطابقة وتلك التي حدثت المعسكر الاشتراكي بعد الحرب العالمية الثانية، بإقامة لجان التسيير، والمساهمة في الشركات الفرنسية المقيمة في الجزائر منذ فترة طويلة كشركات (S.N. REPAL) و(Roffinorie) وشركة الغاز (CAMEL) وغيرها. وبهدف مراقبة قطاعات الاقتصاد الحيوية أقامت دواوين وشركات وطنية مثل ديوان التجارة مكلف باستيراد المنتجات الغذائية، الشركة الوطنية المكلفة بالنقل والشركة الوطنية للتبغ والكبريت 1964، كما وضعت هياكل مالية مواكبة للظروف الاقتصادية للجزائر آنذاك، وأنشأت البنك المركزي في 10 أوت 1964 وأممت البنوك الأجنبية الأخرى.[3]

كانت هذه الإجراءات تهدف إلى بناء مجتمع متحرر مناف لمبدأ استغلال الإنسان لأخيه، وحملت في باطنها وعلنها الاتجاه الاشتراكي لقادة الاقتصاد الجزائري.

المطلب الثالث: البرامج الاقتصادية المسطرة في الجزائر 1968 – 1988– مرحلة المخططات –

اعتبرت فترة 1962 – 1967 فترة صعبة في تاريخ الاقتصاد الجزائري كانت كمرحلة انتقالية قامت فيها الدولة بعمليات تأميم مست قطاعات حيوية كالأراضي سنة 1963، المناجم سنة 1966 والبنوك وشركات التأمين سنة 1966، إذ كانت بمثابة اللبنات الأولية الهادفة لبناء الاشتراكية، وجاء اختيار الاشتراكية في العديد من النصوص ابتداء من مؤتمر الصومام 1956 الذي أشير فيها إلى التسيير الذاتي للمؤسسات. تأكد هذا الاتجاه ابتداء من ميثاق طرابلس للحكومة المؤقتة في جوان 1962 وميثاق الجزائر 1964 و 1976.

---

[1]– صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره.ص2

[2]– نفس المرجع.ص2

[3]– نفس المرجع.ص2

إذ يقتضي الاقتصاد الاشتراكي تدخل القيادة السياسية من خلال التخطيط الوطني لتوجيه الوسائل التي تملكها الأمة لتحقيق أهداف التنمية الشاملة حسب الأولويات.[1]

بحيث يمثل التخطيط عملية علمية لتنظيم وإدارة الحياة الاقتصادية والاجتماعية على كافة المستويات، ولضبط سيرته نحو غايته. وينسب منهج التخطيط الاقتصادي للنظم الشمولية.[2]

ويحصل الخلط عادة بين مصطلح التخطيط ومصطلحات أخرى كالاشتراكية والشيوعية والتنمية، كما أنه ليس بالضرورة اعتبار تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية تخطيطا بحيث يمكن للدولة ذلك دونما وجود أي خطة.

وبذلك فيعرف التخطيط عند الاقتصاديين عدة تعريفات كالذي نجده عند دالتون على أنه التخصيص والتوجيه الواعي من طرف سلطة مركزية للموارد الاقتصادية للأمة لبلوغ أهداف معينة.[3]

ويعرفه ديكنسون على أنه قيام السلطة باتخاذ قرار ماذا ومتى وأين يتم الإنتاج وكيف ننتج ولم يتم ذلك.[4]

ومن خلال هذين التعريفين فيمكن القول أن التخطيط هو قيام هيئة مركزية عليا برسم مسار اقتصادي تحدد فيه آليات وأولويات العمل لبلوغ أهداف التنمية، وبهذا اتخذت السلطات الجزائرية من التخطيط كأداة لتنظيم العمل وتحقيق أهداف الاشتراكية فبعدما كانت فترة 62 – 66 فترة انتقالية أحصت فيها الجزائر مواردها ؛ تلتها فترة 67 – 79 والتي عرفت بمرحلة التخطيط المركزي. تلتها مرحلة امتدت من مطلع الثمانينات إلى غاية نهايتها في 1989 بحيث كانت مرحلة التنمية اللامركزية.

أما المرحلة الأولى، فقد طبقت فيها الجزائر ثلاثة مخططات تنموية، بدءا بالمخطط الثلاثي ثم الرباعي الأول ويليه المخطط الرباعي الثاني بالإضافة إلى المرحلة التكميلية 78 – 1979.[5]

فكان الهدف من المخطط الثلاثي 67 – 69 تحضير ما يلزم من وسائل مادية وبشرية لإنجاز المخططات المقبلة وقد ركز فيها على الاستثمارات الإنتاجية مباشرة بغلاف قدره 6,79 مليار دج

---

[1]– دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر: 1990–2004 رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 2005،ص 340.

[2]– عبد الهادي عبد القادر سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، مصر 2008 ص 253.

[3]– نفس المرجع ، ص 260.

[4]– نفس المرجع ، ص 261.

[5]– دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص341.

مخصصة للزراعة والصناعة مع أفضلية لقطاع الصناعة بـــ 4,91 مليار دينار إضافة إلى الاهتمام بالقطاعات الأخرى الشبه انتاجية (تجارة وخدمات..) وغير إنتاجية (مدارس). أما المخطط الرباعي الأول 70–1973 فكان مسطرا لبلوغ هدفين، أولهما الاستقلال الاقتصادي وبناء اقتصاد اشتراكي، وثانيهما وضع التصنيع في المرتبة الأولى بين عوامل التنمية الاقتصادية. فركز بذلك على الصناعات الثقيلة، كما ركزت السلطات على قطاع المحروقات بإنشاء الصناعات الجديدة والصناعات الميكانيكية بغية توفير التكامل الاقتصادي الداخلي بين القطاعات المختلفة خاصة بين الصناعة والزراعة.

هذا، واتبعت الدولة مسارها من خلال مخطط رباعي ثاني 74–1977 اعتبر بمثابة استمرار للمخطط الرباعي الأول، إذ كان هدفه بناء اقتصاد مستقل ومجتمع اشتراكي، فبعد ارتفاع أسعار المحروقات توسع الإنتاج فيه وبلغ إنتاج النفط الخام 63 مليون طن من نفس السنة، اغتنمت السلطات الجزائرية هذه الطفرة في الأسعار وخصصت غلافا ماليا قدره 110,2 مليار دج وزع بشكل متوازن بين قطاع إنتاج وسائل الإنتاج وقطاع إنتاج المواد الاستهلاكية.

تلى هذا المخطط مرحلة تكميلية 78 – 1979 كانت بمثابة مرحلة انتقالية سجلت فيها برامج استثمارية جديدة وأعيد تقييم أخرى وذلك بسبب التغيرات التي طرأت على الأسعار والناتجة عن الأزمة الدولية (انهيار النظام العالمي – برتين وودس – أزمة الدولار).

عند النظر إلى المجهودات المبذولة من خلال هذه المخططات نجد أنها جديرة بإخراج الجزائر من حالة التخلف التي عرفتها جراء الاستعمار، إلا أنه بالرغم من الإنجازات المحققة في عدة ميادين فقد وقفت السلطات الجزائرية عند تقييم مدى تحقيق الإستراتيجية المطبقة لأهدافها المسطرة، على عدة اختلالات. فبعد التطور الذي عرفه أداء قطاعات الاقتصاد الجزائري وذلك بسبب مختلف المؤشرات[1] بحيث بلغ PIB سنة 1978 ما قيمته 86,8 مليار دج بعدما كان سنة 1967 14,6 مليار، في حين بلغ متوسط معدل النمو الحقيقي – وهذا باستثناء التضخم– نسبة 7,2% في السنة و بالتالي انتقل من 40,3 مليار سنة 1967 إلى 86,8 مليار سنة 1978.

بلغت نسبة معدلات الاستثمار من PIB خلال المشاريع الثلاثي، الرباعي الأول و الرباعي الثاني 25,4%، 33,5%، 46,8% على التوالي.

[1]– دراوسي مسعود مرجع سبق ذكره، ص293.

ونبين في الجدول الموالي تخصيصات الدولة الجزائرية لمختلف القطاعات على امتداد البرامج المسطرة:

الجدول رقم (1) : نصيب قطاعات النشاط الاقتصادي من سنة 67 – 79:

الوحدة : مليار دينار

السنوات / قطاعات الأنشطة	67 – 69	70 – 73	74 – 77	78 – 79	المجموع
مبلغ مالي	11	27,7	140	161,3	340 مليار
صناعة بما فيها محروقات	%53,5	%57,3	%60,7	%62,2	
فلاحة ما فيها الري	%0,5	%11,9	%7,3	%7,2	
قطاعات أخرى	%26	%30,8	%32	%30,6	

المصدر: صالح مفتاح، الملتقى الوطني الأول حول الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر 17/16 نوفمبر 2004، جامعة بسكرة. ص3

رغم التطور المحقق والزيادة المتواصلة للاستثمارات في مختلف القطاعات إلا أن الاعتماد المفرط على قطاع المحروقات، سبب عجز الجهاز الإنتاجي (سلع استثمارية استهلاكية) الأمر الذي يؤدي إلى العجز على تنويع الصادرات خارج المحروقات وبالتالي عدم القدرة على تلبية الطلب المحلي، ما يعزز من مشكلة التبعية للخارج والتي تحسب $\frac{X+M}{\text{PIB}} \times 100$ بحيث تظهر نسبة التجارة الخارجية من الناتج المحلي الخام.[1]

كانت الاختلالات على المستوى الداخلي بارزة من خلال بعض المؤشرات، كارتفاع معدل البطالة والتضخم. كما نذكر على سبيل المثال تضاعف الكتلة النقدية بمعدل سنوي 23% الذي أدى إلى زيادة الطلب وذلك دونما مقابل في الإنتاج لتغطية تلك الزيادة في الطلب، أفضى هذا الأمر إلى [2]: الزيادة في الضغوط التضخمية، زيادة الارتباط بالخارج. أما على المستوى الخارجي، فكان اللجوء الكثيف إلى الخارج سواء فيما يخص استيراد المواد الغذائية الصناعية وحتى الزراعية والمواد النصف مصنعة والتجهيزات، مقابل عجز الجهاز الإنتاجي على تغطية هذه المصاريف والاعتماد الشبه كلي على عائدات البترول كمصدر للعملة الصعبة والاستدانة من الخارج. ما أدى إلى عجز ميزان السلع والخدمات وكذلك ارتفاع فائدة الدين التي فاقت لوحدها 25% من قيمة الصادرات.

---

[1] – صالح بلقاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993، ص29.

[2] – دراوسي مسعود مرجع سبق ذكره، ص347 – 348.

بالتالي وجدت السلطات أن إحدى النتائج البارزة للسياسة الاقتصادية في الفترة 67 – 79 هي وجود أغلب المؤسسات الوطنية (العامة) في حالة عجز مالي بسبب نمط التسيير المعتمد والذي لم يركز على المردودية المالية كأساس للمردودية الاقتصادية.[1]

فوجدت السلطات الجزائرية مقابل هذا الوضع بوجوب التفكير في إعادة هيكلة هذه المؤسسات ماليا وعضويا من منطلق أن المؤسسة هي الركيزة الأساسية لسياسة التنمية الاقتصادية.

الاقتصاد الجزائري في الفترة 80 – 1989:

باتباع نفس المبدأ وهو التخطيط، وضعت الجزائر في ظل سياسة إعادة الهيكلة العضوية والمالية لمؤسساتها مخططين، الخماسي الأول (80– 1984) والخماسي الثاني (85 – 1989).

أُطلق إجراء إعادة الهيكلة العضوية على عملية تقسيم المؤسسات العمومية إلى صغيرة ومتوسطة ووضع هياكل جديدة خاصة بكل واحدة منها.[2]

أما إعادة الهيكلة المالية فيعنى بها تحرير كل الإجراءات التي يتم اتخاذها سواء على المستوى المالي أو الأعمال المتخذة عامة من وجوب الرجوع إلى السلطة المركزية وبالتالي عدم اللجوء لإعانة الدولة لتصحيح عيوب التسيير.[3]

بهذا وضعت الدولة إستراتيجية تنموية من خلال مشاريع كان الحجر الأساس فيها يتعلق بالإعداد للمستقبل، وذلك بتنمية الفلاحة وتوجيه أعمال قطاع الصناعة إلى اتجاهين رئيسيين يتعلقان بالعملية التعدينية والصناعات الخفيفة إضافة إلى صنع التجهيزات التكرارية.[4]

---

[1]– الداوي الشيخ، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفائة المؤسسات العامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون، المجلد 25، العدد الثاني 2009 ، ص256.

[2]– روابح عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2006، ص114.

[3]– نفس المرجع ، ص114.

[4]– دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص352.

كان توزيع الاستثمارات حسب القطاعات للفترة 80 – 84 مثل ما هو مبين في الجدول الموالي :

جدول رقم (02) : توزيع الاستثمارات حسب القطاعات للفترة 1980 – 1984

الوحدة: مليار دج

البرامج / القطاعات	برامج الاستثمار			رخصة الإنفاق	
	البرامج القديمة	الجديدة	المجموع	80 – 84	ما بعد
الصناعة	79,5	132,2	211,7	155,5	57,2
منها: – المحروقات	28,4	49,3	77,7	63	17,7
الفلاحة	17,8	41,6	59,4	47,7	12,3
منها: – الغابات	0,7	3,3	4,0	3,2	0,8
-الفلاحة	6,0	13,9	23,9	20,0	3,9
-الري	10,2	19,1	30,0	23,0	7,0
-الصيد البحري	0,2	1,3	1,5	-0,9	0,6
-النقل	2,4	13,4	15,8	13,0	2,8
الهياكل القاعدية الاقتصادية	19,9	36,2	56,1	37,9	18,2
-السكن	34,5	58,0	92,5	60,0	32,5
الهياكل القاعدية الاجتماعية	6,7	14,3	21,0	16,3	4,7
منها: – الصحة	3,6	6,2	9,8	7,0	2,8
-التجهيزات الجماعية	2,4	10,9	13,3	9,6	3,7
-مؤسسات الإنجاز	3,4	21,6	25,0	20,0	5,0
المجموع	196,9	363,6	560,5	400,6	159,9

المصدر: دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر: 1990–2004 رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 2005،ص 353.

من خلال الجدول يتبين لنا أن الدولة ضمنت في المخطط الخماسي برنامجين استثماريين، الأول ما تبقى من المخطط السابق والذي بلغ 196,9 مليار دج والثاني استثمارات جديدة بلغت ما قيمته 363,6 مليار بمجموع قدر بـــ 560,5 مليار دج كانت فيه الأفضلية لقطاع الصناعة و ذلك رغبة في تحقيق الاكتفاء سواء من سلع ذات طابع استهلاك نهائي أو سلع وسيطة تقوي عملية اندماج مختلف القطاعات وبالتالي التكامل، وهذا بالرغم من انخفاض نسبة ما خصص لقطاع الصناعة مقارنة بها في المخطط

السابق. كما قد أعطت أهمية إلى قطاعات أخرى الغير إنتاجية والتي بلغت نسبتها في المشروع الجديد ما نسبته 40,48%.

من خلال هذه الإمكانيات المسخرة حاولت الجزائر تحقيق عدة أهداف مختلفة لتحسين الإنتاجية كمًا ونوعًا بالموازاة مع تحكم أكبر في الجهاز الإنتاجي للخفض من التكاليف بالإضافة إلى إدخال تقنيات جديدة في العمل بانتهاج سياسة التحفيزات داخل المؤسسة للرفع من الأداء، وكذلك إدخال ثقافة التكوين والتدريب المتواصل لإطاراتها. ومن الناحية المالية فقد هدفت إلى تطهير ديون المؤسسات وتصفية الحسابات بينها.[1]

أما البرنامج الخماسي الثاني فقد امتد من 85 – 1989 والذي اعتمد على ما أنجز في المخطط السابق[2] بحيث خصص ما نسبته 55% من الغلاف الإجمالي للنفقات لإتمام البرامج الجاري إنجازها والمتعلقة بالمخطط السابق.

فكانت نسبة النفقات المخصصة للقطاعات المنتجة للفترة 85 – 89 تقدر بـــ56,6% (فلاحة، ري، صناعة، وسائل الإنجاز، التخزين والتوزيع والاتصالات) وما نسبته 43,4% بالنسبة لمنشآت الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتجهيزات الجماعية، فكان نصيب الفلاحة من الحصة المالية تقدر بـــ 79 مليار بعدما كانت 47,7 مليار كما بلغ الغلاف المخصص للصناعة 174,2 مليار بعدما كان 155,5 مليار.

ونلاحظ أن نسبة الزيادة في الغلاف المالي المخصص للقطاع الفلاحي أكبر من نسبة الزيادة التي خصصت للقطاع الصناعي، وهو دليل على التفات أكثر للقطاع وإعطاء أهمية أعلى للاستثمار فيه بالرغم من الأفضلية الممنوحة للقطاع الصناعي باستثناء المحروقات. وذلك لسعيها المتواصل لبلوغ هدف توسيع القدرة الإنتاجية واندماج الاقتصاد لتلبية الاحتياجات بواسطة الإنتاج الوطني.

رغم الإنجازات المحققة والتي تظهر من خلال عدة مؤشرات والتي نبينها في الجدول الموالي:

---

[1] – الطيب داودي، ماني عبد الحق، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 3، 2012 ص137.

[2] – دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص357.

الجدول رقم (03) : المؤشرات العامة للاقتصاد لفترتي 67 – 87:

البيان	1967	1987
الاستهلاك النهائي للعائلات (مليار دج)	12,5	212,8
PIB خارج المحروقات	13,3	188,3
مداخيل العائلات	9,84	179
تقديرات السكان	13,08	23,2
التشغيل (عمال فعليون)	17,48	41,37
مؤشر عام لأسعار الاستهلاك		373,2
معدل البطالة		21,7

المصدر: صالح مفتاح، الملتقى الوطني الأول حول الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر 17/16 نوفمبر 2004، جامعة بسكرة. ص4

من خلال الجدول نلاحظ التطور الكبير في الاستهلاك والتدفق الكثيف للدخول . لكن هذا كان راجعا إلى ضغط النمو الديمغرافي، أما الثاني فقد كان نموه أسرع بالمقارنة مع نمو التشغيل والتطور الضعيف للإنتاج مما يولد أيضا ضغوط تضخمية.

المبحث الثاني: الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والتحول إلى اقتصاد السوق

بعد وقوف السلطات الجزائرية على النتائج السلبية لبرامج ما قبل الثمانينات ارتأت تطبيق إصلاحات جذرية، بحيث طبقتها بالفعل عبر سياسة إعادة الهيكلة العضوية والمالية من خلال المخططين الخمسيين الأول والثاني، إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة ولا سيما أن بعد هذه المدة الوجيزة وُجد الاقتصاد الجزائري حبيس عدة اضطرابات خلفها انخفاض سعر البترول بالموازاة مع تدني قيمة الدولار الأمريكي، فتبين مجددا عدم نجاعة التدابير المتبعة لإجراء تلك الإصلاحات. انطلاقا من هذا سوف نتعرض في هذا المبحث إلى ثلاثة نقاط الآتية:

المطلب 1: مضمون ونتائج إصلاحات فترة الثمانينات

المطلب 2: الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى اقتصاديات السوق

المطلب 3: تطور المديونية الخارجية للجزائر

ونبين من خلال هذه النقاط الدوافع التي أدت بالجزائر إلى اتخاذ قرار تحرير الحيات الاقتصادية من تحكم الدولة والانفتاح على الخارج. ثم نتطرق إلى مختلف المفاهيم والمبادئ الخاصة بعملية الانتقال وذلك لتحديد الإطار العام للتشريعات والتدابير المتبعة خلال الفترة.

المطلب الأول: مضمون و نتائج إصلاحات فترة الثمانينات

يتجلى مضمون الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية في المبادئ التي اعتبرتها أساسية خلال عملية تقويم عيوب المخططات السابقة فسطرت عدة نقاط، انطلاقا من وجوب الاعتماد على الذات، وهذا بحكم أن التنمية الناجحة تأتي من القاعدة وبالإمكانات المتاحة مع مراعاة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني حتى لا يتم الاعتماد على الخارج في كل أزمة، أما النقطة الثانية فكانت إعطاء الإنسان الأهمية اللازمة باعتباره حجر الأساس في عملية التنمية، ومن ناحية البرمجة فقد ركزت السلطات على الاعتبار من نتائج التجارب السابقة ومواجهة الضغوطات الداخلية وتجنب المغالاة في الوعود بالإضافة إلى مبدأ مهم ألا وهو التركيز على الأسس الحقيقية للتنمية بإعطاء الأولوية للحاجيات الأساسية للمجتمع.[1]

ووضعت هذه المبادئ كحدود لا يمكن تعديها خلال تطبيق البرامج المسطرة وذلك تفاديا للوقوع في العوائق التي صادفت الفترات السابقة للاقتصاد الجزائري كالعوائق المالية التي تمثلت عموما في وجوب

---

[1]– دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص358.

انتظار ترخيص الهيئة المركزية للتخطيط لكي ترخص إصدار القروض للمؤسسات العمومية، ومع تفشي ظاهرة سوء التسيير المالي في معظم المؤسسات الوطنية الأمر الذي أدى إلى إفراز قائمة طويلة من المؤسسات العاجزة عن تسديد ديونها.[1]

إضافة إلى عوائق اقتصادية تمثلت في عدم اعتماد الجانب العلمي في التحليل لمواجهة المستجدات الحاصلة في السوق كغياب مفهوم المرونة في الدراسات التسويقية إضافة إلى عدم وجود حرية كافية للمخاطرة.

ومن العوائق التي حدت من الفعالية الإنتاجية للمؤسسات الوطنية هي انتقال هذه الأخيرة من الوظيفة الإنتاجية إلى الوظيفة الاجتماعية فأصبحت مؤسسات مستهلكة للأموال لا منتجة للقيم المضافة.

وبالإضافة إلى هذه العوائق؛ العوائق التكنولوجية والتنظيمية إذ من بين أهم القرارات التي اتخذتها الجزائر بعد التدرج في عملية الإصلاح من إصلاح أدوات التأطير الاقتصادي، بإصلاح سياسة التخطيط والنظام الجبائي، وإصلاح الجهاز المصرفي ونظام الأسعار وكذلك إصلاح سياسة التجارة الخارجية والتركيز على إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، جاء قرار استقلال المؤسسات العمومية وذلك بإعطاء مسيري المؤسسات حرية اتخاذ القرار وبالتالي الفصل بين مفهوم ملكية الدولة وتصرف المؤسسة فيها، بحيث كان هذا في النصف الثاني من الثمانينات أين دخل الاقتصاد الجزائري في حالة عدم استقرار حاد سببه الصدمة البترولية لسنة 1986 و التي تزامنت وتراجع سعر صرف الدولار. أصبحت من خلال هذا القرار المؤسسات العمومية منقسمة إلى هيئتين: الجمعية العامة، ومجلس الإدارة، وبالتالي أخذت شكل شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة.[2]

من خلال ما تقدم يمكن تعريف الإصلاح في جانبه اللغوي على أنه "التحول والاتجاه إلى المنحى المرغوب فيه" أما في الميدان الاقتصادي فهو تغيير وتحسين مرتكزات السياسة الاقتصادية بما يتناسب والاتجاه المسطر لبلوغ أهداف عملية التنمية.[3]

---

[1]– الداوي الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 256.

[2]– دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 362.

[3]– بن ذيب عبد الرشيد، تنظيم وتطور التجارة الخارجية، حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2003، ص 380.

المطلب الثاني: الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى اقتصاد السوق

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الجزائر باشرت تغيير منهجها الاقتصادي وذلك منذ مطلع الثمانينات عندما تخلت عن مبدأ المركزية في التسيير لصالح اللامركزية بإعطاء مؤسساتها مجال أوسع من الحرية في التسيير ما يمكنها من اتخاذ قرارات تتلاءم ومستجدات الأسواق.

لذا يمكن حصر الإطار النظري لهذه الإصلاحات فيما يلي :

سياسات الإصلاح الاقتصادي وأدواته:

من خلال تقرير التنمية لعام 1988 للبنك الدولي الذي حدد مفهوم سياسات الإصلاح الاقتصادي على أنه الإطار الذي يضم المتغيرات الكلية والجزئية للاقتصاد بحيث يأخذ بتعديل معدلاتها في إطار القطاع العام وكل ما هو تابع للدولة مع إلزامية إجراء إصلاحات جذرية على هيكل الملكية والأسعار والتجارة الخارجية وسعر الصرف.[1]

من خلال التعريف يمكن القول أن الدولة تسعى إلى الإسراع بمعدل النمو من خلال الخطوات التالية:

-تشجيع المبادرات الفردية.

-ترشيد القطاع العام وتحسين أدائه.

-إصلاح الأجهزة الإدارية للدولة.

-الانتقال من التخطيط المركزي إلى التخطيط المرن.

-تطوير القطاع المصرفي.

كما تسعى إلى تصحيح الاختلالات الهيكلية في اقتصادها من خلا ل:

-التجارة الخارجية وسعر الفرص.

-الأجور والأسعار.

-سعر الفائدة والحد من عجز الموازنة العامة.

وعند النظر إلى المسار الذي اتبعته الدولة الجزائرية في مساعيها الإصلاحية نلحظ قناعة متخذي القرار في الجزائر بالتوجه إلى اقتصاديات السوق مع التسليم بأن التخطيط والأسواق ليسا بدائل كاملة [2] وهو الأمر الذي يتطابق والفكر الكنزي الذي أعطى حجج قوية في صالح تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لضبط العمل الاقتصادي وإخراجه من الأزمات.

---

[1]- عبد الهادي عبد القادر سويفي، مرجع سبق ذكره، ص 345.

[2]- نفس المرجع ، ص 317.

أما عن كيفية التدخل، فيطرح مشكل إما التدرج في الإصلاح أو العلاج بالصدمة [1]، وقد اتبعت الجزائر في إصلاحاتها منذ الثمانينات مخططان خمسيين وهو عكس اختيار العلاج بالصدمة، إلا أنها لم تنجح في مسعاها وكان لهذا عدة أعراض سلبية أهمها تنامي المديونية وحدوث عدة اختلالات في مؤشرات الاقتصاد بشكل حتم عليها اللجوء إلى المؤسسات الدولية.

المطلب الثالث: المديونية الجزائرية حتى سنة 1989

لقد اعتمدت الجزائر في تطبيق خططها الإنمائية سواء في فترة الاشتراكية أو خلال فترة التسيير اللامركزي على الاستدانة من الخارج في حين طمحت إلى تسديد تلك الديون من عائدات السلع المصدرة إلى الخارج وخاصة المحروقات.

ففي فترة الاشتراكية التي امتدت إلى نهاية السبعينيات والتي امتازت بالتسيير المركزي لشؤون البلاد، طبقت فيها الجزائر مخططات ابتغت الوصول بمؤسساتها فيها إلى جعلها الأعمدة الأساسية للاقتصاد الوطني، لكن سوء التسيير وعدم الكفاءة إضافة إلى الأزمات الدولية آنذاك أدت إلى وقوع معظم المؤسسات الوطنية أسيرة الديون، إضافة إلى التبعية الدائمة إلى الخارج سواء للتمويل أو التموين. بحيث بلغت في هذه الفترة ديون الجزائر 26 مليار دولار سنة 1979 بعدما كانت 6 مليار دولار سنة 1978[2]. فبلغت بذلك نسبتها من PIB 56% سنة 79.

والجدول التالي يوضح تطور مديونية الجزائر لفترة 74 – 79:

الجدول رقم (04) : الديون الخارجية الجزائرية للفترة 74-1979

الوحدة: مليون دولار

بيان / سنوات	74	75	76	77	78	79
د. متعاقد عليها	6,004	9,590	11,341	15,005	20,078	26,700
د. جارية (مستعملة)	3,305	4,475	5,853	8,316	12,699	16,100
PIB %	%29	%53	%37	%43	%50	%56

المصدر: من تشكيل الطالب بناءا على إحصائيا ت الديوان الوطني للإحصاء ONS.

---

[1] – عبد الهادي عبد القادر سويفي، مرجع سبق ذكره، ص356.

[2] – بناءا على المعطيات من الديوان الوطني للإحصائيات.

إن هذا التنامي السريع للمديونية كان سببه ارتفاع أسعار البترول للفترة الأمر الذي شجع عملية الاقتراض والتي كانت بشكل عشوائي استعملت لتمويل مشاريع ذات مردودية ضعيفة، بحيث يظهر الافتقار إلى سياسة اقتراض رشيدة من خلال تركيبة عملات الديون الخارجية إذ بلغت سنة 1989 ما قدره 26,06 مليار دولار موزعة كالآتي: دولار أمريكي: 42,7%، ين ياباني: 16,2%، مارك ألماني: 9,9%، فرنك فرنسي: 14,60% عملات أخرى: 16,6%.[1]

يلاحظ من خلال الأرقام أن نسبة الدين بغير الدولار تفوق 55% في حين يتم تحصيل العائدات بالدولار.

أدى هذا الخلل مع انخفاض سعر البترول وتراجع سعر صرف الدولار إلى وقوع الجزائر في ضائقة مالية خانقة بلغت بها خدمة الدين ما نسبته 69,00% إلى الصادرات[2] سنة 1989.

لما عجزت الجزائر عن سد حاجيات الاقتصاد الوطني من جهة وتسديد مستحقاتها من الديون وخدماتها من جهة أخرى أرغمت على التوجه إلى المؤسسات الدولية للاقتراض وذلك نظرا إلى الصعوبات التي واجهتها خلال محاولات طلب الاستدانة، فعملت على خلق جو ملائم للتعامل مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وذلك بدءا من 1988 بهدف التوفيق في التحول بالاقتصاد الوطني من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاديات السوق وهذا ما سوف نظهره في المبحث الموالي.

---

[1]– روابح عبد الباقي، المديونية الخارجية والاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه 2006، جامعة باتنة ، ص 105.

[2]– دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 365.

المبحث الثالث: الجزائر والمؤسسات المالية الدولية

كان لجوء الجزائر إلى المؤسسات المالية نتيجة انعدام الحلول الموائمة للوضعية الاقتصادية المزرية. بحيث اضطرت إلى التعامل مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لضمان دعمها في مسار التوجه إلى اقتصاد السوق.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث نقاط نعرضها في 3 مطالب:

المطلب 1: المؤسسات المالية الدولية: نتطرق فيه إلى التعريف بها وببرامجها الموجهة للدول النامية.

المطلب 2: برامج الإصلاح في الجزائر المؤطرة من طرف FMI.

المطلب 3: إعادة توزيع الأدوار بين القطاع العام والقطاع الخاص.

المطلب الأول: المؤسسات المالية الدولية

انبثق عن الاجتماعات التي امتدت من الفاتح إلى 22 جويلية 1944 في إطار الندوة النقدية والمالية الدولية للأمم المتحدة التي انعقدت في الولايات المتحدة الأمريكية، مولد مؤسستين ماليتين دوليتين – صندوق النقد الدولي FMI والبنك العالمي لإعادة التعمير BIRD – اجتماعات ضمت 44 دولة في بريتن وودس الأمريكية، نوقشت خلالها قضايا التعمير والبناء جراء الدمار الذي مس الدول الأعضاء خلال الحرب العالمية الثانية.[1] ثم انتقل العمل المشترك إلى قضايا التنمية في الدول النامية.

1 - البنك الدولي لإعادة البناء والتعمير BIRD:

1-1- نشأة وتطور مهام البنك:

أعلن عن نشأة البنك الدولي لإعادة البناء والتعمير عقب اجتماعات جويلية 1944 في بريتن وودس الأمريكية (أين اعتمد قاعدة الذهب) الذي يضم 184 دولة عضوة، بحيث كان الهدف الأساسي له تقليص وإزالة الهوة في التبادلات بين الدول المتقدمة والدول النامية، بحيث يستمد رأس ماله من حصص الدول الأعضاء والتي تقيم على ضوء الوزن النسبي للأرصدة الاحتياطية، وفي ضوء المركز النسبي الذي تشكله في حركة التجارة الدولية.[2]

[1]- T. Youssef Alami : Le FMI et la Bank Mondiale, Maroc, (Tanger) 2006, page 03.

[2]- www.banquemondiale.org

وللإشارة، فيجب التفريق بين البنك العالمي من جهة والبنك الدولي لإعادة البناء والتعمير من جهة أخرى.[1]

بحيث تتكون مجموعة البنك الدولي من خمسة منظمات بالإضافة إلى BIRD وهي كالآتي:

-البنك الدولي لإعادة البناء والتعمير BIRD أسس في 1945/12/27.

-الشركة المالية الدولية SFI ظهرت عام 1956 لتمويل القطاع الخاص بالدول النامية.

-الجمعية الدولية للتنمية AID تقرض الدول الأكثر فقرا منذ 1960.

-المركز الدولي لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمارات CIRDI ظهرت سنة 1966.

-الوكالة المتعددة الجنسيات لضمان الاستثمارات MIGA أنشأت سنة 1988 لتأهيل وتشجيع الاستثمار بالدول النامية.

أما فيما يخص البنك العالمي فيتقدمه رئيس لوحدة تابعة لمجلس إدارة الفروع الثلاثة (MIGA/ SFI/ AID).

وقد أنشئ البنك الدولي في بادئ الأمر لإصلاح الدمار الذي أفرزته الحرب العالمية الثانية في أوروبا وفي دول أخرى في آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا التي تعيش في ظروف التخلف الاقتصادي.

[1] – طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي، الدار العصرية، الطبعة الأولى،القاهرة، مصر، 2010، ص 149.

نذكر في الجدول الموال خطوات التطور التاريخي لمهمة البنك العالمي:

الجدول رقم (05): تطور مهام البنك الدولي منذ إنشائه

الأوضاع الاقتصادية العالمية	المهام المنوطة بالبنك
عودة الدول المدمرة جراء الحرب العالمية إلى الساحة الاقتصادية كفرنسا وارتفاع عدد الفقراء بشكل متزايد.	مهمة البنك الحد من الفقر بدعم من طرف AID بشروط ميسرة والتركيز على الرفاهية والصحة والتعليم.
أثبتت السياسات الاقتصادية المتخلفة والقائمة تحت سيطرة الدولة فشلها مقابل نجاح اقتصادات مبنية على قواعد السوق في تعزيز عملية التنمية.	وجه البنك العالمي مساعداته لدعم السياسات المبنية على حرية السوق وتطوير المؤسسات التي هي مفتاح تطور الاستثمار الخاص المرتبط بالصادرات وكذلك تقليص حدة الفقر.
تراجع الميزانيات المخصصة للمساعدات لدى الدول المانحة وبالمقابل تعاظم تدفقات رأس المال الخاص.	إعطاء الأولوية في تقديم المساعدات للدول والقطاعات التي لم تستميل الاستثمارات الخاصة والتي لم تستفد منه كذلك.
اعتبار الإصلاحات الهيكلية كشرط ضروري ولكنها غير كافية للحد من ظاهرة الفقر.	تركيز دعم البنك للتنمية المحلية واشتراط وضع سياسة اقتصادية والحماية الاجتماعية والحكم الراشد في تناغم مع الدور الفعال للدولة من أجل توفير الحاجيات التي لا يستطيع القطاع الخاص تلبيتها.
الإجماع على أن التنمية عملية معقدة وليست مجرد عملية تبسيط لتوظيف الموارد المالية.	قرر البنك تعزيز مساعداته المالية بتقديم التوصيات والنصح لرفع نسبة المعرفة ونوعية الشعوب وتنميتها لبناء توافق وطني.
أصبحت مبادئ الديمقراطية أكثر ترسخا وتمتعت المجتمعات بحرية أكبر وواصلت نحو الإنفتاح.	تركيز البنك بشكل رئيسي على التشاور لتعزيز صوت الشعب ولمشاركته في الحكم وبالتالي الحفاظ على محلية جهود التنمية.

المصدر: من إعداد الطالب، بناءا على المرجع Youssef Alani, op.cit, page 6.

من خلال الجدول أعلاه نرى أن البنك لم يخل من التوجيهات السياسية بمطالبته برفع درجة مشاركة الشعب في الحكم والتفتح على الخارج وبسط كثير من حرية التعبير والتداول على الحكم؛ رغم أن الأسباب التي يسوقها لرفض مشروع أو قبوله لا تتعدى الإطار الاقتصادي، فيعطي بذلك الأولوية للمشروعات التي يضمن مردوديتها أولا وذلك لضمان استرجاع قروضه بغية إقراضها وتدويرها على عدد أكبر من الدول، كما يشترط أن فوائد المشروع تعود بالمنفعة الوطنية والدولية بحيث لا يمول

مشروعات بناء الملاعب ومشروعات الأغراض العامة. فنذكر على سبيل المثال تمويل البنك العالمي لمشروع توسيع قناة السويس سنة 1975[1] وذلك لما له من منفعة دولية بعبور البواخر منها وما تعود من مكاسب على مصر، في حين رفض تمويل مشروع السد العالي وتحفظ على جدوى هذا المشروع باعتباره ليس بالضرورة أن يكون الأصح للاقتصاد المصري وقتها، وفي هذا الإطار فقد حددت مهام البنك الدولي، في المادة الأولى من نظامه الأساسي والتي نلخصها في النقاط التالية:[2]

-المساعدة في تعمير البلدان التي دمرت جراء الحرب عن طريق استثمار رؤوس الأموال في المشاريع المنتجة وتحويل الإنتاج لاحتياجات وقت السلم وتشجيع تنمية الموارد ووسائل الإنتاج في الدول الأقل نموا.

-تشجيع الاستثمار الخاص عن طريق تقديم الضمانات أو المساهمة في القروض الممنوحة من طرف المانحين الخواص، وكذلك استكمال النقائص المتبقية من المشاريع الممولة بالقروض الميسرة.

-تشجيع التنمية الطويلة الأمد عن طريق ضمان تناغم بين المبادلات الدولية وموازين المدفوعات وذلك بتشجيع الاستثمارات الدولية المخصصة لتنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء لتغطية احتياجاتها المحلية وللرفع من إنتاجيتها ومن مستوى معيشتها وظروف العمل.

-المساعدة على الجمع بين القروض المقدمة من البنك والقروض المتأتية من جهة أخرى (باعتبار وجود مصادر تمويل عدى البنك العالمي) لتخصيصها للمشاريع الأكثر إلحاحا والأكثر فائدة مهما كان النطاق المستعملة فيه.

-المساعدة على تنفيذ مشاريع الخطة التنموية في الدول الأعضاء مع الأخذ في الاعتبار الآثار الاقتصادية للاستثمارات الدولية (داخل البلد العضو) لتسيير الانتقال السلس من اقتصاد الحرب إلى اقتصاد السلم خلال السنوات الأولى من مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

إن هذه النقاط من المادة الأولى للنظام الأساسي للبنك تعتبر عصارة طموحات الـــ 44 دولة العضوة المؤسسين لهذه المؤسسة لإعادة إعمار أوروبا. بعدها انتقل العمل إلى الدول في طريق النمو وذلك لضمان النمو المتناغم للمبادلات التجارية الدولية.

---

[1]– أحمد السيد النجار، سد مصر العالي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، **مؤسسة الأهرام**، مصر، القاهرة، 2001 عن موقع: www.acpss.ahram.org.eg

[2] –Youssef Alani, op.cit, page 10

حسب ما ذكرناه في النقاط السابقة من تميز المراحل التي مر بها الاقتصاد العالمي بمحاولات التكامل والاندماج لمختلف الدول، فإن مهام البنك الحقيقية هي العمل على إنفتاح اقتصادات الدول الأعضاء عبر وضع قائمة من الشروط، والتي تؤدي بها إلى تطبيق وتبني مبادئ الرأسمالية والسير على فلك واحد، بعدما كان التمويل موجها إلى الدول المحتاجة إلى التمويل والأكثر فقرا. و بعد أن احتاجت الدول الأعضاء إلى توسع أكثر توسعت قائمة مشروطية البنك العالمي، فأضافت إلى قروض التصحيحات الهيكلية Structural Adjustement [1] بحيث نجد من جملة الشروط المسطرة حتى تتمكن الدولة من الحصول على القرض هي تحديد الدور اللازم للقطاع العام حتى تتمكن من تحديد مخططات الإنفاق العام للتقليل من عجز الموازنة مع إعطاء فرصة أكبر للقطاع الخاص للمشاركة في عملية التنمية. يتطلب هذا إصلاح الجهاز المصرفي بما يتماشى وحركة النمو كما يراه البنك العالمي، والأهم في ذلك تعديل سياسة التجارة الخارجية باعتبارها محرك مهم لعجلة النمو بإصلاح التعريفة الجمركية وتحرير القيود على الواردات ودعم الصادرات.

تعد الشروط الموضوعة من طرف البنك العالمي توصيات وليست على سبيل الأمر بالتنفيذ، وإنما كانت الدول المحتاجة للتمويل تأخذ بها وبما تراه مناسبا للمراحل التي يمر بها اقتصادها ولذلك لضمان تغطية البنك لاحتياجاتها أو التوسط لها عند طلب قروض من جهات أخرى، وتدخل مشروطية البنك الدولي في إطار تنسيقي مع مشروطيات أخرى لضمان التمويل، وهي مشروطيات صندوق النقد الدولي، مما يعزز سعي الدول المحتاجة إلى تطبيق التوصيات لضمان التمويل، وهذا ما سوف نراه في النقطة الموالية.

2 -صندوق النقد الدولي FMI:

كما ذكرنا في النقطة السابقة فإن الصندوق يعد توأم البنك العالمي وهو بدوره وليد اتفاقية بريتن وودز الخاصة بالتعاون الاقتصادي الدولي إلا أن المهام والأهداف التي أنشأ من أجلها الصندوق تختلف عن تلك التي أوكلت للبنك العالمي وإن كان كل واحد منهما مكملا للآخر.

---

[1]– ألكسندر شكولينكوف. جون د سوليفان، شروط الإقراض الدولي،مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE،القاهرة،2003، ص 5.

بينما كانت مهام البنك العالمي تقديم القروض الطويلة الأجل وتقديم النصائح فكان الإطار العام للمهام الموكلة للصندوق بعد إنشائه في ديسمبر 1945 حينما صادقت 29 دولة عضوة على دستوره، كان محصور في النقاط الثلاثة التالية:[1]

–تسهيل حركة ونمو التجارة الدولية لضمان نموا متوازنا مما يساعد على تحقيق مستويات عالية من الدخل والتشغيل.

–العمل على استقرار أسعار الصرف.

–إمداد الدول الأعضاء بالنقد الأجنبي لتصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات أو لمعالجة العجز فيها.[2]

2–1– مهام صندوق النقد الدولي:[3]

من خلال النقاط الثلاثة السابقة والتي تمثل الإطار العام لمهام FMI يمكن تحديد هذه المهام في عدة نقاط نلخصها فيما يلي:

1)المشورة في مجال السياسات الاقتصادية والرقابة الدولية:

من خلال المواد المحددة في دستوره، فإن FMI يقوم بمتابعة تطور النظام النقدي الدولي عن طريق تطبيق رقابة تامة أو الإشراف على سياسات الصرف للدول الأعضاء، كما تبادر كل دولة عضو في التنسيق مع الصندوق لتمكينه من ضمان استمرار ترتيبات التبادل المنظم لتعزيز الاستقرار في أسعار الصرف، و تتعهد كل دولة بتوجيه سياستها بشكل يضمن النمو المنتظم في سياق استقرار معقول للأسعار وتهيئة الظروف الاقتصادية والمالية وعدم التلاعب بسعر صرف عملتها لاكتساب ميزة تنافسية غير عادلة.

لهذا فيجب على كل دولة تقديم المعلومات اللازمة للصندوق لتمكنه من القيام بعملية الرقابة. كما تعترف الدول الأعضاء أن عملية مراقبة الصندوق لسياسة أسعار الصرف تشكل جزءا من تحليل شامل لحالة إستراتيجيتها الاقتصادية.

هكذا يمكن للصندوق تحذير دوله الأعضاء من مخاطر ممكنة الحدوث لاتخاذ إجراءات لازمة لمواجهتها، ولهذا فالصندوق يقوم بعملية المراقبة بثلاثة أنواع[1]:

---

[1] – طارق فاروق الحصري، مرجع سبق ذكره، ص 154.

[2]- L'economie moderne, Christophe Degryse. Edition pages bleus internationale,Algerie,2010 page 12

[3] –www.imf.org

-رقابة ثنائية.

-رقابة عالمية.

-رقابة إقليمية.

بحيث يجتمع أعضاء صندوق النقد الدولي مرة كل سنة لإجراء مشاورات حول المسائل الاقتصادية، كما لها مشاورات مؤقتة إضافية عندما تستدعي الظروف وهذا بالرجوع إلى المادة 4 من القانون الأساسي المنظم لأعمال الصندوق. تبدأ هذه المشاورات بزيارة أخصائيين اقتصاديين من الصندوق إلى البلد العضو لمقابلة ممثلين عن الحكومة ومن البنك المركزي للحصول على معطيات حول السياسة الاقتصادية، ويقوم بعدها فريق الصندوق باستعراض سياسات الاقتصاد الكلي ويقيس مدى متانة سياسة التصنيع والتشغيل وغيرها، ثم يعد الفريق تقريرا يقدم للنظر فيه من قبل مجلس إدارة الصندوق بعد الموافقة عليه من طرف إدارة الصندوق.

تحصل الدولة على ملخص حول حالتها الاقتصادية يمكنها من اكتساب خبرات، كما تطلع على آراء الخبراء الدوليين.

يقوم الصندوق بإعداد نشرات تستلم لكل دولة عضو نسخة منه للإطلاع على فحوى نتائج المشاورات والقرارات المتخذة في محاولة لإبداء شفافية أكثر، كما يقدم الصندوق تقارير دورية حلو الاقتصاد العالمي وحالة الأسواق معتمدا في ذلك على النشرات التي تعدها مراكز الدراسات الخاصة في الصندوق كل سداسي قبل اجتماع اللجنة المالية والنقدية العالمية. ويبدي رأيه حول الاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحادات الإقليمية لمنطقة اليورو والاتحاد الاقتصادي والنقدي الغرب إفريقي وحتى مجموعة 7 وغيرها.

2) إقراض البلدان التي تواجه صعوبات:

يقدم الصندوق قروضا لدوله الأعضاء التي تعاني اختلالا في ميزان المدفوعات حيث يقدمها بالعملة الصعبة، هذه القروض تسهل عملية التعديل التي تسمح بموازنة نفقاتها مع مواردها المتاحة بغية تعديل الاختلال في مدفوعاتها.

لذا فهدف القروض التي يقدمها الصندوق في الحقيقة هي لدعم السياسات الاقتصادية بما في ذلك الإصلاحات الهيكلية للحفاظ على توازن ميزان المدفوعات أطول وقت ممكن لتحقيق أعلى مستويات النمو.[2]

---

[1]-Youssef Alami, op.cit, page 25.

[2]- www.imf.org

ومن جانب الدول المستفيدة من القرض فإنها تلجأ للاقتراض من FMI لدعم ميزان مدفوعاتها في حالة العجز لتفادي الوقوع في إلزامية اتخاذ تدابير تدمر من حالة الرخاء الوطني باللجوء إلى تقييد تجارتها الخارجية والضغط على الطلب المحلي أو السماح بانخفاض قيمة العملة.

فمن دون القروض يمكن للدولة أن تتخذ تدابير بإمكانها المساس بالعلاقات التجارية بين الدول.

يقدم الصندوق قروضا معززة بمجموعة من سياسات وميكنزمات التمويل التي تطورت بمرور السنين لتتماشى ومتطلبات الدول الأعضاء من حيث قدرة وكيفية السداد ونطاق المشروطية (تنفيذ التوصيات للحصول على القرض) ذلك بعد التعرف على أسباب العجز أو الفائض في ميزان المدفوعات.

بحيث يتكون ميزان المدفوعات من ثلاثة أقسام أساسية:[1]

1. **ميزان العمليات الجارية: Balance of current transaction:** وفيه جزئين:

1 – أ – البنود المنظورة: فيه تجارة السلع من صادرات وواردات.

1 – ب – البنود الغير منظورة: فيه صادرات والواردات الخدمية.

2. **ميزان المعاملات الرأسمالية الطويلة الأجل:** تضم حركة الأموال من وإلى الخارج، تضم تحويلات المقيمين بالخارج والقروض الأجنبية طويلة الأجل.

3. **ميزان المعاملات الرأسمالية القصيرة الأجل وحركات الذهب:**

ويقصد به انتقال رؤوس الأموال القصيرة الأجل – أقل من سنة عادة – وهي مدخرات الأجانب في بنوك أجنبية وكذا الأوراق التجارية الأجنبية التي تخصمها البنوك الوطنية.

وفي هذا السياق فإن معظم الدول النامية يعود العجز في ميزان مدفوعاتها إلى العجز في الميزان الأول؛ حيث تقل الصادرات عن الواردات. أما الميزان الثاني والثالث فيحقق في بعض المراحل فائضا وهذا راجع إلى الاقتراض.

أما الدول المتقدمة فتسجل عجزا في ميزان المعاملات الرأسمالية وهذا إنما سببه الاستثمارات بالخارج أو الإقراض.

ولتحديد موطن الخلل فإن صندوق النقد الدولي والبنك العالمي يعملان وفقا لتنسيق محكم يمكن كل واحد منهما من الاستفادة من خبرات الطرف الآخر عن طريق اجتماعات مصالح الصندوق بمصالح من

---

[1]– عبد الهادي عبد القادر السويفي، التجارة الخارجية، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة، مصر 2009، ص28.

البنك لتبادل المعلومات، كما يجري الطرفان أحيانا دوريات لبلد ما يختلط فيها أعوان البنك مع الصندوق. ويستفيد البنك العالمي من تقارير الصندوق حول السياسات والوضعية الاقتصادية للبلد والتي تساعده في إجراء دراسات لتحديد المشاريع التنموية ذات الأولوية. كما يقدم البنك دراسات للصندوق حول ما قدِّم من نصائح فيما يخص الإصلاحات الهيكلية وحتى القطاعية، كما يتعاون أعوان و مصالح البنك والصندوق لوضع شروط منسقة ومتكاملة تخدم إستراتيجية واحدة تمكن الدولة العضوة من اتباع نسق واحد في الإصلاح، ولهذا وضعت برامج إصلاح مشتركة تقترحها للبلدان النامية بهدف النهوض باقتصادها والقضاء على الفقر لتحسين المعيشة.[1]

3) برامج وسياسات الإصلاح الاقتصادي المقترحة للبلدان النامية:

1/ البرامج:

يضع كل من الـــ BIRD وFMI برامج تتماشى وطبيعة القروض المقدمة للدولة العضو، فلا يمكن للصندوق تمويل مشروع تزيد مدة إنجازه عن الخمس سنوات في الوقت الذي حدد اختصاصه في تقديم قروض قصيرة الأجل لا تتعدى السنتين أو 3 على الأكثر.[2]

أ -برامج التثبيت الاقتصادي:

يرى الصندوق أن السبب الكامن وراء الاختلالات الاقتصادية في الدول النامية هو الاختلال بين العرض والطلب، ونجد من مظاهر هذا الاختلال التضخم وعجز الميزانية العامة للدولة، وعجز ميزان المدفوعات.

ويعود التضخم حسب الصندوق إلى ارتفاع كمية السيولة مقابل عرض السلع والخدمات مما يؤدي إلى فائض في الطلب يدفع بالأسعار إلى الارتفاع.[3]

وانطلق الصندوق في وضع التصميم الخاص ببرنامجه مستهدفا معالجة الإختلالات المالية التي تنعكس في حالة التضخم أو تنعكس في عجز القطاع الخارجي أو كليهما، لذا سطر برامج صارمة لمعالجة هذه الاختلالات لضمان توازن الميزانية العامة للدولة.

---

[1]–Youssef Alami, op.cit, page 34 – 35.

[2]- Youssef Alami, Ibid. page 30

[3]– بن ذيب عبد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 379.

ولهذا ركز في برنامجه على جانب الطلب للحد منه وبالتالي تحقيق حالة الاستقرار الاقتصادي الذي يسمح باستغلال الطاقة الإنتاجية والموارد البشرية على أفضل حال.

وتعتبر مرحلة تطبيق برنامج التثبيت (الاستقرار) الاقتصادي أساسية بحيث لن يكون ذا جدوى تطبيق برنامج التكييف (التصحيح) الهيكلي في حال غيابها.

ب -برامج التكييف (التصحيح) الهيكلي:

بعد تطبيق برنامج التثبيت الاقتصادي الذي يركز فيه على جانب الطلب، تشرع الدولة في تطبيق برنامج يحوّل الاهتمام فيه إلى جانب العرض وهذا للمدى المتوسط والطويل.

ولقد تعرض برنامج الصندوق الذي يهدف إلى التأثير على الطلب إلى النقد من طرف المدرسة البنيوية بحجة وجوب البحث في شكل البنية التحتية لاقتصاد الدولة التي تعاني من الاختلال وعدم اتخاذ القرار الذي مفاده أن التضخم هو نتيجة لارتفاع كمية النقود على المستوى المحدود[1].

وكانت حجة المدرسة البنيوية أن الضغط على الطلب لتخفيفه يؤدي إلى تدهور الاستثمار وتراجع العرض مما يحد من فرصة الحصول على العملات الأجنبية وكذلك من استقطاب الاستثمار الأجنبي مما يفاقم مشكلة الاقتصاد، فكان لزاما إتباع برنامج الاستقرار ببرنامج التكييف لترسيخ حالة التوازن الطويل الأجل من جهة وللحفاظ على معدلات التبادل التجاري الدولي ولتفادي تراجع صادرات الدول الصناعية إلى تلك البلدان.

لذا طور الصندوق وجهة نظره لتمتد إلى معالجة سياسة العرض إضافة إلى تصحيح الاختلال من جانب الطلب، فأصبحت سياسات الإصلاح الموجهة للدول النامية محصورة في عدة آليات نذكرها في النقطة الموالية.

2/ سياسات الإصلاح الاقتصادي الموجهة للدول النامية:

لقد أخذ الصندوق والبنك الدوليين في برامجه بالعمل بعدة أساليب، مستعملا في ذلك خيار التعديل على عدة مؤشرات اقتصادية، عن طريق الخفض أحيانا لبعضها وعن طريق الرفع من نسبتها أحيانا للمؤشرات الأخرى. وعلى غرار ما يراه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بخصوص مبادئ اشتراكية، فهناك عديد من الباحثين والمدارس مثل فريق CERNA[*] من مدرسة المناجم في باريس، في نظرته للمؤسسة في النظام الاشتراكي يقول الفريق:"لا يمكن الكلام على مؤسسة في النظام الاشتراكي" أي أن

---

[1]– بن ذيب عبد الرشيد، نفس المرجع، ص 383.

[*]- CERNA : centre de recherche industrielle.

المؤسسات في النظام الاشتراكي لا تتوفر على المبادئ التي تؤهلها كي تكون مؤسسة بالمعنى الاقتصادي وإنما – يضيف الفريق:"هي شبكة إنتاجية تولد بنشاطها تدفقات مادية ومالية".[1]

من هذا المنطلق فقد بنى FMI وBIRD إستراتيجية الإصلاحية من انتقاده لمبادئ الإشتراكية واقترح التعديل على عدة مؤشرات أساسية حتى تكون عملية الانتقال من النظام الاشتراكي إلى نظام السوق الحرة "الليبرالي" مبنية على أسس صحيحة.

وسوف نذكر في الجدول الموالي هذه المؤشرات التي يخضعها الصندوق للتعديل، ثم نتبعه بالسياسة المتبعة في ذلك.

الجدول رقم (06) : مستويات ونقاط التعديل ضمن سياسات الإصلاح:

مستوى التدخل	وحدة القياس
• ترشيد الإنفاق العام	1 -الإنفاق العام: – الأجور – الإعانات 2 -نفقات التجهيز
• الإرادات العامة	3 -توسيع القاعدة الضريبية (الوعاء الضريبي) 4 -زيادة مستوى الضغط الجبائي (محاربة الغش والتهرب)
• المؤسسات العامة	5 -إصلاح نظام الأسعار 6 -إصلاح المنظومة الإداية (التسلسل في العمل داخل المؤسسة) 7 -إصلاح إجمالي (طريقة التوظيف وعدد الموظفين... الخ)
• السياسة النقدية	8 -عرض النقود والائتمان 9 -ترشيد الاقتراض الحكومي والقطاع العام 10 -رفع أسعار الفائدة
• سياسة سعر الصرف	11 -تعديل معدل الصرف
• سياسة الأجور والأسعار	12 -ترشيد الأجور 13 -ترشيد الأسعار 14 -تعديل الأسعار حسب المنتج والمستهلك (عرض وطلب)
• تسيير الديون	15 -إعادة الهيكلة

[1]-Mohamed Bacha ,Analyse de la transition à l'économie de marché à la lumière de la dynamique des systèmes. Thèse doctorat, Alger, 2002 , page : 118.

	16 -تنسيق عمليات التمويل 17 -الاتعاض بالتجارب السابقة
• السياسة التجارية	18 -التحرير الجمركي 19 -الحد من قيود الصرف
• القطاع المالي	20 -تحرير القطاع المالي
• الإصلاح الجبائي	21 -إصلاح النظام الجبائي

المصدر: Mohamed Bacha, op. cit, page 422

لقد حدد البنك والصندوق الدوليين سياسات إصلاحية وذلك بالتأثير في مستويات النشاط الاقتصادي عن طريق التعديل في المؤشرات المذكورة في الجدول السابق.

وتتمثل هذه السياسات المتبعة والمقترحة للبلدان النامية أثناء عملية الانتقال إلى اقتصاديات السوق في:

أ -سياسة تقشفية:[1]

يعتبر عجز الميزانية العامة أحد أسباب عجز موازين المدفوعات في الدول النامية، فيرى صندوق النقد الدولي أن الخفض من الإنفاق العام من شأنه التخفيف في هذا العجز، ولهذا فيقترح أتباع سياسة مالية تقشفية عن طريق العمل على خفض الإنفاق العام بشقيه الجاري و الاستثماري تارة و عن طريق الرفع من الإرادات تارة أخرى، ومن أساليب هذه السياسة:

أ-1- الخفض من الإنفاق العام:

-النفقة العامة هي مبلغ نقدي يصدر من الدولة أو أحد تنظيماتها بغية المنفعة العامة[2]، وتنقسم النفقات إلى نفقات تحويلية وأخرى حقيقية.

-أن تقوم الدولة بخفض نفقاتها عن طريق رفع الدعم عن أسعار السلع الاستهلاكية. وتبني إجراءات صارمة فيما يخص التراجع التدريجي عن التوظيف وتخفيض الأجور أو تحديد أقصاها.

1- بن ذيب عبد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص384.

2- دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص160.

-خوصصة منشآت القطاع العام الخاسرة أو تصفيتها وفتح المجالات التي يمكن للقطاع الخاص الخوض فيها والاكتفاء بالقيام بالاستثمارات الضخمة كالبنية التحتية.

أ-2- الرفع من الإرادات العامة:

تعتبر الوسائل التي تستعملها في تمويل نشاطاتها من استثمارات ونفقات دخولا للدولة وبالتالي يطلق عليها الإرادات العامة.

يقترح صندوق النقد الدولي في هذا المجال التأثير على نقاط منها:

-الرفع من أسعار المواد الطاقوية كالبنزين والتي تدخل في جانب الاستهلاك العائلي إلى المستوى العالمي.

-توسيع الوعاء الضريبي والخفض من نسبتها حتى تحفز الأشخاص على دفعها ولتسهيل عملية محاربة الغش والتهرب الضريبي.

-إضافة إلى تسطير قوانين تمكن القطاع الموازي من العمل في إطار الشرعية.

وقد اقترح الصندوق هذه الأساليب حتى تتمكن الدولة من تفادي اللجوء إلى سد العجز في الميزانية من مصادر تضخمية كإصدار النقود.

كما وضع الصندوق ضمن سياسات الإصلاح أساليب تساعد الدولة للتحكم في عرض النقود وضبطه، لخصها في الإجراءات التالية:

-الحد من الإصدار النقدي وتحرير أسعار الفائدة لتجهيز عملية الادخار وتشجيع الاستثمار في الدول النامية.

-تسقيف عملية الاقتراض للحكومة وكذا تحديد كمية ونوعية القروض المقدمة للقطاع الخاص.

ويدخل هذه الإجراء ضمن السياسات النقدية الانكماشية والتي من شأنها التحكم في الطلب الكلي وتخفيض التضخم.

كما يرى الصندوق أن الخفض من قيمة العملة الوطنية وتحرير عملية الصرف من حيث الكمية والسعر، سياسة من شأنها الزيادة في الصادرات وذلك بانخفاض أسعار المواد المنتجة محليا، وكذلك لتقليل الاستيراد. ويتم ذلك بتحرير التجارة الخارجية بإبقاء التعريفة الجمركية فقط.

تدخل هذه السياسات ضمن البرنامج المقترح من طرف صندوق النقد الدولي الذي يهدف به إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

يقترح البنك العالمي في إطار الإصلاح الاقتصادي برنامج بسياسات مكملة لتلك المتبعة في برنامج التثبيت الاقتصادي المقترح من طرف الصندوق، وحصرها في المستويات التالية:

1 -مستوى الأسعار.

2 -مستوى المؤسسات العامة.

3 -مستوى القطاع الخاص.

4 -مستوى التجارة الخارجية.[1]

يرى الصندوق والبنك أن أساس الاختلالات في نظام الأسعار هو التدخل المفرط للدولة، وذلك بتحديدها لأسعار معظم السلع. الأمر الذي ينتج عنه حالة اللاتوازن سواء من الناحية الداخلية أو الناحية الخارجية للاقتصاد الوطني.

فمن الناحية الداخلية ؛ يعود الخلل في الأسعار بالسلب على أداء النشاط الاقتصادي، فبتحديد الدولة للحد الأدنى للأجور أو فرض خدمات ذات طابع اجتماعي على المؤسسات، أمر يؤدي إلى ارتفاع سعر التكلفة مع انعدام القدرة على رفع السعر أو بتعبير آخر غياب عنصر المرونة في الأسعار، هذا الإجراء يؤدي بالمؤسسة إلى اتخاذ قرارات وتطبيق تقنيات تستند إلى المبادئ الرأسمالية من شأنها ترفع مع معدل البطالة.[2]

أما من الناحية الخارجية فبحماية الدولة لبعض منتجاتها من المنافسة المتأتية من السلع الأجنبية، إجراء من شأنه تشجيع الإنتاج في المواد التي لا يتمتع فيها الاقتصاد الوطني بالميزة النسبية، وعلى أساس هذه الأخيرة فيمكن لتلك النشاطات إهدار طاقة يمكن أن تكون أكثر فاعلية في ميادين أخرى، كما أن ارتفاع الواردات عن الصادرات يؤدي إلى العجز في ميزان المدفوعات.

يرى الصندوق أن من أسباب هذه الخلل أيضا تقييم الدولة لعملتها المحلية بأعلى من قيمتها فيؤدي هذا إلى ارتفاع أسعار السلع المحلية مما يؤدي بدوره إلى انخفاض في الصادرات وبالتالي ارتفاع الواردات وتراجع احتياط الصرف من العملة الأجنبية.

لذلك فيرى الصندوق أنه على الدولة رفع الدعم بمختلف أشكاله عن الأسعار سواء أسعار السلع، أسعار الفائدة والصرف، الأجور، عدم دعم النشاطات الفاشلة لكافة السلع وتركها تتحدد وفق قانون

---

[1]– بن ذيب عبد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 386.

[2]– بن ذيب عبد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 388.

العرض والطلب، وفتح المجال للقطاع الخاص وذلك بالمساهمة في النشاطات ذات الطابع الخدمي كالكهرباء الصحة والمياه.

أما على مستوى المؤسسات العامة فيدعو الصندوق والبنك الدوليين إلى خوصصتها وذلك عن طريق:

- إدخال تقنيات القطاع الخاص في التسيير على المؤسسات العمومية.
- فتح رأس مال المؤسسة العمومية، الأمر الذي من شأنه نقل ملكية المؤسسة إلى الخواص، هذا الأمر يعكس المفهوم الدقيق لعملية الخوصصة المسطرة في برنامج التعديل الهيكلي.

فمن فوائد الخوصصة نذكر:

- إزالة القرارات الارتجالية المبنية على أسس سياسية لا علمية اقتصادية.
- جعل هدف الربحية كأساس تعمل عليه المؤسسة مما يشجع روح المنافسة والمبادرة للمؤسسة وبالتالي الزيادة في العرض والرفع من مرونة الاقتصاد بشكل يمكّن من التعامل مع الأزمات.
- إقامة سوق مالية كفؤة قادرة على استقطاب المدخرات.

هذه الإجراءات من شأنها حسب الصندوق والبنك رفع مداخيل الدولة من خلال دفع بعض وحدات القطاع العام التي تعاني العجز واغتنام العائد من هذا في دعم مؤسسات أخرى فرص نجاحها أكبر.

وعلى مستوى نشاط القطاع الخاص فتدعُ المؤسستان الدوليتان إلى تشجيعه وذلك بـــ:

- الخفض من الضرائب على أرباح الشركات الخاصة.
- منح إعفاءات ضريبية على بعض النشاطات، بالإضافة إلى التسهيلات الجمركية على السلع والمواد التي تدخل في العملية الإنتاجية.

فيما يخص التجارة الخارجية فينتقد الصندوق إستراتيجية إحلال المنتجات المحلية محل المنتجات المستوردة[1] كون هذه الإستراتيجية حسبه وبهدف حماية المنتجات المحلية تسعى إلى الإنغلاق أكثر بفرض قيود جمركية تحد من دخول السلع والمنتجات الأجنبية وبالتالي هذا الإجراء يسهم من ضعف المنافسة ما يؤدي بدوره إلى تراجع كفاءة وأداء الأساليب الإنتاجية.[2]

لذا فيدع الصندوق إلى تطبيق إستراتيجية مشجعة للصادرات وذلك من خلال:

- إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع سواء كانت صادرات أو واردات.

---

[1]– بن ذيب عبد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 389.

[2]– عبد الهادي عبد القادر سويفي، التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص 181.

-التخفيض من أسعار التعريفات مما يشجع دفعها من طرف المستورد أو المصدر وتفادي التهرب.

-خفض الضرائب على السلع الموجهة للتصدير بهدف الرفع من تنافسيتها.

-الخفض من قيمة العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية بهدف تسويقها بسعر تنافسي يشجع الطلب الأجنبي عليها، كما يساعد في الحصول على النقد الأجنبي وتخفيف الواردات وبالتالي الحد من عجز حساب العمليات الجارية في ميزان المدفوعات.

وقد حدد الصندوق والبنك الدوليين هذه الأساليب وحث على تطبيقها وذلك بالتشاور مع الدولة المقترضة حول خصوصيات اقتصادها المحلي وذلك لتفادي الإنزلاقات.

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن عمل صندوق النقد الدولي FMI والبنك العالمي BIRD كان على جبهتين:

-جبهة الاقتصاد العالمي:

تهيئة أرضية مناسبة لإقامة علاقات تعاون دولية تسمح بنمو متوازن في التجارة الدولية والعمل على تسيير هذا النظام.[1]

-جبهة الاقتصادات الوطنية:

تطبيق النظرية الكلاسيكية من خلال إدخال إصلاحات تحد من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وبالتالي تنشيط القطاع الغير حكومي ومن جهة أخرى الانفتاح على الاقتصاد العالمي.[2]

الجزائر وكغيرها من الدول التي التجأت إلى المؤسستين الدوليتين بحيث عملت على تحقيق هذه النقاط بما تمليه مصلحة الاقتصاد الوطني ؛ فعملت على تشجيع نمو نشاط القطاع الخاص من خلال تهيئة كل الظروف اللازمة وذلك من إرساء قطاع مصرفي كفؤ، إزالة العوائق الإدارية وتحرير التجارة الخارجية وغيرها، نقاط سوف نتطرق إليها فيما يأتي من خلال علاقة الجزائر بـــ FMI و BIRD والإجراءات المطبقة ضمن عملية الإصلاح. ومن خلال التطرق أيضا إلى الأدوار التي يلعبها كل من القطاع الخاص والقطاع العام في الاقتصاد الجزائري.

---

[1]– نوري منير، مرجع سبق ذكره، ص 106.

[2]– بن ذيب عبد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 382.

المطلب الثاني: علاقة الجزائر بــFMI وBIRD

لقد بلغت حصة الجزائر في الصندوق النقد الدولي 623,1 مليون وحدة حقوق سحب خاصة [1] DTS وهذا بعد انضمامها له عقب حصولها على الاستقلال في: 1963/09/25.

حيث يتم تقديم حصة البلد العضو للمساهمة في الصندوق مقابل العضوية في شكل أجزاء بــ 25% من حصتها على شكل وحدات حقوق سحب خاصة DTS[*]، 75% من حصتها تكون على شكل عملة محلية.[2]

وقد باشرت الدولة الجزائرية محادثاتها مع الصندوق والبنك العالميين ابتداء من 1987[3] بشكل سري، وقد كللت هذه المفاوضات والمجهودات التي بذلت من الطرف الجزائري بإبرام عدة اتفاقيات نذكرها في النقاط التالية:

1 -اتفاق الاستعداد الائتماني الأول – Stand by – 1989:

وقد أبرم أوّل اتفاق بين الجزائر والصندوق في 30 ماي 1989 بعد خطاب حسن النوايا الذي أرسله وزير المالية الجزائري غازي حيدوسي أين تعهدت فيه الحكومة الجزائرية بإرساء قواعد اقتصاد السوق وتوسيع دور القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية [4] وحصلت بموجبه الجزائر على 155,7 مليون DTS من حصتها، بحيث يكفي البلد العضو تقديم تقرير عام حول الإجراءات التي سوف يطبقها كي يتمكن من السحب من حصته التي تمثل 25% واستخدم هذا المبلغ كاملا في 3 ماي 1990.[5]

كما حصلت الجزائر على 315,2 مليون DTS لمدة استحقاق من 3 إلى 5 سنوات و 300 مليون دولار أمريكي في إطار دعم انتقال الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق.

---

[1]– إكرام مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 182.

[*]– DTS: تعتبر عملة FMI أنشأها في 1969، قيمتها من الذهب 0,888671غ كما يقيمها الصندوق بسلة عن العملات (UER, USD, DPY, GBP) عن موقع www.imf.org.

[2]- Youssef Alami, op.cit, page 23.

[3]– دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 373.

[4]– إكرام مياسي، مرجع سبق ذكره، ص 183.

[5]– دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 374.

كان هذا الاتفاق مثاليا مكّن الجزائر من تحقيق تحسن في مؤشراتها الاقتصادية بحيث سجل العجز في الميزانية سنوات 88 – 89، 27,8 مليار دج و 4,7 مليار دج على التوالي ليحقق رصيدا موجبا سنة 1990 بـــ17,7 مليار دج.[1]

حققت الصادرات ارتفاعا بـــ19% بين 1988 و1989 وحقق PIB نموا ب 2,9% من نفس الفترة ؛ دلالة على انتعاش الاقتصاد الجزائري.

2 -اتفاق الاستعداد الائتماني الثاني في 3 جوان 1991:

لم تستطع إصلاحات الدولة الجزائرية المسطرة في البرنامج التصحيحي الذي تقدمت به لصندوق النقد الدولي الصمود وكان هذا بسبب تفاقم أعباء الديون الخارجية مقابل تراجع احتياطات الجزائر من الصرف الأجنبي والذي يعود بدوره إلى انخفاض أسعار البترول في السوق الدولي.[2]

التجأت مرة ثانية الجزائر إلى صندوق النقد الدولي وأمضت معه اتفاق ائتماني في 03 جوان 1991 مغاير للأول من حيث إلزامية تطبيق الشروط الصادرة عن الصندوق، تعهدت فيه الجزائر بتطبيق معايير اقتصاد السوق من حيث تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتحرير التجارة الخارجية.[3]

تحصلت الجزائر بموجب هذا الاتفاق على قرض لمدة 10 أشهر بقيمة 300 مليون DTS أي ما يعادل 404 مليون دولار وزع على 4 أقساط.[4]

وزعت هذه الأقساط على التواريخ المحددة والتي كانت كالآتي: الأول جوان 1991 والثاني سبتمبر 91 والثالث ديسمبر 91 أما الرابع فكان في مارس 1992 و الذي تراجع عن منحه نظرا لتراجع الجزائر عن تطبيق الشروط المتفق عليها وذلك جراء الأزمة السياسية التي نشبت آنذاك. حيث قررت السلطات الجزائرية لعب دور أكبر في الحياة الاقتصادية من خلال مراقبة التجارة الخارجية بعد إصدار تعليمة 625 في 1992/08/08، انتهاج سياسة توسعية عن طريق الإصدار النقدي وهذا لمواجهة الاضطرابات الناجمة عن تذمر الشعب.

لم تفلح هذه الإجراءات التي قررت الجزائر الخوض فيها بعيدا عن المؤسسات الدولية فارتفع بذلك الاستهلاك الحكومي بـــ 2% جراء دعم السلع الاستهلاكية وارتفعت نسبة البطالة 23,3% كما تفاقم

---

[1]– إكرام مياسي، مرجع سبق ذكره، ص 184.

[2]– مدني بن شهرة، مقال ز سياسات التعديل الهيكلي في الجزائر برنامج وآثار، عن موقع: etudiantdz.net/VB/t1604.html

[3]-Nachida M’hamsadji-Bouzidi,5 essais sur l’ouverture de l’économie Algérienne, ENAG éditions, Alger, 1998, page 187.

[4]– إكرام مياسي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

المشكل الذي كان يعد السبب الكبير في لجوء الجزائر إلى المؤسسة الدولية و هو المديونية بحيث بلغت نسبة خدمة الدين في سنة 1993 مقدار 86% بعدما كان 76% سنة 1992.

بلغ الاقتصاد الجزائري هذه المرحلة العصيبة في ظل سعي الجزائر لتحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية من جهة مقابل الحاجة إلى الحصول على تمويل جديد بالعملة الصعبة الأمر الذي أدى بها إلى التراجع عن العمل بعيدا عن المؤسسات المالية والدولية واللجوء مرة أخرى إلى الصندوق [1]، وتطبيق برنامج تثبيت الاقتصادي لمدة سنة، يليه برنامج تعديل هيكلي لمدة 3 سنوات.

3 -برنامج التثبيت الاقتصادي 1994 – 1995:

لجأت الجزائر مرة أخرى لتطبيق برامج الصندوق بشروطه وذلك بعد عجزها عن إصلاح الاختلالات والمتمثلة خصوصا في ارتفاع نسبة خدمة المديونية في ظل تراجع عائداتها من الصادرات الذي خلفه انخفاض أسعار المحروقات والتي تمثل 95% من صادرات الجزائر سنة 1994.

تعهدت الجزائر أمام الصندوق على تحقيق أهداف اتفقا على بلوغها مقابل تلقي الدعم، مركزا في ذلك على ضرورة انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص الأجنبي منه والمحلي، وتحرير التجارة الخارجية إضافة إلى مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة.[2]

تحصلت الجزائر مقابل هذا الاتفاق على 457,2 مليون دولار [3] وقامت بتطبيق الشروط المسطرة بصرامة مما بعث الارتياح في نفوس الدائنين، كُلِّل بقبول عملية إعادة جدولة الديون مع نادي باريس 1994 وبعده نادي لندن في 1995 وبلغت الديون المجدولة 14,6 مليار دولار.

4 -برنامج التعديل الهيكلي 95 – 1998:

بهدف تعميق الإصلاحات التي باشرتها الجزائر وعملا على ضمان الحماية للفئات المتضررة، فإنه وحسب صندوق النقد الدولي من الواجب بلوغ الأهداف التالية:

–تحقيق نمو قدره 5% من PIB خارج قطاع المحروقات سنويا.

---

[1]– دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 374.

[2]– إكرام مياسي، مرجع سبق ذكره، ص 189.

[3]– دراوسي مسعود، نفس المرجع ، ص 376.

-التخفيض من التضخم و من عجز الميزانية والتحرير التدريجي للتجارة الخارجية.

-تحقيق احتياطي صرف بما يعادل واردات 3 أشهر ابتداء من سنة 97.

-دعم الفئات الأكثر تضررا جراء عملية التعديل.

تحصلت الجزائر بموجب هذا الاتفاق على مبلغ يعادل 1169,28 مليون وحدة سحب حقوق خاصة في إطار التمويل الموسع – MEDC – سحبت على أساسه الجزائر 325,28 وحدة سحب خاصة مباشرة على أن يتم سحب الباقي على أقساط ستنفذ قبل ماي 1998.[1]

---

[1] – إكرام مياسي، مرجع سبق ذكره، ص 190.

المطلب الثالث: مظاهر الانفتاح والتحول إلى اقتصاد السوق

تتمثل هذه المظاهر في إعادة توزيع الأدوار بين القطاعين العام والخاص والذي يتجلى بدوره في التشريعات المسنة لتسهيل نشاط هذا الأخير، ومن خلال المقارنة بين أداء القطاعين من خلال تطور نسبهما المئوية في مختلف مؤشرات الاقتصاد الوطني.

أما مظاهر الانفتاح فسوف نتطرق إليها من خلال بعض المؤشرات إلى أن نعود إليها في النقاط الموالية وذلك لاتصاله مباشرة بموضوع الدراسة.

1 -**إعادة توزيع الأدوار بين القطاع العام والقطاع الخاص:**

لقد سنت الجزائر في إطار الإصلاحات الاقتصادية المدعمة من طرف صندوق النقد الدولي تشريعات تعد ضرورية لتهيئة مناخ موائم لسير نشاط قطاع يهدف إلى الربحية وفقا لقوانين السوق والمنافسة.

فمن حيث الأسعار وباعتبارها المرآة التي تعكس حرية السوق، فقد حررت الجزائر الأسعار وفقا لقانون 12/89 في جويلية 1989 وقسمت الأسعار إلى مقننة وحرة، كإجراء مشجع على المنافسة ولزيادة الكفاءة الإنتاجية في حين يسترجع السوق مهمة تحديد الأسعار وذلك لتسهيل عملية رفع الدعم عنها، وهو ما تم تحديدا بحيث بلغت المواد المدعمة سنة 1993 مجموع 5 مواد بعدما كانت سنتي 92/91 تقدر بـــ 12 مادة.

إضافة إلى إصلاح النظام الضريبي فقد استحدثت ضرائب جديدة TVA, IRG, IBS وهذا لتحقيق مبدأ شمولية الجباية وكان هذا في مطلع 1991، و من ناحية القطاع المالي، يمكن اعتبار قانون النقد والقرض كنقطة تحول منح بمقتضاه البنك المركزي الاستقلالية عن وزارة المالية وكلف بتسيير السياسة النقدية،[1] وتوفير الشروط اللازمة لنمو الاقتصاد الوطني واستقراره داخليا وخارجيا وتسيير حركة النقود والقروض.

من بين الإجراءات المهيئة للأرضية المناسبة لعمل القطاع الخاص إصلاح سياسة سعر الصرف فقد وصل التخفيض في العملة من 12,5دج مقابل 1 دولار سنة 1990 إلى 82 دج مقابل 1 دولار سنة 2004 إجراء من شأنه تشجيع الصادرات، و حررت الجزائر التجارة كما أدخلت عبر قانون النقد والقرض نظاما يضم:

-شركات امتياز وشركات البيع بالجملة للحد من الاحتكار.

---

[1]- دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 348.

-الحق في الاستيراد والحصول على العملة الأجنبية بالسعر الرسمي لكل مستورد مقيد في السجل التجاري.

أهم قرار اتخذته الجزائر في مجال تحرير الاقتصاد الوطني كان عام 1995 ببدأ تنفيذ برنامج الخوصصة الذي حل بموجبه 19 مؤسسة، كما أنشئت وكالة الاستثمار الوطني عام 1994 لتشجيع ومساعدة القطاع الخاص والمستثمرين الأجانب لتخطي الصعوبات البيروقراطية والاستفادة من الإعفاءات الضريبية وبالتالي لم تبقى الدولة إلا على المؤسسات التي تنشط في القطاعات التي تجدها إستراتيجية.[1]

هذه الإجراءات فتحت المجال أمام القطاع الخاص للعمل أكثر والمشاركة في نشاطات لطالما احتكرتها الدولة كعمليات الاستيراد والتصدير والبيع بالجملة، وتظهر بعض الدراسات أن أداء القطاع الخاص أكثر فائدة وذلك من خلال النتائج المتحصل عليها في اختبارات أجريت على عدة مؤشرات كالإنتاج الداخلي الخام والاستهلاك الوسيطي والقيمة المضافة واستهلاك الأصول الثابتة إضافة إلى الضرائب المتعلقة بالإنتاج، فقد أظهرت النتائج الإحصائية أن هناك فروق معنوية لصالح القطاع العام ؛ وأن نسبة التطور في هذه المؤشرات كانت بالارتفاع في القطاع الخاص وهذا عكس ما كان في القطاع العام.[2]

كما أظهرت نفس الدراسة أن مشاركة القطاع الخاص في الادخار الوطني أحسن من مشاركة القطاع العام هذا ما يعزز فرضية أن القطاع الخاص أكثر كفاءة.

فتحت هذه الإجراءات المجال أمام الاستثمار الأجنبي والتي بلغ سنة 1998 في مختلف القطاعات كالآتي:

---

[1]- دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 391.

[2]- شعوبي محمد فوزي، كماسي محمد أمين، الملتقى الوطني حول المؤسسات الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 23/22 أفريل 2003 (الاقتصاد الجزائري من منظور متغيرات حساب الإنتاج وحساب الاستغلال بين 1989 – 1999).

الجدول رقم (07): الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر سنة 1998 وحصة بعض القطاعات

القطاع	الحصة من الاستثمار الأجنبي
قطاع المحروقات	1,18 مليار دولار
قطاع صناعة الكيمياء	160,6 مليون دولار
قطاع الغذاء الفلاحي	43 مليون دولار
قطاع الأشغال الكبرى	23 مليون دولار
قطاع الاستهلاك	9,1 مليون دولار
قطاع السكن	7 مليون دولار
قطاع المناجم	1 مليون دولار
قطاع الخدمات	0,2 مليون دولار

المصدر: زغيب شهرزاد –مجلة العلوم الإنسانية– العدد 8،الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، الواقع وآفاق، جامعة بسكرة،2008 ص18.

حيث يظهر في الجدول أن القطاع الأكثر استهدافا هو قطاع المحروقات بمجموع استثمارات 1,18 مليار دولار، أما المجالات الأخرى التي يعاني فيها الاقتصاد الجزائري القصور، فتعتبر فيها الجزائر سوقا للتصدير؛ إذ تتراجع المساهمات المالية الأجنبية في إطار برنامج MEDA الذي يمثل الإطار المالي للتعاون الأوروبي مع بلدان حوض المتوسط[1]، فكانت حصة الجزائر في هذا الإطار على النحو الآتي:

الجدول رقم (08):الالتزامات المالية الموجهة في MEDA خلال 97 – 2002:

الوحدة: مليون أورو

البلد / السنوات	97	98	99	2000	2001	2002	∑
الجزائر	41	95	28	30,2	60	50	304,2
تونس	138	19	131	75,7	90	–	453,7
المغرب	235	219	172	140,6	120	–	886,6

المصدر: زغيب شهرزاد، مرجع سبق ذكره ، ص20.

[1] – زغيب شهرزاد، مرجع نفسه، ص 20.

من خلال النظر إلى التحسن في أداء القطاع الخاص والذي ظهر في الدراسة السابقة، نجد أن القطاع الخاص قد خلف القطاع العام في عدة مجالات لكن بالنظر إلى حجم التدفقات المالية الأجنبية في شكل استثمارات فهي قليلة، في الوقت الذي نشهد فيه تزايد مستمر في الواردات كما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (09) : تطور واردات الجزائر لفترة 92 – 2006 الوحدة: مليون دج

البيان	92	93	94	95	96	97	98	99	00	01	02	03	04	05	06
قيمة الواردات	188.547,1	205.034,6	340.142,4	513.192,5	498.325,5	501.579,9	522.358,6	610.673	690.425,7	764.862,4	957.039,8	1.047.441,4	1.314.399,8	1.493.644,8	1.558.540,8

المصدر : من إعداد الطالب بناءا على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات.

بذلك نستنتج أن رغم الإصلاحات والمجهودات المبذولة من طرف السلطات لا يزال الاقتصاد الجزائري يعاني من التبعية إلى الخارج، فكان على الجزائر اتخاذ إجراءات جد فعالة للمحافظة على انفتاح اقتصادها على الخارج بعد التحرير الكامل الذي عرفته سنة 1995، إلا أن هذا لا ينفي إمكانية وضع آليات تقي الاقتصاد الوطني من مخاطر الانفتاح والمتمثلة في تهريب العملة عن طريق الغش في الفواتير وغير ذلك.

فاتخذت الجزائر في هذا المجال عدة تدابير كإسناد مهمة الرقابة على المعاملات التجارية من استيراد وتصدير إلى القطاع المصرفي وذلك بالرجوع إلى تعليمات البنك المركزي.

لهذا سوف نتطرق في المبحث الموالي إلى إصلاح قطاع التجارة الخارجية فنتبين فيه الإطار العام للإصلاح بالإضافة إلى الميكانيزمات المتبعة لمراقبة هذا القطاع (التجارة الخارجية)

المبحث الرابع: إصلاح قطاع التجارة الخارجية

يعرف الاقتصاد الجزائري بارتباطه الكبير بالخارج من خلال قطاع التجارة الخارجية حيث يتأثر وكغيره من الاقتصادات بالتذبذبات الحاصلة في العناصر التي ترتكز عليها هذه العلاقات. فمن الناحية الخارجية، يتأثر الاقتصاد الجزائري بعدم استقرار أسعار المحروقات التي هي أساس عائدات الجزائر، كما يتأثر بتغيرات سعر صرف الدولار الأمريكي ؛ أما داخليا فضعف الجهاز الإنتاجي في الاقتصاد الجزائري على صعيد مختلف القطاعات الإنتاجية وضعف سياسات الإصلاح شجع على تراجع الإنتاج وزيادة الواردات وبالتالي ارتباط الاقتصاد الجزائري بصادرات المحروقات.

فحاولت الجزائر مقابل هذا التوفيق بين الانفتاح على الخارج من جهة وذلك من خلال العمل على إزالة القيود على المواد الداخلة والخارجة ؛ و من جهة أخرى الحفاظ على الصناعات الوطنية الناشئة بغية تقوية الجهاز الإنتاجي الوطني.

لمعالجة هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث نقاط:

مطلب 1: تحرير التجارة الخارجية كأداة للانفتاح.

مطلب 2: آثار تحرير التجارة الخارجية.

مطلب 3: أدوات تسيير ومراقبة التجارة الخارجية في ظل التحرير.

المطلب الأول: تحرير التجارة الخارجية كأداة للانفتاح

عرف الاقتصاد الجزائري ثلاث مراحل منذ استقلاله[1]:

1 - **مرحلة الرقابة 62 – 69:** اعتمدت فيها الجزائر على:

-الرقابة على سعر الصرف.

-الرسوم الجمركية كسياسة حمائية.

-نظام الحصص والتجمعات المهيمنة.

وكان هذا بهدف:

-توجيه الواردات وكبح المنتوجات الكمالية للحفاظ على العملة الصعبة.

---

[1] – صالح تومي، عيسى شقبقب، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر (1970–2002)،مجلة الباحث4، الجزائر،2006، ص 31.

-حماية المنتوج الوطني.

كان مردود هذه الإجراءات كالآتي:

الجدول رقم (10) : تطور الميزان التجاري 63 – 69:

الوحدة: 10^6 دج

	1963		1964		1965		1966		1967		1968		1969	
	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات
المبلغ الإجمالي	3748	3437	3588	3475	3145	3312	3080	3153	3571	3154	4097	4024	4610	4981
الميزان التجاري	**311**		**116**		**-167**		**-73**		**418**		**73**		**-370**	

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات.

كان العجز في سنتي 65-66 بسبب انخفاض قيمة الصادرات أما سنة 69 فكان سببه ارتفاع الواردات من سلع التجهيز والمنتوجات نصف مصنعة.

2 -مرحلة الاحتكار 70-89:

عرفت هذه المرحلة بالتوجيه المركزي للاقتصاد الجزائري في إطار النظام الاشتراكي، فتحكمت الدولة في 80% من الواردات وبالتالي كانت وضعية الميزان التجاري كالآتي:

الجدول رقم (11) : تطور الميزان التجاري حسب المخططات من 70 – 89: الوحدة: 10^6دج

	1970		1973		1977		1980		1985		1986		1989	
	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات
المبلغ الإجمالي	4981	6205	7479	8876	24410	29475	52648	40519	64564	49491	34935	43394	71937	70072
الميزان التجاري	-1224		-1397		-5065		12129		15073		-8459		1865	

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات.

من حيث الواردات فكان الارتفاع فيها بسبب فاتورة الغذاء، كدليل على فشل السياسات الزراعية وأن إجراء الثورة الزراعية لم يؤت أكله، إضافة إلى الواردات الصناعية وهو دليل على المضي إلى تحقيق قفزة نوعية في قطاع الصناعات الثقيلة، أما الصادرات فكان ارتباطها بمصدر وحيد وهو المحروقات.

3 -مرحلة تحرير التجارة في ظل الإصلاحات:

بموجب دخول الجزائر في الإصلاحات المؤطرة من طرف المؤسستان الدوليتان المتمثلتان في FMI وBIRD أصبح لزاما عليها توفير كل الشروط اللازمة لتحقيق الانتقال من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق. وضعية تلعب فيها تحرير التجارة الخارجية دورا محوريا، ولذلك عمدت الجزائر المرور بمرحلتين:[1]

-مرحلة التحرير التدريجي (90 – 93). – مرحلة التحرير الكلي انطلاقا من 94.

كانت عملية تحرير السلطات الجزائرية للتجارة الخارجية كإجراء من شأنه تفعيل دور المؤسسات والقطاع الخاص كشريك وفاعل أساسي في الاقتصاد الوطني، ولذلك تم استحداث نظام ألغي بموجبه نظام الحصص والتجمعات المهيمنة وبدأ الاعتماد على البنوك وذلك باعتبار أن التجارة الخارجية من اختصاص البنوك.[2] وقد أشار دستور 1989 إلى مبدأ تحرير التجارة الخارجية فنص على:

-إخضاع السوق لقانون العرض والطلب بـــ:

1) تحرير التجارة الخارجية من احتكار الدولة؛ بحيث ضل أنصار الحرية التجارية يعددون الفوائد جراء تحرير التبادل التجاري ، فيذكرون الزيادة في الدخل القومي و تحسين الإنتاج و منع الاحتكار أو جعل قيامه صعباً.[3]

2) حرية التصدير والاستيراد للمتعاملين.

بالإضافة إلى العمل بالأعراف الدولية بمنع المواد التي تخل بالأمن العام أو التي هي محل إجراء وقائي، وكذلك المعاملة بالمثل مع الدول الأجنبية.

لهذا وضعت الدولة عدة إجراءات كقانون النقد والقرض سنة 1990 والذي أعطى الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي مدرج في السجل التجاري في استيراد سلع وبالتالي الحصول على النقد الأجنبي بالسعر الرسمي، هكذا أصبحت عمليات الاستيراد تتم كلها عبر البنوك.[4]

كما أصدر مرسوم تنفيذي 91-37 في 1991/02/13 والتعليمة 03-1991 الصادرة عن البنك الجزائري بتاريخ 1991/04/21، المؤكدة للتحرير الفعلي للتجارة الخارجية، و أصبح البنك بذلك يقتطع بالعملة الوطنية ما يقابله من العملة الصعبة أثناء عملية الاستيراد وبالتالي إعطاء سعر الصرف قيمته

---

[1]– بن ذيب رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 436.

[2]– بوطمين سامية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة. رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر 2001، ص224.

[3]– معين أمين السيد ، مدخل الى الاقتصاد في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الحالية ، بدون دار النشر، عمان، الأردن، 2010، ص :193

[4]– بن ذيب رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 438.

الحقيقية[1]. وفي ظل الاختلالات التي حدثت في 1992 قامت الجزائر باتخاذ إجراءات تقيد عملية منح العملة الصعبة وتحد من الواردات، فاستوجبت الموافقة من اللجنة الخاصة على الواردات التي تتعدى قيمتها 100 ألف دولار، وتحديد القروض التجارية بين 18 و36 شهر ؛ كانت هذه الإجراءات لمواجهة الديون الخارجية عن طريق احتواء الواردات والتي انخفضت في 1993، بنسبة 30% عن واردات سنة 1985، كان لتراجع الواردات آثار سلبية على النشاط الإنتاجي في الجزائر وذلك بحرمانه من المعدات والإمدادات اللازمة. و بعد مراسلة صندوق النقد الدولي والموافقة على شروطه عملت الجزائر بعد 94 على تحرير أكبر للتجارة الخارجية.

وعلى مستوى سعر الصرف فقد ارتبطت عائدات الدولة الجزائرية من العملة الصعبة بمورد وحيد وهو المحروقات والمناجم، في حين نص قانون القرض والنقد تحويل هذه الإرادات إلى البنك المركزي وبالتالي غياب قوى السوق في المعاملات مع النقد الأجنبي.[2]

بدأت السلطات في تخفيض قيمة الدينار للرفع من الصادرات بحيث بلغ متوسط الإنفاق قيمة الدينار 4% سنويا وذلك من 91 إلى 94 فقدر الدينار بـــ24دج مقابل 1دولار

الجدول رقم (12) : تطور سعر صرف الدينار أمام الدولار الأمريكي من 93 – 98.

البيان / السنوات	1993	1994	1995	1996	1997	1998
قيمة الدينار مقابل 1 دولار	24,1	42,9	52,2	56,2	58,4	60,6

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على إحصائيات بنك الجزائر.

وبعد سنة 95 أصبح للبنوك الحرية في تقديم النقد الأجنبي مع شرط القدرة على السداد.[3]

كما حررت كل القيود سنة 97 بقبول الجزائر بنود المادة 89 من الاتفاقيات مع FMI وبالتالي أصبحت البنوك التجارية تتحكم في 50% من العملة القابلة للتحويل والناتجة عن العمليات التي تجريها مع الخارج. وبالتالي يبقى البنك المركزي المسؤول على تحديد سياسة سعر الصرف.

---

[1]– بوطمين سامية، مرجع سبق ذكره، ص 258.

[2]– بن ذيب عبد الرشيد، مرجع سبق ذكره، ص 442.

[3]– بن ذيب عبد الرشيد، نفس المرجع ، ص 446.

أما عن النظام الجمركي ؛ فقد صادق المجلس الشعبي الوطني في 1991/03/30 على بنية تعريفية مطابقة لتلك التي تتوافق مع نظام اقتصاد السوق وتم تقليص تشتت معدلات الرسوم الجمركية من 19 إلى 7 وكانت كما يلي: 0%، 3%، 7%، 15%، 25%، 40%، 60%.

وقد أحدثت كذلك وفقا لقانون المالية 96 تغييرات جذرية خفّض بموجبه معدل السقف من 60% إلى 50% كما عرفت معدلات سلع أخرى ارتفاعا بـــ 4% و 43% خاص بمنتجات (الصناعة الغذائية، الكيمائية، النسيج والجلود).

وتم تعويض نسبتي 40% و50% بـــ: بمعدل متوسط 45% والتي استمرت حتى سنة 2000. بعد سنة 97 تم إعفاء نسبة كبيرة من الواردات كما سعرت أخرى بسعر منخفض، ويعفى كذلك مبلغ 50 ألف دج من الرسوم الجمركية بالنسبة لانتقال الأشخاص.

وأصبحت إدارة الجمارك توفر لجميع القطاعات والهيئات 90% من الإحصائيات التي تتعلق بالتجارة الخارجية عبر نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك.

وقد أشارت بعض الدراسات فيما يخص درجة الانفتاح الاقتصادي إلى أن الجزائر قد حسنت من مراكزها مقارنة بفترة ما قبل التسعين فقد أشارت دراسات Gille Garcia أحد خبراء البنك العالمي أجريت سنة 2002 إلى أن:

-مؤشر الحرية الاقتصادية في 2002 وضع الجزائر في المرتبة 11 من أصل 20 دولة عربية والمرتبة 94 ضمن 161 دولة.

-المؤشر المركب للمخاطر القطرية: جاءت الجزائر في الرتبة 3 من أصل 16 دولة عربية والمرتبة 70 من أصل 142 دولة.[1]

ومقابل هذا فقد عملت الجزائر على الحد من النتائج السلبية للانفتاح على الاقتصاد العالمي وذلك من خلال الإجراءات المطبقة، إلا أنه كان هناك عدة تجاوزات نذكرها في النقطة الموالية.

المطلب الثاني: آثار تحرير التجارة الخارجية

إن تحرير التجارة الخارجية يتيح للمؤسسات الجزائرية والخاصة منها الاندماج في الاقتصادي العالمي والذي يوفر لها فرصة الولوج إلى أسواق جديدة واكتساب مهارات تكنولوجية من شأنها المساهمة

---

[1]- موسى رحماني، عاشور فلة، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات 09/08 مارس 2005، جامعة بسكرة، ص 66.

في نمو الاقتصاد المحلي ؛ و يتم تحليل أثر التجارة الخارجية من خلال دراسة صادرات الدولة والذي يعكس صورة كفاءة الجهاز الإنتاجي من جهة، كما يتم تحليل الواردات والتي تعكس بدورها النقائص من السلع التي تدخل سواء في العملية الإنتاجية أو المواد الموجهة للاستهلاك المباشر.

ففي حالة الاقتصاد الجزائري فإن الصادرات ترتبط مباشرة بعائدات البترول الذي يمثل أكثر من 97% من صادرات الجزائر والذي يتحكم فيه القطاع الحكومي، ولهذا فإن الإصلاح في قطاع التجارة الذي كان هدفه تنمية الإنتاج المحلي، وبالتالي الرفع من الصادرات خارج المحروقات، يتم التماس أثره من خلال صادرات القطاع الخاص بما فيه الاستثمار الأجنبي والذي يمثل في مجمله ما نسبته 78% من الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات و75% من إجمالي واردات الجزائر.[1]

على هذا الأساس سوف يتم تحليل أثر الإصلاحات على المستويات الآتية:

-صادرات البلد خارج قطاع المحروقات.

-واردات البلد.

-أثر الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

تمثلت صادرات الجزائر خارج قطاع المحروقات لسنوات 92 – 93 – 94 على التوالي بنسبة 4,04%، 4,88%، 3,12% من إجمالي صادرات الجزائر بحيث كان سبب ارتفاع النسبة المسجلة من سنة 92 إلى 93 هو تراجع نسبة صادرات المحروقات الذي كان سببه انخفاض أسعار هذه الأخيرة، في حين كان انخفاضها سنة 94 عما كانت عليه بسبب ارتفاع صادرات المحروقات والتي سجلت في هذه السنوات 24909,8، 239551,7، 224338,8 مليون دج بحيث نرى التذبذب بالانخفاض والارتفاع من سنة لأخرى، كان هذا قبل تحرير التجارة من القيود المفروضة أثناء عملية التصدير والاستيراد.

أما بعد سنة 94 أين حررت الجزائر التجارة الخارجية من كامل القيود كان تطور الصادرات خارج المحروقات كما هو مبين في الجدول:

---

[1] – إكرام مياسي، مرجع سبق ذكره، ص 250.

الجدول رقم (13) : تطور صادرات الجزائر خارج قطاع المحروقات من 95 – 2006:

الوحدة: 10^6دج

السنوات / البيان	95	96	97	98	99	00	01	02	03	04	05	06
المبالغ	25386,5	48939	29689	20619	29344	46215,5	51811,8	561919,9	52053,5	60620,8	66548,3	83264,7

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات

عرفت صادرات الجزائر ارتفاع بين سنتي 95 و96 بحيث كانت زيادة الصادرات بالضعف أو أكثر في جميع النشاطات عدى الصادرات من القطاع الفلاحي والصيد وقطاع صناعة الخشب والورق.

وصناعات مختلفة أخرى عرفت انخفاضا بسيطا، ثم عرفت صادرات الجزائر من غير المحروقات انخفاضا متواصلا خلال سنوات 97 – 98 وذلك راجع إلى تراجع الاستثمارات بسبب نقص التموين الذي كان انعكاسا لانخفاض أسعار البترول، إلا أنه وبعد سنة 99 عرفت صادرات الجزائر ارتفاعا متواصلا كصورة تعكس اتساع حيز الاستثمارات في مختلف القطاعات خارج المحروقات والذي يعتبر كنتيجة إيجابية للسياسات الإصلاحية والتي أتاحت فرصة العمل للقطاع الخاص الذي عرف نموا متواصلا والذي سوف نبينه في الجدول التالي:

الجدول رقم (14): تطور عدد المؤسسات الخاصة في الجزائر من 2003 – 2006:

السنوات / البيان	2003	2004	2005	2006
عدد الشركات	207949	225449	245846	269810

المصدر: إكرام مياسي، مرجع سبق ذكره، ص 147

تعد هذه الأرقام مهمة إذا ما قورنت بالتي سجلت سنة 1992 أين قدر عدد المؤسسات الخاصة 103925 مؤسسة.

بالتالي فإن الزيادة المتواصلة في صادرات الجزائر خارج المحروقات كانت ثمرة القرارات المشجعة لنمو نشاط القطاع الخاص سواء من إزالة عراقيل إقامة الاستثمار أو عبر التحفيزات الممنوحة للقطاعات

التي تسعى لإنتاج سلع موجهة للتصدير من تخفيض ضرائب وتسهيلات إجراءات عملية التصدير في إطار الانفتاح.

إلا أن الزيادات المسجلة طيلة هذه الفترة تعتبر ضعيفة إذا ما قورنت أمام الصادرات الإجمالية للبلد والتي يسيطر على معظم عائداتها قطاع المحروقات.

أما الواردات؛ فبعد وضع كل من: مواد غذائية ومشروبات والتبغ بالإضافة إلى السلع الاستهلاكية في خانة: مواد استهلاك نهائي، والباقي ضمن خانة مواد خاصة بالإنتاج، تحصلنا على الجدول التالي:

الجدول رقم (15) : تطور واردات الجزائر حسب الاستغلال من 92 – 2006: الوحدة: 10^6دج

المواد / السنوات	92	93	94	95	96	97	98	99	00	01	02	03	04	05	06
مواد إستهلاك نهائي	47912,2	51956,4	103035,2	134798,7	151024,5	148190,5	149700,2	155065,6	182724,7	184934,9	220521,5	210026,5	260515,6	264606,7	279188,1
مواد إنتاجية	201097,6	187595,3	221303,6	363652,1	589786,4	643577,0	439175,4	685450,9	1474490,9	1295400,9	1280670,4	1692027,0	2076932,2	3196941,6	3699812,1

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات.

من خلال الأرقام فإن واردات الجزائر من سلع الاستهلاك النهائي تراوحت نسبتها بين 7% وهي أقل نسبة سجلت سنة 2006 و31,77% وهي أعلى نسبة سجلت في سنة 1994 من إجمالي الواردات ؛ إذ يفسر الارتفاع المحسوس في استيراد هذه المواد بالخروج من حالة الكبت التي عانى منها الجزائريون جراء أزمات ما قبل 94 إثر انخفاض أسعار البترول وانعكاس الوضع الأمني لسنوات 91 – 92. و كأثر للإزالة التدريجية للقيود على التجارة الخارجية ابتداء من سنة 1994 ضمن سياسة الانفتاح مما أتاح دخول سلع جديدة للسوق الوطني.

ولم تعرف فاتورة استيراد مواد الاستهلاك النهائي الانخفاض إلا في سنتي 97 – 2003 والذي صاحب تراجع الصادرات إثر لتراجع سعر البترول. أما الواردات من المواد الموجهة للعملية الإنتاجية فقد عرفت ارتفاعا متواصلا طيلة الفترة إلا لسنوات 93 – 98 – 2001 – 2002 جراء تراجع الواردات من المواد الخام الذي كان انعكاس لانخفاض أسعار البترول.

أما إجمالي الواردات فلم يعرف تراجع إلا في سنوات 93 – 98 – 2001 هي سنوات انخفاض أسعار البترول.

عندما نقيس نسبة الصادرات خارج قطاع المحروقات إلى واردات المواد الموجهة للاستهلاك النهائي (مواد غذائية، مشروبات، تبغ وسلع استهلاكية) فنجدها لا تشكل سوى أقل من 30% منها إذا فنسبة 70% من واردات المواد الموجهة للاستهلاك النهائي إضافة إلى الواردات من المواد الموجهة للعملية الإنتاجية تغطى بعائدات قطاع المحروقات وهذا حسب إحصائيات سنة 2006.

نستنتج: ضعف الجهاز الإنتاجي الجزائري رغم الإصلاحات، والذي يبقي الجزائر تابعة إلى الخارج في مجمل النشاطات، ويمكن إرجاع هذا الضعف إلى بساطة الاستثمارات في الواقع وذلك بالنظر إلى عدد المؤسسات الخاصة المقامة في القطاعات المنتجة كالصناعة، الخدمات ذات صلة بالصناعة وقطاع الفلاحة والصيد البحري والتي مثلت مجتمعة ما نسبته 20% و20,5% لسنتي 2005 و2006 على التوالي[1] و كان الباقي مستثمرا في قطاع الخدمات والأشغال العمومية.

إضافة إلى هذا ؛ ضعف المنافسة التي تولد روح الابتكار والتطوير وكذلك غياب الاحتكاك بالمؤسسات الأجنبية. هذا الأخير ينتج بإقامة مشاريع أجنبية على شكل استثمارات مباشرة أو عن طريق الشراكة، بحيث نسجل بساطة تدفقات المشاريع الأجنبية إلى الجزائر بالمقارنة إلى تدفقاتها إلى دول: مصر، تونس والمغرب والذي نوضحه في الجدول الموالي:

الجدول رقم (16) : عدد المشاريع الأجنبية للفترة 2003 – 2006:

	2003	2004	2005	2006
المغرب	77	96	118	159
مصر	17	32	101	134
الجزائر	27	58	92	102
تونس	23	28	80	46

المصدر: إكرام مياسي، مرجع سبق ذكره، ص253.

[1]– إكرام مياسي، مرجع سبق ذكره، ص151.

ورغم التطور الإيجابي بوصول عدد المشاريع إلى 102 مشروع سنة 2006 إلا أن ثلث مبالغ هذه المشاريع موجهة لقطاع المحروقات كما أن هذه الاستثمارات لا تساهم في الناتج المحلي بسوى 0,9%.[1]

ما خلص إليه أصحاب القرار في الجزائر هو فتوة جهاز الإنتاج، ما يحتم بقاء الجزائر كسوق مستهلكة تستورد معظم حاجياتها من الخارج. لذلك ؛ و لتفادي الانزلاقات خلال عملية الاستيراد كتهريب العملة، لجأت الجزائر إلى وضع آليات تحافظ على مصطلح الانفتاح من جهة وتحمي الاقتصاد الجزائري أثناء تعامله مع الخارج وهذا ما سوف نراه في النقطة الموالية.

المطلب الثالث: تقنيات المراقبة في ظل التحرير

مع التنامي السريع لفاتورة الاستيراد، والتي ساهم في ارتفاعها النمو المتزايد للطلب على مختلف المواد والذي صاحبه طمع بعض المتعاملين الذين اتخذوا من الغش سياسة للربح السريع.

ولمواجهة هذه الظروف والتي ما فتئت تتنامى منذ التحرير الكلي للتجارة الخارجية من مختلف القيود-والتي تعرف بأدوات سياسة التجارة الخارجية - قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات يجب على المتعامل سواء كان مصدر أو مستورد التقيد بها والتي نذكرها فيما يلي:

1 أدوات السياسة التجارية: تتمثل فيما يلي:[2]

أ- الرسوم الجمركية: هي ضريبة تفرض على السلع أثناء اجتيازها الحدود دخولا أو خروجا.

ب- نظام الحصص: تحدد الدولة بمقتضاه كمية الواردات الممكن استيرادها من سلع معينة ويتم ذلك عن طريق اشتراط الحصول على إذن، إذ تعرف هذه الأذون بـــ: تراخيص الاستيراد.

جـــ- سياسة الصرف الأجنبي: يتم ذلك عن طريق الرفع أو الخفض من قيمة العملة المحلية أمام العملات الأجنبية بالتأثير في الطلب والعرض في هذه الأخيرة.

بالإضافة إلى أدوات: - سياسة الحظر أو المنع.

- إعانات التصدير
- سياسة الإغراق
- الاتجار الحكومي.

---

[1] - إكرام مياسي، نفس المرجع ، ص253.

[2] - عبد الهادي عبد القادر السويفي، (التجارة الخارجية)، مرجع سبق ذكره، ص 127.

هذه الأخيرة من محددات النظام الاقتصادي المنتهج. إذ بتخلي الحكومة عن احتكار التجارة الخارجية يتاح المجال للنشاط الحر وبالتالي حرية الدخول والخروج. و مقابل هذا أوكلت الحكومة الجزائرية بموجب قانون القرض والنقد 90-10 مهام تسيير عمليات التجارة الخارجية إلى البنوك بتحكمها في نصيب من تسويق العملة الصعبة وتكفلها بعملية المراقبة الإدارية عن طريق اتباع تعاليم البنك المركزي فيما يخص عملية استكمال إجراءات الدفع من طرف الشخص المستورد.

بالإضافة إلى هذا، أبرمت الجزائر عدة اتفاقات في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، تنظم بها عملية التجارة بين الطرفين.

خلاصة :

طُبِّق في تاريخ الاقتصاد الجزائري المنهجين الاشتراكي و الرأسمالي ؛ بحيث كانت الأولوية للنظام الاشتراكي و ذلك غداة الاستقلال ، فكان لمبادئ الاشتراكية الأثر الواضح و هذا من خلال فحوى المخططات التي سطرت آنذاك. و التي سعت من خلالها الدولة إلى القضاء على البطالة بإقامة المجمعات الضخمة و تطوير الصناعات الثقيلة ، فوضعت لذلك مشاريع وزعت على مراحل امتدت حتى سنة 1989 و التي كان بادئها فترة انتقالية أحصت فيها الجزائر مواردها ؛ ثم بدأت مرحلة التخطيط المركزي إذ كانت الانطلاقة بمخطط ثلاثي 67 – 69 تلاها مخططان رباعيان 70 - 73 و 74 – 77 . تلتها مرحلة امتدت من مطلع الثمانينات إلى غاية نهايتها في 1989 و التي عرفت بمرحلة التنمية اللامركزية. اعتمدت الدولة الجزائرية في هذا على العائدات من صادرات المحروقات و الاستدانة ، لكن النتيجة كانت مخيبة للتطلعات ؛ خلفت أزمة دفعت بالجزائر للرضوخ للضغوطات الخارجية متبعتا في ذلك تأطير المؤسستان الدوليتان المتمثلتان في البنك الدولي و صندوق النقد الدولي و اللذان اشترطا التوجه إلى التحرر بهدف النهوض بالقطاعات الاقتصادية و خاصة المنتجة منها . و غلى غاية السنوات الأخيرة لم تسجل مؤشرات الاقتصاد الجزائري أرقاما مريحة إلى في شطر التجارة الخارجية ؛ بحيث زادت الصادرات بفضل ارتفاع مبيعات المحروقات التي مثلت 97% من إجمالي الصادرات أما الواردات والتي كان الهدف من السياسات المسطرة الكبت من ارتفاعها فقد عرفت توسعا كبيرا و شملت كل المواد . هذه الوضعية دفعت بالسلطات الجزائرية إلى البحث في تطوير آلية لتسيير و مراقبة قطاع التجارة الخارجية و ذلك عبر التحكم في أدوات الدفع نحو الخارج عبر قناة النظام المصرفي و هذا ما سوف نتطرق إليه فيما تبقى من الدراسة.

الفصل الثاني:

عمليات النظام المصرفي الجزائري

في قطاع التجارة الخارجية

تمهيد:

تعد البنوك الركيزة الأساسية لحسن سير النشاط الاقتصادي، إذ تشغل مركزا حيويا وأساسيا في عملية التنمية ، وتتضح أهميتها في الدور الذي تلعبه في إمداد الاقتصاد الوطني بالأموال اللازمة والمساهمة في التوجيه والتخصيص الأمثل لموارد البلد وذلك من خلال البنوك المتخصصة والعمليات الاستشارية التي تقدمها أثناء التمويل، فأنشأت البنوك الصناعية والفلاحية والعقارية وغيرها...

والمتتبع للتطورات الاقتصادية سواء على المستوى الاقتصاد العالمي أو الاقتصادات المحلية، يجد أن البنوك بمثابة الأداة التي تنظم التدفقات المالية العابرة للحدود وذلك من خلال إشرافها على عمليات التبادل مع العالم الخارجي بمختلف أطوارها، الأمر الذي جعل العالم يبدو قرية بنكية تمر من خلال قنواتها جل المعلومات والاتصالات بين مختلف الأطراف الفاعلة في الحياة الاقتصادية التي ما فتأت تتحرر مع تسارع درجة النمو والتوسع.

وعلى غرار مختلف الدول، عملت الجزائر على تطوير منظومتها البنكية وخاصة بعد التوجه إلى اقتصاد السوق، فعملت من خلالها على دفع عجلة النمو الاقتصادي في إطار الحرية الاقتصادية، كما عملت من خلالها على توجيه قطاع التجارة الخارجية الذي يعد محركا رئيسيا في الاقتصاد الوطني.

من خلال هذا الطرح سوف نحاول في هذا الفصل الإجابة على التساؤل التالي: ما هي إستراتيجية الدولة الجزائرية من خلال النظام البنكي لتوجيه معاملاتها الاقتصادية مع الخارج وللحفاظ على نشاطات اقتصادها المحلي؟

وللإجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق ومن خلال أربعة مباحث يكون الأول فيهم تمهيدي كلمحة على النظام المصرفي الجزائري قبل وبعد الإصلاح، ثم نظهر في المبحث الثاني الخدمات المصرفية المقدمة في ظل اقتصاد السوق.

أما المبحث الثالث فسوف نخصصه لعلاقة البنوك بالتجارة الخارجية لكي نحصر ما تبقى في المبحث الرابع من خلال التطرق إلى أدوات الدفع الدولية.

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري

يشمل النظام المصرفي مجمل النشاطات التي تمارس في إطار العمليات المصرفية والتي تتم على مستوى المؤسسات المالية والمتمثلة أساسا في عمليات الائتمان، الدفع، توفير النقود والادخار.[1]

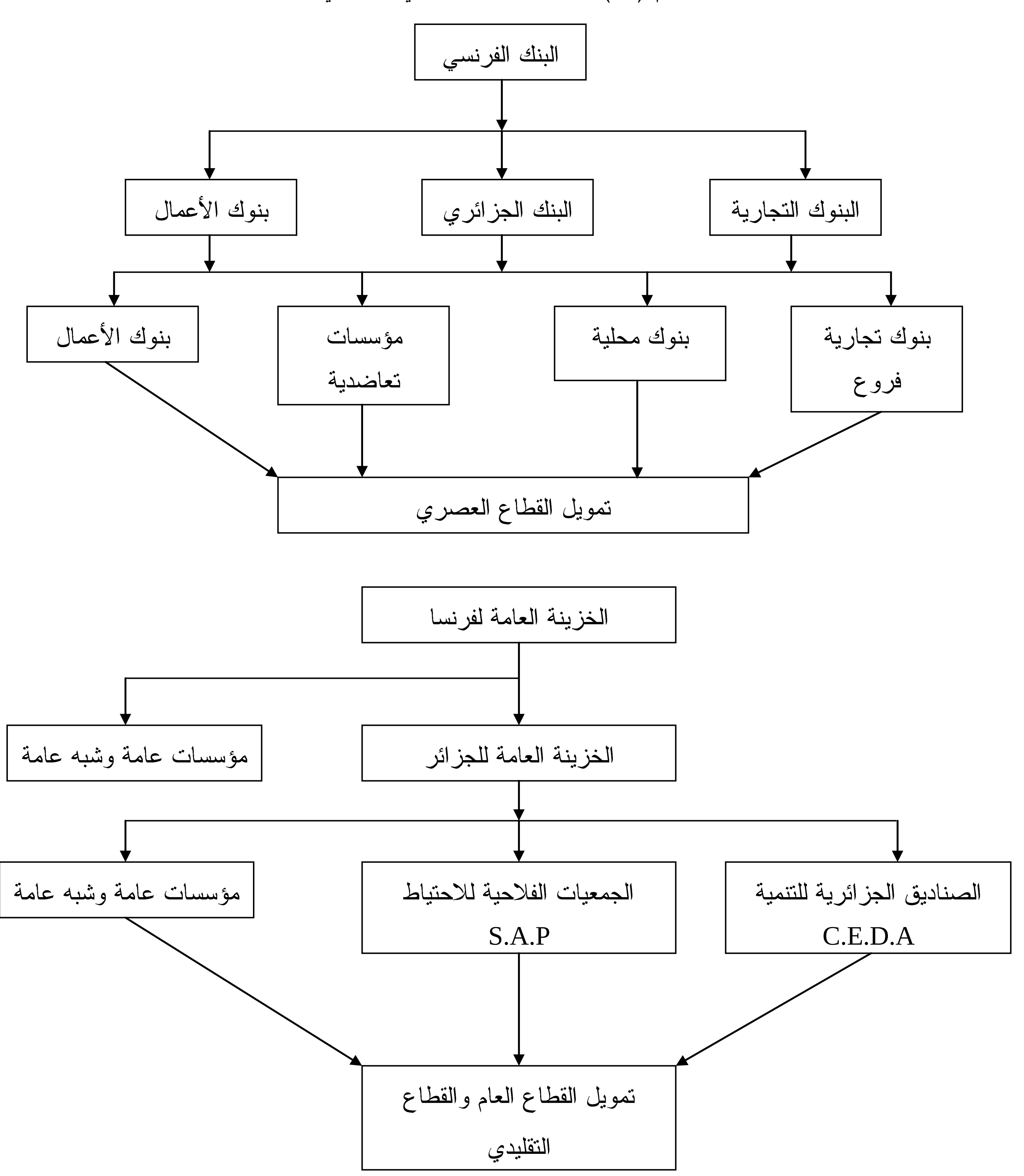
تعد هذه العمليات أساسية في النظام المصرفي الجزائري والذي سوف نتطرق إلى مختلف جوانبه في المطالب الآتية.

المطلب الأول: أهم محطات النظام المصرفي الجزائري بعد 1962:

ورث النظام المصرفي الجزائري مؤسساته وعلى غرار مختلف المؤسسات الناشطة في الاقتصاد الوطني عن الاستعمار الفرنسي، وخضع بدوره إلى مختلف الترتيبات الهادفة إلى بناء النظام الاشتراكي، بحيث كان هيكل النظام المصرفي إبان الاستعمار على الشكل التالي:

[1] – شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية 2008، ص36.

الشكل رقم (01): بنية الجهاز المصرفي و المالي قبل 1962:



المصدر: عبد الرحمن بالحفصي، محاضرات في الاقتصاد المصرفي –غير منشورة–.

– أنظر الملحق رقم (01) : المؤسسات المصرفية الموروثة عن الاستعمار–

عمل النظام الموروث بمبادئ الليبرالية بتحكم من قواعد السوق البنكية الفرنسية، بحيث ارتأت السلطات الجزائرية آنذاك عدم جدواه لخدمة تطلعاتها في بناء مجتمع الرفاهية والعدالة الاجتماعية [1]، ولهذا قامت الجزائر بإجراءات طارئة تمثلت بإنشاء البنك المركزي الجزائري عوض بنك الجزائر في ديسمبر 1962، كلف بإصدار العملة، كما عزلت السلطات الجزائرية الخزينة العمومية عن الخزينة الفرنسية قبل ذلك في 29 أوت 1962[2] لمهمة تمويل النشاط الزراعي والنشاطات الصناعية.

كما أنشأت الصندوق الجزائري للتنمية (CAD) في 7 ماي 1963 بمهمة جمع المدخرات وتقديم التمويل[3]، إضافة إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP في أوت من السنة الموالية [4]. **– أنظر الملحق 2: نشأة ومهام المؤسسات المصرفية بعد الاستقلال–**

بذلك أصبح هناك نظامين متوازيين أحدهما ليبرالي تابع للنظام المعمول به في فرنسا والثاني وطني قائم على مبادئ الاشتراكية، وضع دفع بالسلطة الجزائرية إلى اتخاذ قرار التأميم والذي تم سنة 1966 في خطوة لبسط السيادة الوطنية على شبكة البنوك الناشطة في الوطن.

1 – مرحلة التأميم 66 – 70:

في إطار توجهات الجزائر المستقلة الرامية لبناء الاشتراكية القائمة على الملكية العامة لوسائل الإنتاج والعدالة الاجتماعية ولتخفيف الضغط على البنك المركزي والقضاء على الفوضى التي سببتها المؤسسات المالية الأجنبية قررت الجزائر تأميم البنوك الأجنبية في 1966، والذي نتج عنه ميلاد ثلاثة بنوك تجارية برأس مال وطني مائة بالمائة.

– البنك الوطني الجزائري BNA:

أول بنك تجاري وطني أنشأ بموجب المرسوم رقم 66 – 178 المؤرخ في 13 جوان 1966، يقوم بجميع العمليات المصرفية إضافة إلى تمويل القطاع الفلاحي المسير ذاتيا وذلك إلى غاية 1982.[5] **– أنظر الملحق3: المؤسسات النشأة بعد عملية التأميم –**

---

[1]– شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص55.

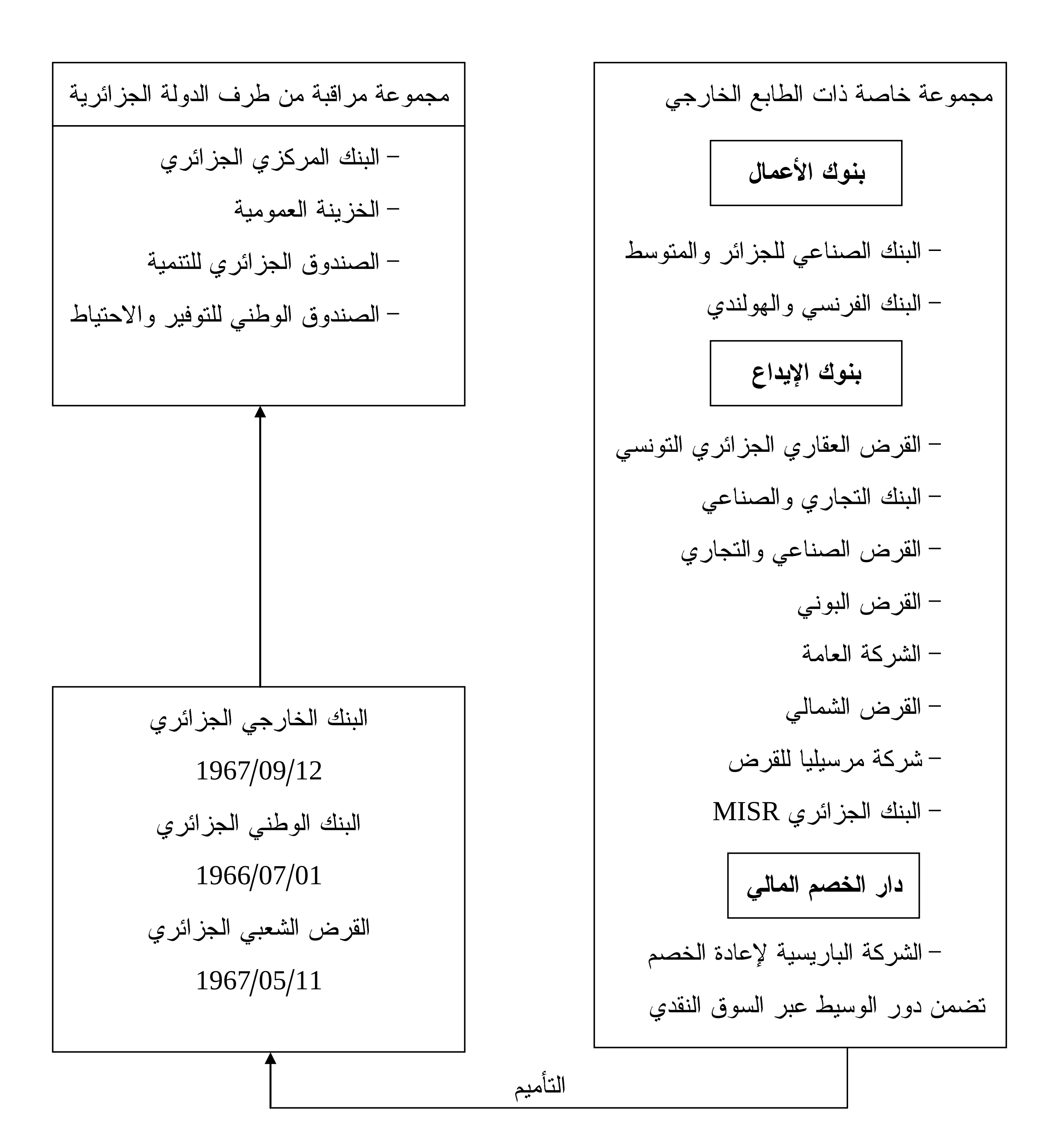
[2]– الأستاذ تشام فاروق: أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد – جامعة وهران– 2009 عن موقع http://www.9alam.com .

[3]- André Tiano, Le Maghreb entre les mythes www.persee.jr.

[4]-www.cnepbanque.dz.

[5]- www.bna.dz.

الشكل رقم (02): النظام البنكي والمالي الجزائري إثر عملية التأميم



المصدر: د. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 71.

إن من بين الأسباب التي أعاقت حسن سير النظام المصرفي الجزائري آنذاك، وحدّت من نجاعة الإستراتيجية المسطرة، نجد التخصص، إذ بانفراد كل مصرف بتمويل مجموعة من القطاعات في الاقتصاد، أمر من شأنه أن يؤدى إلى غياب المنافسة بين المصارف واحتكار كل منها لمجموعة من العمليات المصرفية، إضافة إلى تحول البنوك التجارية بعد إنشائها إلى مجرد أداة لتنفيذ المخططات المالية وسياسة الحكومة فيما يتعلق بتوزيع القروض وبالتالي عدم حرصها على متابعة المشاريع لضمان تدفق الموارد، أدى بالحكومة إلى اتخاذ قرار إصلاح المنظومة المصرفية وذلك في إطار المخططات المسطرة بعد سنة 1970.

2- مرحلة التسيير المركزي للنظام المصرفي الجزائري 70 – 1986:

1) مرحلة 70-78:

من أجل تكريس شروط تحقيق التخطيط المالي، و وفقا للخيارات السياسية للسلطة الجزائرية، وبهدف المراقبة الدقيقة للتدفقات النقدية قامت السلطات الجزائرية وابتداء من 1970 بتوكيل البنوك التجارية بمهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية [1]. فقامت بإعادة النظر في الميكانيزمات التي تسير وفقها تلك الإستراتيجية من عمليات السحب،التوطين، تدخل الخزينة في التمويل وإزالة التخصص للبنوك التجارية، فانبثق بذلك هيئتان منفصلتان لتسيير البنوك:

- مجلس القرض.[2]
- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.

وبالتالي قلص دور البنك المركزي.

2) مرحلة 78 – 1986:

تميزت هذه المرحلة بالتماس نية التخلي عن النهج الاشتراكي، إذ يظهر ذلك من خلال تخلي النظام البنكي عن تمويل القطاعات الإستراتيجية لصالح الخزينة العمومية، وإلغاء التمويل بالقروض البنكية المتوسطة الأجل باستثناء بعض النشاطات كالنقل والخدمات.[3]

---

[1]- Zourdani safia, Le financement des opérations du commerce extérieur en Algérie: Cas de la BNA, thèse Magister 2012 , univ- Tizi ouzou Page 19.

[2]– الأمر 71 – 47 المؤرخ في 1971/06/30.

[3]– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 182.

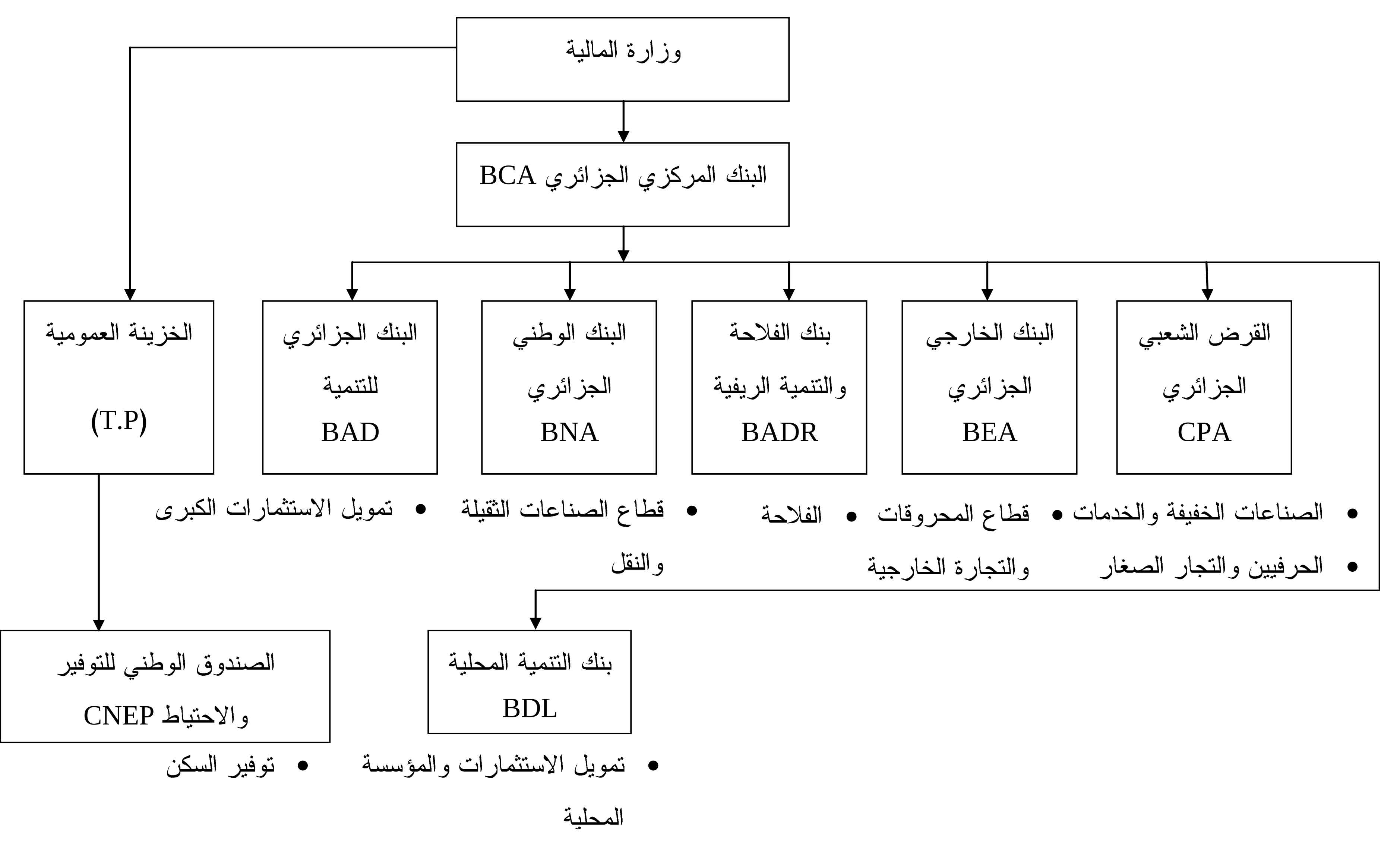
على غرار باقي المؤسسات العمومية، فقد مست سياسة إعادة الهيكلة المؤسسات المصرفية وذلك انطلاقا من 1982 وانبثق عن ذلك ميلاد بنكين فرعيين:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.[1]
- بنك التنمية المحلية BDL.
- **أنظر الملحق 4 : نتائج إعادة الهيكلة العضوية للنظام البنكي 1982-**

فكان الأول بهدف تمويل القطاع الفلاحي ولتخفيف الضغط عن BNA، وكانت مهمة الثاني ممثلة في تمويل الجماعات المحلية ولتخفيف الضغط عن CPA وأصبح بذلك بإمكان البنوك الأولية الثلاثة (BNA .BEA .CPA) تمويل القطاع الخاص من دون اختصاص، وأصبح هيكل النظام المصرفي في الجزائر إلى غاية 1986 على الشكل التالي:

[1]- شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 62.

شكل رقم (03): إعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر 1985



المصدر: الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكرهص 185.

3) مرحلة 86 – 1990:

لقد أدت الإصلاحات إلى غاية 1985 إلى جعل البنوك كهيئة محاسبية للخزينة العمومية باحتواء مواردها الموجهة لتمويل نشاطات القطاعات الحكومية، بعيدا عن الوظيفة التجارية المألوفة، وضع أدى بدوره إلى وجود خلل قائم على أساس تعارض أولويتي تمويل التنمية من جهة و الاعتبارات التي تقوم عليها البنوك كمؤسسة تجارية تسعى إلى الربح من جهة أخرى.

لتصحيح هذا الوضع سعت السلطات الجزائرية إلى بلورة إستراتيجية جديدة تمكن من وضع مسار النشاطات الاقتصادية و مسار التنظيم البنكي في تناغم، أصدرت لهذا الغرض القانون رقم 86 – 12 في 19 أوت 1986[1] والمتعلق بنظام البنك والقرض، استعاد بموجبه البنك المركزي دوره فيما يخص المساهمة في إعداد وتطبيق قوانين وتنظيم الصرف والتجارة الخارجية، الإصدار ومراقبة توزيع القروض وتحديد معدل إعادة الخصم، التسبيق للخزينة، ومنحت البنوك التجارية الاستقلالية المالية، وبالتالي إمكانية اتخاذ القرار في منح القرض أو الامتناع.

صدر قانون 88 – 06 بتاريخ 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86–12[2] في خطوة لترسيخ مبدأ الاستقلالية وتفعيل اللامركزية وانسحبت بذلك الخزينة العمومية من إجراء تمويل الاستثمارات والمؤسسات العمومية. وإلى غاية هذا التاريخ يمكن حصر أسباب الإجراءات المطبقة في النقاط التالية:

–فقدان البنوك لوظيفتها الخاصة وتحولها إلى غرف لتسجيل ومحاسبة التدفقات المالية اتجاه الاستثمارات العمومية.

–زيادة الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي وذلك بسبب الاكتناز مما سبب تداول النقود بعيدا عن البنوك.

–إهمال تعبئة ادخار القطاع الخاص مما أدى إلى بروز سوق سوداء للصرف وارتفاع كلفة الحصول على النقود.

–سوء التسيير على المستوى الإداري تمثل في غياب الكفاءات والمحفزات وغياب التنسيق بين المصارف ومراكز التكوين والبحث إضافة إلى غياب المقاييس العلمية في التسيير وحتى الرقابة.

---

[1]– الطاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره ، ص 194.

[2]– مليكه زغيب،حياة نجار، النظام البنكي الجزائري،، تشخيص الواقع وتحديات المستقبل،، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية، ص399.

- **الوضع العام بعد إصلاحات 1990:**

يعتبر القطاع المصرفي أحد أهم العوامل التي تحدد مستقبل العلاقات الاقتصادية بين مختلف الأعوان النشطين في الاقتصاد المحلي والشركاء من المحيط الخارجي بحكم قدرته على التأثير في سلوكات الأفراد والمؤسسات، بسعيه لتوفير الظروف التي تسمح للاقتصاد بالنمو وتحقيق الاستقرار.

بهدف تفعيل دور هذا القطاع أصدرت السلطات الجزائرية وفقا لقانون 90-10 المتعلق بالقرض والنقد تشريعات تعكس المكانة التي سوف يحتلها هذا القطاع مستقبلا، وبهدف القضاء على نظام التمويل القائم على المديونية، التضخم، وإعادة تنشيط وإبراز دور النقد والسياسة النقدية قامت بتسطير عدة مبادئ حافظت بها على أهم ما جاء به قانون 86 و88 من أفكار و أضافت ميكانيزمات جديدة تمكن النظام من التأقلم مع الاتجاهات الجديدة للاقتصاد الوطني، ونذكر من جملة النقاط التي ترتكز عليها هذه المبادئ ما يلي:[1]

1) **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:**

بهذا أصبح اتخاذ القرارات المتعلقة بالنقد من مسؤوليات السلطة النقدية (المتمثلة في البنك المركزي) وليس من طرف هيئة التخطيط، استعادة الدينار للوظائف التقليدية للعملة، وإزالة الشروط التمييزية في منح القروض للقطاع العام والخاص.

2) **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:**

هذا للحد من اللجوء التلقائي من طرف الخزينة للبنك المركزي لتمويل عجزها و لإخضاعها لبعض القواعد حتى تتمكن من الحصول على القروض، بالإضافة إلى إلزامية تسديد قروضها المتراكمة نحو البنك، وبالتالي الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3) **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:**

وهذا بانسحاب الخزينة من تمويل الاستثمارات، واكتفائها بتمويل الاستثمارات الإستراتيجية، حتى تتمكن البنوك التجارية من القيام بدورها التقليدي.

---

[1] - الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص196.

بالإضافة إلى هذه النقاط فقد تم إنشاء سلطة نقدية مستقلة بعدما تداخلت صلاحيات وزارة المالية والخزينة والبنك المركزي وتمثلت في مجلس النقد والقرض وأصبح هناك مستويين للنظام البنكي بتنصيب البنك المركزي على قمة النظام البنكي لتحكمه في المنظومة البنكية . أما المستوى الثاني فهو المتضمن نشاط البنوك التجارية. هذا في إطار المنظومة المالية عامة، أما فيما يخص نشاط البنوك و إنشائها فقد جاء في قانون النقد والقرض مجموعة من الإجراءات بهدف تكييف وضعية البنوك العمومية مع القانون الجديد، كما سطرت مجموعة من الشروط . حتى يتمكن البنك الجديد من الحصول على الاعتماد، فتعلق الأمر بذلك بالحد الأدنى من رأس المال الاجتماعي (500 مليون دينار جزائري للبنوك) وكذلك مطابقة القوانين الأساسية للبنوك مع ما جاء به قانون 90 – 10 وخاصة نظام المحاسبة وقواعد الاحترازية [1]، لأجل أقصاه 6 شهور، للحفاظ على الاستقرار المحلي للنظام وبالتالي النظام المصرفي العالمي.

وقد أجريت تعديلات على قانون 90 – 10 في مناسبتين، أولهما في 2001 وذلك بالأمر رقم 01/01 المؤرخ في 2001/02/2 المتمم والمعدل لقانون 90 – 10 الذي كان محتواه إداري، مس مجلس النقد والقرض (السلطة النقدية) وبنك الجزائر فأصبح هناك مجلس إدارة بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض.

وأما التعديل الثاني فجاء محتواه بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 بحيث أشارت فيه المادة 18 إلى كيفية تشكيل مجلس الإدارة لبنك الجزائر والمادة 6 الفقرة "ج" لتكليفه بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها، متابعتها وتقييمها بالتالي تحديد الأهداف النقدية، هذا للمستوى الأول من النظام البنكي أما المستوى الثاني ونتيجة لحذف بعض المواد من قانون 10/90 مما أدى إلى سحب الاعتماد من بنكي الخليفة 2003/05/29 ومن البنك الصناعي والتجاري الجزائري في 2003/08/21.[2]

أما تعديل 2008 فمس مقدار الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، فكان التغيير للبنوك الأجنبية برفعه من 2,5 مليار إلى 10 مليار دج مع مهلة 12 شهر للتأقلم.

وبالتالي أدت هذه التعديلات إلى اختفاء بنوك وظهور أخرى وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الموالي.

---

[1] – **قواعد الاحترازية:** معايير دولية أُقرت عام 1988 من طرف لجنة بازل ملزمة لكافة البنوك، وتحت إشراف بنك التسويات الدولية.

[2] – الجريدة الرسمية رقم 36 بتاريخ 2003/06/08.

المطلب الثاني: هيكل النظام البنكي الجزائري والهيئات الرقابية في ظل الإصلاحات

1 -هيكل النظام البنكي الجزائري:

بنيت التشريعات التي جاء بها قانون 10/90 على نية السلطات الجزائرية الجدية في التحول الى اقتصاد السوق وذلك باهتمامها الكبير بإصلاح وتحرير قطاعها المصرفي من أجل تفعيل دور البنوك والتقليل من القيود التي تحد من فعاليته.

بذلك سمح بفتح بنوك خاصة أجنبية ومختلطة، تنشط في ظل المنافسة، لها الحرية في تمويل مختلف النشاطات وذلك بناء على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وليس تطبيقا للقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية للتخطيط و بالتاي إصلاح العلاقة بين البنوك والمؤسسات الاقتصادية. فتمكنت البنوك من التحري حول أوضاع المؤسسات الطالبة للقرض كتحليل القدرات المالية للمؤسسة و إمكانية تسديدها لمبلغ القرض في الآجال المحددة، فتحلت البنوك بالصرامة في تسيير مواردها المالية وتوجيهها إلى النشاطات الكفؤة وبالتالي الحفاظ على الموارد المالية للاقتصاد الوطني، وتحميل المؤسسات الاقتصادية المسؤولية في حسن استعمال مواردها المالية وبالتالي تحقيق الكفاءة الإنتاجية.

هذا ما أدى إلى إلغاء التمييز في التمويل بين القطاع العام والقطاع الخاص وأصبح للمؤسسات كذلك الحق في اختيار البنك الممول.

هذا الإجراء (تحرير العمل المصرفي) أدى إلى ظهور عدة بنوك ومؤسسات مالية و أصبح بذلك هيكل النظام البنكي والمالي في الجزائر يتكون من:[1]

- الخزينة العمومية.
- بنك الجزائر.
- مجلس النقد والقرض.

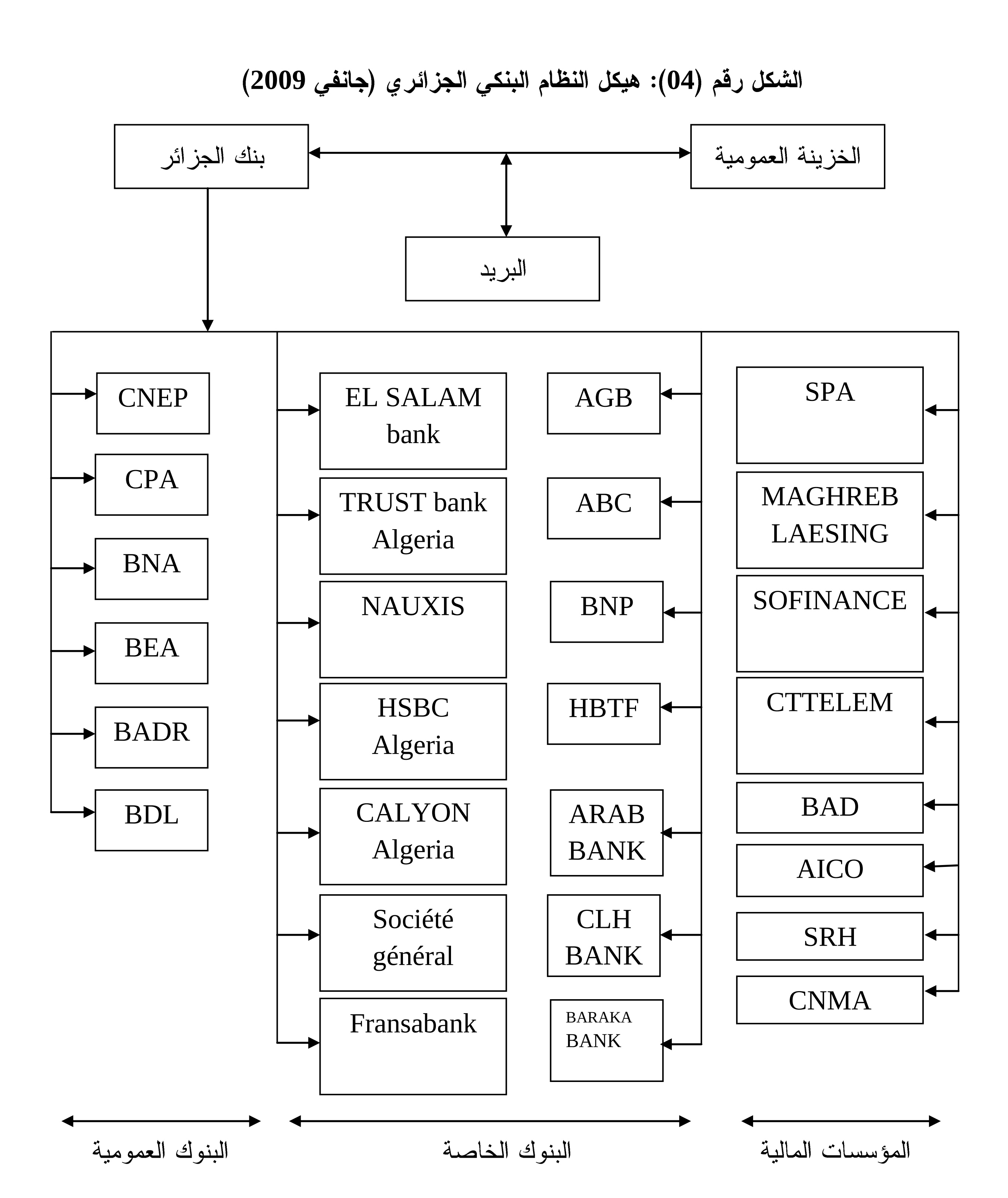
---

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص203.

- البنوك التجارية.
- المؤسسات المالية.
- بنوك ومؤسسات مالية أجنبية.

بعد تعديلات 2001 و2003 التي أجريت على قانون 10/90 أصبح هيكل النظام البنكي والمالي في الجزائر على الشكل التالي:

الشكل رقم (04): هيكل النظام البنكي الجزائري (جانفي 2009)



المصدر: من إعداد الطالب بناءا على بيانات بنك الجزائر

2 -هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري:

تعتبر البنوك التجارية بأنها بنوك الودائع، إذ تستمد نشاطها الرئيسي من تعاملها مع الجمهور، ما يحتم عليها توفير الثقة اللازمة حتى يأتمنها الأشخاص أموالهم، ولذلك فقد وفرت السلطات الجزائرية مختلف الشروط من الآليات وهيئات لمراقبة عمل منظومتها، بحيث تتنوع طرق الرقابة على البنوك [1] فهناك رقابة كمية تتعلق بحجم القروض وسهم الفائدة عند الاقتراض وسياسة سعر الخصم وإعادة الخصم وذلك لتحديد الائتمان. ورقابة نوعية، تتضمن وضع حدود للأنواع المختلفة من القروض سواء لأغراض إنتاجية، استهلاكية، وكذلك وضع قيود على استثمارات البنوك وكذلك رقابة قانونية وإدارية والتي يقصد بها الأحكام التي تلزم البنوك بنشر قوائمها المالية في فترات دورية منتظمة [2]. ولهذا نصبت السلطات النقدية في الجزائر هيئات تتولى مهمة الرقابة:

1) **لجنة الرقابة المصرفية:** وفق نص المادة 143 من قانون 90-10 تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين، متكونة من محافظ بنك الجزائر وقاضيين ينتدبان عن المحكمة العليا، تقوم بمراقبة المستندات والزيارات الميدانية ويمكنها فرض عقوبات تأديبية.

2) **مركزية المخاطر:** وفق المادة 160 من قانون 90-10 تأسست هيئة تقوم بتجميع المعلومات فيما يخص أسماء المستفيدين وطبيعتها، مبالغها وضماناتها. وهي تعتبر من بين هياكل بنك الجزائر وذلك بموجب اللائحة 92-01 المؤرخة في 1992/03/22 عن بنك الجزائر.

3) **مركزية عوارض الدفع:** بموجب النظام 92-01 المؤرخ في 1992/03/22 أنشأت مركزية لعوارض الدفع، توجب كل الوسطاء الماليون الانضمام إليها، تقوم بإعداد بطاقية بكل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو التسديد كما تقوم بنشر هذه القائمة بصفة دورية وتبليغها المعنيين.

4) **جهاز إصدار الشيكات بدون مؤونة:** بموجب نظام 92-03 مؤرخ في 1992/03/22 ويعمل على المعلومات من مركزية عوارض الدفع. إذ يعمل على جمع حالات عوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغ المعلومات المتحصل عليها في الوسطاء الماليين.

---

[1]– صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية، العلمية و العملية، ج1، مجموعة النيل العربية ،القاهرة، مصر 2011، ص174.

[2]– الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 205.

المطلب الثالث: آليات عمل النظام البنكي الجزائري في ظل الإصلاح

تعمل مكونات النظام البنكي وفقا لآليات حددت بموجب القانون 90-10 والتي يسهر على تطبيقها بنك الجزائر الذي استرجع مكانته كمركز لهذا النظام؛ فبالإضافة إلى المهام التقليدية من الانفراد بحق إصدار النقود، إلى علاقته التقليدية مع البنوك التجارية بصفته بنك الحكومة من خلال علاقته بالخزينة، أصبح للبنك الجزائري دورا أساسيا من خلال العمل على استقرار الأسعار داخليا وسعر الصرف خارجيا، فيقوم بعملية الإصدار من خلال استلام أصول من الذهب وعملات أجنبية وسندات صادرة من الخزينة العمومية ومقابل كذلك مستندات أخرى مقبولة، وأصبحت الخزينة تحصل على القروض من بنك الجزائر وفقا لقيود حددت في المادة 78 من قانون 90-10.

بالتالي فقد أصبحت السوق النقدية[1] [أ] في قبضة السلطة النقدية متمثلا في مجلس النقد والقرض. يقوم فيها البنك المركزي بدور المنظم، بحيث يتدخل عندما يكون فائض في الطلب على النقود أو كتلة زائدة .

ويتم تنسيق العمليات في هذه السوق بين العارضين والطالبين بواسطة سماسرة أو وسطاء أما الجزائر وبصفة مؤقتة فهو دور البنك المركزي.

أما فيما يخص نظام التمويل عند البنوك فقد ألغي نظام التمويل التلقائي، وأصبحت شروط البنوك في منح القروض هي الأساس، وحسب قانون 90-10 فقد صنفت عمليات المؤسسات المالية والبنكية[2] إلى **عمليات أساسية**: كجمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور، منح القروض مهما كانت طبيعتها ودون تمييز؛ وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبناء وإدارتها بشكل يسمح بتدخل واسع للبنوك، **وعمليات تابعة**: كعملات الصرف لصالح الزبائن كما جاء في التعليمة 94-10 المؤرخة في 1994/04/12؛ توظيف القيم المنقولة وجمع الموجودات المالية؛ المنشورة والإدارة المالية والهندسة المالية؛ كما أصبح من الممكن للبنوك المساهمة في مؤسسة موجدة أو في طريق الإنشاء، و تطبق البنوك لقواعد تقيها من أخطار تعدد العمليات من جهة وتمكن البنك المركزي من مراقبة نشاطاتها وذلك عن طريق احترام معايير حددت في المادة 97 من قانون 90-10 تتعلق بنسبة السيولة، النسبة بين الأموال الخاصة والتعهدات، النسب بين الودائع والاستعمالات وغيرها من النسب الدالة والتي تساعد بنك الجزائر على تقييم مدى خضوع البنوك للتنظيمات وتمكنه كذلك من تحليل الوضع النقدي للبلد وذلك حسب المادة 94 من قانون 90-10 بهدف

[أ] **السوق النقدية:** هي سوق النقد القصير الأجل، تحتضن يوميا عمليات التسوية بين مؤسسات الفائض المالي ومؤسسات العجز. [1] عن الطاهر لطرش ص 213.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص216 – 217.

التمويل فللبنوك الحق زيادة على التمويل بمواردها الخاصة وودائع الجمهور؛ الحصول على التمويل من البنك المركزي وذلك عن طريق إعادة الخصم[1] بالتنازل لصالحه على سندات قام البنك نفسه بخصمها من قبل لزبائنه، كما يمكنها اللجوء إلى سوق ما بين البنوك.

أما العمليات الخارجية للنظام البنكي الجزائري وبهدف تدعيم العملة الوطنية يتدخل البنك المركزي عن طريق التصرف في جميع أنواع السندات بالعملة الأجنبية وإدارة احتياطي الصرف ومراقبة عمليات التحويل من وإلى الجزائر لرؤوس الأموال أو لعوائد يتم تشغيلها في الاقتصاد المحلي حسب النظام 91-07 المؤرخ في 1991/08/14 يمكن أن تكون عملية الصرف نقدا أو لأجل.

بصفة عامة يمكن للبنوك تقديم باقة من الخدمات تقليدية وحديثة متنوعة سوف نتعرض لها في النقطة الموالية.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص219.

المبحث الثاني: الخدمات المصرفية الحديثة

المطلب الأول: تطور الخدمات المصرفية

لقد انتقلت البنوك الجزائرية بموجب قانون 90-10 من المهمة الروتينية كأداة تنفيذية لتمويل المشاريع المخططة مركزيا، إلى التعامل وفق المفهوم المتعارف عليه للخدمة المصرفية بحيث هي عبارة عن أنشطة غير ملموسة يقدمها طرف (البائع) إلى طرف آخر (المشتري) ولا يترتب عليها نقل ملكية أي شيء.[1]

وانطلاقا من هذا التعريف فإن الخدمات المصرفية تخضع مثلها مثل السلع الأخرى لآليات السوق وذلك وفقا لتدابير تحرير القطاع المصرفي في الجزائر، وبناء على هذا الأخير تواجدت بنوك تجارية خاصة، رفعت من مستوى المنافسة في هذا القطاع الذي ظل حكرا على القطاع الحكومي، فلجأت بذلك البنوك الجزائرية إلى تطوير منتوجاتها المصرفية والرفع من جودتها وعادة ما تنتهج البنوك ثلاثة أساليب رئيسية لتطوير منتجاتها[2] ألا وهي:

-أسلوب التطوير بالإضافة: يقوم هذا الأسلوب على الابتكار، إذ يقوم البنك بتعريف الزبون على حاجة لم يكن له أن يعرفها ثم إشباعه.

-إجراء تعديلات في الخصائص الضمنية للمنتوج المصرفي: و ذلك من خلال إعادة تصميم المنتوج الحالي من حيث الخصائص والعناصر.

-تعديل أو توسيع المنتوج المصرفي الحالي : وهذا لا يتوقف على زيادة التجار الذين يقبلون بالبطاقة المُصدرة من طرف البنك فقط، وإنما يتعدى هذا إلى إضافة مزايا إضافية للخدمات القائمة لضمان ولاء الزبائن.

من خلال هذا المسعى، تهدف البنوك إلى الاستحواذ على أكبر قدر من الزبائن لضمان ولائهم وذلك من خلال تقديم خدمات ذات جودة عالية تجعل من البنك مؤهلا للحفاظ على ولاء زبائنه والوقوف ندا لمنافسيه، لذا تعتمد البنوك على الرفع من جودة خدماتها كمدخل لزيادة القدرة التنافسية.

---

[1]– بريش عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 3،، جامعة الشلف، 2005 ص253

[2]– د.كمال رزيق، أ.عبد الحليم فضيلي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – مخبر العولمة و اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة البليدة، 2004 ص 377.

وقد حدد Parasuraman وزملاؤه (1991) نموذج لقياس جودة الخدمات المصرفية عرف بنموذج PZB وهو نموذج الفجوات يعتمد[1] على 10 أبعاد يجدها رئيسية لقياس جودة الخدمات المصرفية، وهي: **الاعتمادية** والتي تعكس ثبات الأداء وسلامة الإنجاز والوفاء بالوعود المقدمة للعميل؛ **سرعة** الاستجابة من قبل العاملين؛ **القدرة** و الكفاءة لدى العاملين بالبنك؛ **سهولة** الحصول على الخدمة؛ **اللباقة** واحترام الزبون وحسن المظهر؛ **الاتصال** من خلال استعمال لغة مفهومة وتقديم الإيضاحات اللازمة للزبون؛ **المصداقية** وتوخي الصدق في التعامل مع الزبون؛ **الأمان** ويتضمن الخلو من الشك من الناحية المادية والمالية وسرية المعاملات؛ **معرفة** وتفهم العميل وذلك من خلال الاطلاع على احتياجاته الخاصة وتقديم النصح والاستشارة؛ وبالإضافة إلى هذا فهناك جوانب مادية ملموسة تتمثل في التسهيلات المادية المستخدمة في العمل، انطلاقا من مظهر البنك الخارجي والتهيئة الداخلية والأجهزة والوسائل المستعملة.

وكان للتطور التكنولوجي والعولمة الأثر على أداء البنوك، بحيث أدت ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات إلى ابتكار عدة سبل وطرق لخدمة حاجيات الزبائن المتزايدة فتعدّ بذلك دور البنك من تقديم الخدمات التقليدية من تجميع الودائع وتقديم القروض إلى البحث على وسائل دفع جديدة تؤدي دور النقود وتسهّل من عملية التبادل وتساهم في توسيعها ومن بين الخدمات الحديثة[2] التي تقدمها البنوك:

-**بطاقات الائتمان:** تستعمل كوسيط للحصول على سلع وخدمات على أن يتم تسديد قيمتها إلى بنك خلال أجل معين؛ ويكون بإضافة نفقات بسيطة (فوائد) إن تعدى الموعد المحدد، ويحصل العميل على البطاقة مقابل مصاريف العضوية تدفع مرة واحدة، ومصاريف الاشتراك تدفع سنويا ونجد فيها: (ATM) Debit Card – Charge Card – Credit Card.

-**خدمة الصراف الآلي:** السحب من الحساب، الكشف على الرصيد، 24/24 في كل أيام السنة.

-**بطاقات الشيكات:** و هي بطاقة تقدم أثناء استعمال الشيك للسحب من البنك أو للسداد.

-**البنك الجوال:** وذلك بتزويد العميل بميزة التحكم في رصيده من خلال الهاتف النقال.

-**صناديق الاستثمار:** وهي وعاء مالي يسعى لجمع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية. إذ تتخذ هذه الصناديق 3 أشكال : شركات المساهمة، صناديق استثمار البنوك، صناديق استثمار شركات التأمين.

---

[1]– أ. بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره. ص 255.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، ج 1، مرجع سبق ذكره، ص722.

و قد شرعت البنوك الجزائرية في التعامل ببعض هذه الخدمات وذلك انطلاقا من 2004[1] بهدف الحد من استعمال النقد، وحسب الشركة الجزائرية للوساطة والخدمات البنكية "ساتيم" أنه قد تم توزيع مليون بطاقة دفع لـــ 18 بنك و 5 ملايين بطاقة سحب و 1500 موزع آلي للأوراق النقدية و 4 آلاف آلة للدفع الإلكتروني.

كما نجد من بين الخدمات المصرفية الحديثة، خدمات البنوك الإسلامية التي ظهرت في السبعينات، وأصبحت تنافس البنوك التقليدية، وعلى مختلف الأصعدة، وهذا ما سوف نتعرض له في النقطة الموالية.

المطلب الثاني: خدمات المصارف الإسلامية

يعود أول ظهور للبنوك الإسلامية إلى 1963 في مركز ميت غمر بالدهقلية بمصر[2] كان هدفه رفع الوعي الادخاري والعمل على دفع عجلة التنمية المحلية عن طريق تقديم التحويلات دون اقتطاع فائدة . ثم توال انتشار البنوك الإسلامية في السبعينات أين تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية كمؤسسة دولية مقرها جدة تشارك فيها مجموعة من الدول الإسلامية، كما أقيم أول بنك إسلامي في أوروبا بمدينة لندن في جوان 2007.

أما الجزائر فتعد حديثة العهد في التعامل بالخدمات المصرفية الخاضعة لأحكام اللشريعة الإسلامية وذلك من خلال بنكين: بنك البركة الذي ظهر في تاريخ 1990/12/06، بنك سعودي جزائري وبنك السلام الإسلامي الذي افتتح سنة 2008 برأس مال 100 مليون دولار لـــ22 مساهم.

1- عموميات حول البنوك الإسلامية:

البنك الإسلامي هو بنك متعدد الأغراض يقدم خدمات البنوك التقليدية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستبعاد الآلية الربوية عملا لقوله تعالى:﴿ و أحل الله البيع و حرم الربا ﴾ . وبهذا فمبادئ عمل البنوك الإسلامية:

1) منع التعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء.
2) مبدأ الغنم بالغرم (تحمل المخاطر).
3) مبدأ النقود لا تلد نقودا وإنما تنمو بالاستثمار.
4) البنوك الإسلامية لا تقدم قروض نقدية بل تمويلا مبنيا أي لا تتاجر بالائتمان.

---

[1]– جريدة الجمهورية، مقال : خدمة مصرفية جديدة، بتاريخ : السبت 16 جوان 2012،

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية، العلمية و العملية،ج2،مجموعة النيل العربية،القاهرة، مصر 2011، ص245.

5) يشتمل عملها على تقديم التمويل القصير والمتوسط الأجل.

6) التعامل بصيغ إسلامية في التمويل : مشاركة، مرابحة، مضاربة، بيع السلع، مزارعة استصناع وإجارة.

2- مصادر أموال البنوك الإسلامية:

تمثل مصادر أموال البنوك[1] في رأس المال، وهو مورد رئيسي لا تختلف فيه عن البنوك التقليدية، شأنه شأن الحسابات الجارية بحيث هي حسابات تحت الطلب يحق لأصحابها سحبها في أي وقت . تفتح البنوك الإسلامية حسابات الادخار الاستثماري بحيث تتمثل في الودائع الادخارية أو حسابات توفير بحيث تقوم العلاقة بين البنك والعميل على أساس عقد مضاربة[*]، يحصل العميل في نهاية المدة على نصيب وفقا لنسبة متفق عليها مسبقا.

كما يعرض البنك صيغة المشاركات بحيث يؤسس مع الغير شركات أو مصانع، يكون للبنك جزء من رأس المال وللشريك جزء آخر وللبنوك اجتهادها الخاص في طبيعة المساهمة ومن أهم الموارد للبنوك الإسلامية الودائع الاستثمارية، وهي نوعان ودائع استثمارية مقيدة، يحدد فيها صاحبها الميدان المستهدف لتوظيف ودائعه، ودائع استثمارية مطلقة هي الأكثر شيوعا بحيث يقبل المودع بمجموعة من الميادين ليوظف ودائعه وذلك لتقليل المخاطر. وكغيرها من البنوك فيمكن للبنوك الإسلامية الحصول على التمويل من البنوك الأخرى والبنك المركزي وذلك عن طريق تبادل القروض دون فوائد أو زيادة وعن طريق المشاركة أو المضاربة مع البنك المركزي.

3 -الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

رغم اختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، إلا أنها تخضع لنفس قوانين البنوك الأخرى في الجزائر وذلك وفقا لقانون 90-10 في حين أن طبيعة الخدمات التي تقدمها فهي تنموية أكثر، فهي تتحمل نفس نسبة المخاطر مع الطرف المقترض[2] وذلك من خلال صيغتي المضاربة والمشاركة، أين تقتسم مع العميل الخسارة مثلما تقاسم الأرباح، كما تقدم البنوك صيغة البيع بالمرابحة وهو ما يتماشى وقناعة المجتمع الجزائري بحيث يمتلك البنك السلعة المتفق عليها سابقا مع العميل ثم يبيعه إياها والشائع

---

[1]- صلاح الدين حسن السيسي،ج1، مرجع سبق ذكره، ص249.

[*]- المضاربة: عقد بين طرفين الأول يقدم المال والثاني يقدم العمل على أن يقسم الربح بينهما وفقا لنسب متفق عليها، في حالة الخسارة يخسر صاحب المال المال والطرف الثاني يخسر جهده ما لم يثبت التقصير.

[2]- Kamel Chehrit , Le Banking Islamique, Edition grande Alger-livres, 2007, Page 31.

أنه يكون السداد بأقساط وهي الصيغة التي تجنب الزبون خطر الوقوع في الربى، هذا بالإضافة إلى الإجارة وهو عقد يتملك بموجبه العميل حق الاستنفاع بأصول معينة مع تسديد تكلفة الأصل على أقساط وهي تمويلية تنتهي بتملك العميل للأصل، تشغيلية لفترة معينة، تقدم هذه الخدمات المطابقة للشريعة (مع اختلاف الفقهاء في ذلك) في السوق المصرفية الجزائرية من خلال بنكي البركة والسلام والتي تقدم كذلك نفس الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية الأخرى كفتح الحسابات ودفتر الشيكات، مع الحرص على عدم التعامل بالربا.[1]

ويطمح بنك البركة إلى تقديم كرت TPE لعمليات السحب من الرصيد والدفع مقابل مشتريات والتي يعرضها بنك السلام من خلال بطاقة السلام للدفع والسحب وأجهزة الدفع TPE السحب الآلي GAB.

المطلب الثالث: آثار تحرير النظام المصرفي

ارتبط تحرير النظام المصرفي والخدمات المصرفية مع عملية التحديث ، بحيث تعرف هذه الأخيرة على أنها عملية وضع تدابير وإجراءات ترفع من درجة التناسق بين البنوك، واستحداث آليات رقابة تدفع من مستوى المخاطر إلى أدنى معدل له . و يكون هذا بمسايرة التطور التكنولوجي والاستثمار في مجال الاتصالات باعتبارها وسيلة تحرير المعلومات المالية.

إن من النتائج الإيجابية لعملية التحرير، ارتفاع عدد البنوك النشطة في الاقتصاد الوطني وفروعها بحيث وصل عددها سنة 2009 إلى 20 بنكا[2] منتشرا في مختلف أنحاء الوطن، ما رفع ثقافة التعامل مع البنوك لدى المجتمع الجزائري ومن أهمية التعامل بوسائل الدفع المقترحة من شيكات وأوراق مالية لما توفره من حماية من أخطار حمل النقود، وقد وصل عدد حسابات الودائع حسب إحصائيات 2008 إلى متوسط 763,5 حساب لكل 1000 مواطن بالغ[3]، فسجل ما يقارب المتوسط 5,3 وكالة لكل 100 ألف مواطن بالغ. هذا مقابل معدل قدره 818 حساب/1000 في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ومن ناحية عملية تمويل النشاطات الاقتصادية فقد أصبحت البنوك حرة في اختيار المشاريع التي ترغب في تمويلها مع عدم التمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص في ذلك، وقد كانت نسبة القروض

---

[1]- www.albaraka-bank.com

[2]– الجريدة الرسمية عدد 19 صفحة 37 بتاريخ 28 مارس 2011.

[3]– موقع البنك الدولي. www.banquemondiale.org

الممنوحة للاقتصاد الوطني للفترة 2000 – 2003 موزعة بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم (17) : حصة البنوك النشطة في الاقتصاد الجزائري من عملية التمويل 2000–2003

البيان / السنوات	2000	2001	2002	2003
مجموع القروض	993,053	1077,699	1266,042	1378,252
بنوك عمومية	%97,3	%95,9	%85,7	%92,8
بنوك خاصة	%2,7	%4,1	%14,3	%7,2

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على إحصائيات البنك الجزائري.

فقد عرفت مشاركة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الوطني ارتفاعا متواصلا حتى وصلت نسبة الارتفاع إلى فارق قدره 10% سنة 2002، مع تسجيل انخفاض في سنة 2003 إلى نسبة 7,2% وذلك بعد تصفية بنكي الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري، قد كان حسب إحصائيات 2010 ما نسبته 54,5% من مجموع القروض مقدمة للقطاع الخاص و 45,6% للقطاع العمومي لمجموع قدره: 2808,28 مليار دينار حسب إحصائيات بنك الجزائر.

من بين الخدمات التي تقدمها البنوك، الوساطة في عملية التبادل التجاري بين المتعاملين في الداخل والخارج، فقامت بخلق عدة وسائل وصور تلبي كل منها حاجة معينة تظهر أثناء ممارسة عمليات المبادلة.[1]

تتحكم البنوك من خلال هذه الآلية بدخول وخروج العملة فيما يخص التجارة الخارجية هي الوسيلة التي استقاها بنك الخليفة حسب التحقيقات التي أجراها بنك الجزائر: تهريب العملة إلى الخارج وذلك بعد تسجيل تزايد متصاعد ومثيرا للشكوك في عمليات تحويل لمبالغ مهمة، وكذا الشأن بالنسبة للبنك التجاري الصناعي الجزائري والتي أدت إلى تهريب مبالغ ضخمة دفعت السلطات الجزائرية متمثلة في بنك الجزائر إلى اتخاذ قرارات تحمي المودعين من جهة، و تعزز من صرامة الرقابة على عمليات الاستيراد والتصدير من جهة أخرى.

[1]– صلاح الدين حسن السيسي،ج1، مرجع سبق ذكره، ص 341.

ومن خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أبدت السلطات الجزائرية رغبتها في الحفاظ على سيطرتها على القطاع المصرفي وعدم التوسع في مسار التحرير الذي لم يحقق الأهداف المنشودة، من خلال جلب وتعبئة المدخرات المالية وتوجيهها، وتبين حسب بعض الدراسات أن التحسن الحاصل في المؤشرات المالية والنقدية ومعدلات النمو الاقتصادي للجزائر تتحكم فيه عوامل أخرى أقوى من هذه السياسة.

فأبقي على دور البنوك في لعب دور الوساطة بين المتعاملين في قطاع التجارة وألغت قروض الاستهلاك كما قامت بتطهير عمليات التجارة الخارجية من الممارسات اللاشرعية عبر إلزام حضور مسؤولي الشركات المستوردة للقيام بالإجراءات المصرفية وإلزام البنوك تمويل التجارة الخارجية بوسائل مضمونة حتى يكون تسيير محكم للتدفقات الخاصة بالعملة[1] وفقا لآليات سوف نتعرض إليها فيما يأتي من الدراسة.

[1]– زياد عواج، مقال : إلغاء قروض الاستهلاك حماية للأسر من الاستدانة المفرطة،جريدة الأمة العربية، بتاريخ 2008/09/04.

المبحث الثالث: البنوك والتجارة الخارجية

إن قيام المؤسستان الماليتان الدوليتان المتمثلتان في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي كان كأول خطوة أظهرت رغبة المجتمع الدولي في الرفع من درجة التكامل والارتباط، و ذلك بالعمل على استقرار النظام النقدي والمالي الدولي، وبالتالي نظام المدفوعات الدولية و أسعار صرف العملات، و التي تسمح بقيام تجارة دولية على أسس تضمن مصالح الدول . و كان العمل بالتنسيق مع البنوك المركزية، والتي عملت على تحرير أنظمتها المصرفية خاصة بعد قيام منظمة التجارة العالمية OMC التي أكدت على ضرورة تحرير الخدمات المصرفية لاستكمال عملية تحرير التجارة الدولية التي تلعب فيها الأنظمة المصرفية الدور الأساسي.

المطلب الأول: المنظمة العالمية للتجارة OMC والعمل المصرفي

تفاوضت أكثر من 50 دولة و منظمة حول مشروع ميثاق لإنشاء منظمة ترعى العلاقات التجارية العالمية والخدمات الدولية والاستثمارات وذلك انطلاقا من 1946، بحيث أسفرت مفاوضات 23 دولة عن التوصل إلى توقيع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT) في 1947/11/30 وبدأ العمل بها 1948/01/01 ثم توالت جولات و اجتماعات الدول الأعضاء إلى غاية جولة مراكش سنة 1994 أين تقرر إنشاء منظمة التجارة العالمية (OMC) وبدأ العمل بالاتفاقيات المبرمة ابتداء من 1995/01/01 والتي حددت شروط نَجمعها في الآتي:

- خفض القيود الجمركية على نسبة معتبرة من السلع.
- عدم فرض أي رسوم خلاف الرسوم الجمركية.
- عدم فرض أي قيود غير جمركية إلاَّ في حالة حماية صناعة ناشئة.
- إقرار شرط الدولة أولى بالرعاية.

وبذلك تحولت الجات من اتفاقية إلى منظمة وجهاز فعال لحل المنازعات في مجالات التبادل بين أعضائها، واتسع نطاق عملها أيضا ليشمل حالات الخدمات (الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات)، الاستثمار (الإجراءات الاستثمارية ذات العلاقة بالتجارة) إضافة إلى حقوق الملكية الفكرية.

أما فيما يخص التجارة في الخدمات فسوف نركز على التجارة في الخدمات المالية البنكية بالخصوص.[1]

1 –لم تتضمن اتفاقية GATT قواعد تتعلق بخدمات: البنوك، التأمين، النقل البحري، سياحة إلا بعد جولة الأوروجواي.

2 –تركزت المفاوضات التي قبل جولة الأوروجواي حول تجارة السلع الصناعية فقط، ولم تتضمن السلع الزراعية.

بحيث ارتبطت مفاوضات جولة الأورجواي فيما يخص تجارة الخدمات بمحور رئيسي تتمثل في إلزامية توفير القواعد الملائمة للتجارة في الخدمات خاصة ما يتعلق بحق الإنشاء (إقامة الفروع) بالإضافة إلى شرط الدولة أولى بالرعاية.

لهذا فتحرير الخدمات المالية يتجه نحو حماية هذا القطاع من المنافسة الأجنبية، لذى ارتكزت على[2]:

–عدم التفرقة بين الشركات، أجنبية كانت أو وطنية في أداء الخدمات.

–الدولة أولى بالرعاية مع الالتزام بالشفافية بحيث تكون القيود المفروضة معلنة وواضحة للجميع.

–تحرير القيود تدريجيا على وصول الشركات الأجنبية للأسواق الوطنية (للدول الأعضاء) بحيث تعمل الدول الأعضاء بهذه الركائز في الإطار العام للاتفاقية العامة في الخدمات والتي شملت:

- الاقتراض بكافة أنواعه وأشكاله وأغراضه.
- خدمات التأجير العادية والتأجير التمويلي.
- خدمات المدفوعات والتحويلات وإصدار الأوراق المالية والترويج لها.
- إدارة الأصول المالية وأنواع الاستثمار الجمالي.
- الوساطة، أعمال السمسرة، إضافة إلى خطابات الضمان والاعتماد المستندي.

وبالتالي يمكن القول أن OMC لها تأثير على العمل المصرفي[1] وذلك:

---

[1]– نوري منير ، مرجع سبق ذكره، ص100.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، ج1، مرجع سبق ذكره، ص559.

بصورة مباشرة: بدخول متعاملين أجانب في المجال تحت غطاء التحرير.

بصورة غير مباشرة: التأثير على اداء الشركات في الاقتصاد الوطني، والتي تساهم البنوك بجزء كبير في رأس مالها.

تراجع الاستثمار الصناعي بالسماح بدخول السلع ذات السعر المنخفض فيقل الطلب على القروض وبالتالي التأثير على توظيف الفوائض المتراكمة في البنوك. وبالتالي فمن الضروري على القطاعات المصرفية للدول النامية عامة والقطاع المصرفي الجزائري خاصة، ان يستفيد من عمليات تمويل التجارة الدولية والتي تعد العمود الفقري للاقتصاد الوطني وذلك من خلال إحكام تسيير أدوات الدفع الدولية المتداولة والمقبولة في التبادلات بين الدول.

المطلب الثاني: متطلبات عملية التسوية في التجارة الخارجية>

يتطلب لإتمام عملية التوريد شروط يتفق عليها كل من البائع والزبون، بحيث يلتزم كل منهما بتوفيرها حتى تتضح وضعية كل منهما للآخر. وللبنوك أيضا شروط وتوضيحات تفرضها على الطرفين لقبول عملية الوساطة، ولكي تقوم بدورها في إزالة الغموض الناتج عن عدم معرفة الطرفين (مصدر، مستورد) لبعضها، لذا فهناك شروط متفق عليها دوليا (Les incoterms)، كما أنه هناك إجراءات متفق عليها كليا يجب اتباعها في المعاملات بين البنوك وزبائنها فيما يخص التجارة الخارجية.

1 -مصطلحات التجارة الدولية (Les incoterms):

"**International Commercial Terms**"

مصطلحات أو قواعد "إنكورتمز" هي سلسلة من شروط التجارة الدولية [2] نشرت لأول مرة سنة 1936 والتي أصدرتها غرفة التجارة العالمية CCI[*] بهدف إزالة اللبس وسوء الفهم عند إبرام تعاقدات تجارية بين الدول وهي 13 مصطلح تغطي العمليات التالية:

1 -توزيع المستندات بين طرفي البيع والشراء.

---

[1]– نفس المرجع ، ص563.

[2]- Moussa Lahlou, Le crédit documentaire, ENAG/EDITION, ALGER 1999 , Page 137.

[*]– CCI: تأسست عام 1919 تضم مندوبين لـــ60 دولة يمثلون منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وأصحاب بنوك، شركات التأمين، شاحنين وخبراء القانون والاقتصاد. http://www.iccwbo.org

2 -شروط تسليم البضائع.

3 -توزيع التكاليف المتعلقة بعملية الاستيراد والتصدير.

4 -توزيع حجم المخاطرة على طرفي البيع والشراء.

– أنظر الملحق 05 : مسطلحات التجارة الخارجية Les Incoterms –

كما يحدد كل مصطلح مسؤوليات كل من البائع والمشتري فيما يخص مستلزمات التسليم من تكاليف نقل وتأمين وضرائب. – **أنظر الملحق06 : مسؤوليات البائع و المشتري–.**

أما المصطلحات المستعملة في الجزائر هي: CPT, FCA, CFR, FOB ، ويبقى استعمال CIF, CIP بعد موافقة بنك الجزائر.

2 -الوثائق المطلوبة من طرف البنك:

تتم إجراءات الحصول على خدمة التجارة الخارجية (التوسط) على مستوى البنوك بناء على توفر عدة وثائق، قسمت إلى مجموعات[1]:

2–1– وثائق إثبات السعر:

وتتمثل في مختلف الفواتير المسطرة والمطلوبة وفق القوانين المتعامل بها، بحيث هي الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عملية التبادل، وقد نص عليها قانون 91–02 في المادة 7 الصادر من قبل بنك الجزائر والمتضمنة:

– أطراف العقد والعنوان ورقم التسجيل في السجل التجاري.

– البلد الأصلي للمنتوج وطبيعة البضاعة وكميتها، سعر الوحدة والإجمالي، وقيمة الفاتورة.

– تاريخ التحرير والتسليم، شروط البيع والتسليم، تاريخ التسديد وطرقه.

أ –الفاتورة الشكلية Facture pro forma:

تُحرر من طرف المصدِر لفائدة المستورد، تحوي جميع المعلومات الخاصة بالسلعة والمبلغ وكيفية السداد، تسمح للمستورد بتسجيل العملية في البنك بحيث لا تعتبر إلزامية لأي منهما، وتعتبر جزء من وثائق الاعتماد المستندي في حالة اعتباره كوسيلة دفع.

ب -الفاتورة التجارية (نهائية) Facture définitive:

---

[1]- Moussa Lahlou, op.cit, page 36

هي بمثابة العقد بين الطرفين تضم البنود المتفق عليها بالإضافة إلى الوجهة، آجال الشحن، بحيث يتلقاها الزبون (المستورد) بعد قبول الفاتورة الشكلية ويستعملها في تجسيد العملية.

ج -الفاتورة القنصلية Facture consulaire:

تصدر من قنصلية البلد المستورد في بلد المصدر، وهي تأشيرة إثبات وجود المصدر وتؤكد صحة المعلومات.

د -فاتورة الحساب La note de frais:

يطلبها المستورد لبيان تفاصيل كل ما أضيف للمبلغ والخارج عن سعر البضاعة.

2-2- وثائق النقل:[1]

هي وثائق تثبت تحميل البضاعة وإرسالها عبر وسيلة النقل المتفق عليها وتضم:

أ -وثيقة النقل الجوي (Lettre de transport Aérien (LTA:

وصل استلام تحرره شركة النقل الجوي، تعطى بها حق الملكية للمستلم يتم إرسالها عبر البنك (BCB).

ب -وثيقة النقل البحري BL:

بحيث تستعمل بوليصة الشحن (Connaissement à bord/ Bill of lading) بدورها لتعطي حق الملكية للمستلم والذي يتلقى نسختين منها بطريقتين مختلفتين لضمان الاستيلام.

ج -وثيقة النقل البري (Lettre de transport routier (LTR

د -رسالة النقل البريدي: Récépissé postal

تستعمل عندما ترسل البضاعة عبر البريد، بحيث يتلقى الزبون الوثيقة عبر البريد أو البنك.

2-3- وثائق التأمين:

وتتمثل في بوليصة التأمين "Police d'assurance" تحمل الشروط المتفق عليها بين الطرفين وتكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل، وتؤمن على البضاعة أثناء عملية النقل وهي بمثابة ضمان للبنك

---

[1] -Moussa Lahlou, op.cit, page 145.

في حال تخلف المستورد عن السداد أو عجزه، وتقدم كذلك وثيقة تدعى شهادة " Certificat" تصدر عن المؤمن لإثبات صحة وجود البوليصة.

2-4- الوثائق الجمركية:

يقوم المصدر أو المستورد بتقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي يبين فيها العناصر المطلوبة حساب الحقوق والرسوم، وتتمثل في وثيقة " D6" حالة تصدير، وثيقة " D10" للاستيراد بالإضافة إلى الملاحق "Annexes" لإثبات الخصائص الكمية والنوعية للبضاعة والتي تسلمها لمنظمات محايدة.

وتقدم الوثائق الضرورية من طرف الزبون (المستورد) للبنك الذي يعتبره عميلا له.

3 -عملية التوطين:

التوطين البنكي هو التصريح بعملية الاستيراد أو التصدير على مستوى البنك أو الوسيط المعتمد (في الجزائر، البنك) بهدف تسجيلها وتتبعها إلى غاية تنفيذ العقد بالتحصيل (حالة تصدير) أو الدفع (حالة استيراد) وهي اجبارية حسب قانون 91-12 بتاريخ 1991/08/14 الصادر عن بنك الجزائر.[1]

ويمر التوطين على مراحل: مرحلة الافتتاح، تسيير العملية، التصفية وهذا حسب التعليمة 20-94 بتاريخ 1994/04/12 الصادرة من قبل بنك الجزائر والتي تنص على أن لكل متعامل اقتصادي معتمد في السجل التجاري الحق في إجراء عملية التوطين فيما يخص الاستيراد والتصدير من خلال حسابه بالبنك.

1) توطين الواردات:[2]

حسب المادة 29 من قانون 07-01 بتاريخ 2007/02/03 المتعلقة بالقواعد المعمول بها في التجارة الخارجية والمقتضية الدفع عبر تحويل العملة إلى الخارج، على المستورد لسلعة أو خدمة إتمام إجراء التوطين على مستوى البنك (من اختيار العميل) ولا يدخل في هذا: الهدايا والعينات، سلع الاستعمال الشخصي، وفي حالة تغيير الإقامة.

---

[1]- بنك الجزائر، القرار رقم 91-12 الصادر في 14 أوت 1991 المعدل بالقرار 07-01 .

2- www.bankof-algeria.dz

أ- مرحلة الافتتاحية: بحيث يجب أن يكون للعميل حساب بنكي (في البنك نفسه) بالإضافة إلى الوثائق (السابق ذكرها) المطلوبة من البنك.

ب- مرحلة تسيير ومتابعة العملية: وهي مهمة البنكي والتي يقوم بها على أساس الوثائق المقدمة، وله الحق في طلب تكملة الملف في حالة غياب أي وثيقة وتكون حسب حالتين:

ب- 1 - حالة استيراد بضاعة: حسب المادة 52 من قانون 07-1 الصادرة بتاريخ 2007/02/03 يجب تقديم الوثائق:

- الفاتورة التجارية أو العقد.
- وثائق الشحن ووثائق الجمارك أو ما يعادلها.
- نسخة من رسالة سويفت (Swift) الملحقة بها.
- الصيغة الإحصائية الموجهة لبنك الجزائر.

ب-2 - حالة استيراد خدمة: حسب نفس المادة يجب تقديم:

- الفاتورة التجارية أو العقد.
- شهادة الخدمة المقدمة.
- التصاريح والأذون الضرورية.
- نسخة عن رسالة سويفت (Swift) الملحقة بها.
- الصيغة الإحصائية الموجهة لبنك الجزائر.

ب- 3- مرحلة التصفية: ويكون وفق إجرائين :

- تصنيف الملف: إما بإتمام الصفقة أو لعدم إيفائها الشروط.
- إخطار بنك الجزائر: في كلتا الحالتين السابقتين يجب إرسال نسخة عن الصفقة إلى بنك الجزائر.

2) توطين الصادرات:

حسب المادة 56 من القانون 07-01 بتاريخ 2007/02/03 وحسب 91-13 بتاريخ 1991/08/14 المتعلق بتوطين الصادرات خارج المحروقات فإنه وعلى غرار الواردات فإن عملية التوطين ضرورية لإتمام إجراء صفقة التصدير.

أ- مرحلة الافتتاحية: على العميل تقديم ملف متكون من:

طلب التوطين، الفاتورة النهائية، تعهد بإلحاق الوثائق الجمركية بعد إجراء عملية التصريح الجمركي للبضاعة.

ب– مرحلة تسيير ومتابعة العملية: وتتم بتلقي البنكي وثائق الفاتورة وثائق الجمارك والوثائق المالية.

جـــ– مرحلة التصفية:

– تصنيف الملف.

– إخطار بنك الجزائر.

لإتمام الصفقة يتفق الطرفان على كيفيات الدفع والتي يتم حسب القوانين المتفق عليها والمعمول بها في المصارف العالمية.

المطلب الثالث: وسائل وأدوات التسوية في التجارة الخارجية

يسمح إبرام الصفقات الدولية بحرية تحديد المؤسسات المستعملة في التسوية كذلك الأدوات المستعملة في تحويل الأرصدة والتي سوف نذكرها فيما يأتي:

1 – النظام سويفت "Swift":

ترتكز مبادلات المعلومات والوثائق على شبكة اتصالات متطورة، ففي الصين اعتمد في السابق على أنظمة اتصالات كالطرود والكبلات والتيليكس والتي لم تتمتع بالسرعة الكافية لنقل التعاقدات المالية على المستوى العالمي.

لهذا فقد تم تأسيس سنة 1973 Society for world wide inter bank financial telecommunication [*] بهدف تحسين عمليات السداد بين المتعاملين عبر العالم، ولإقامة أكبر قدر ممكن من الاتصالات وذلك بواسطة أجهزة الإعلام الآلي ومقرها بروكسل.[1]

1) طريقة عمل النظام Swift:

يسمح النظام بالمعالجة الآلية للمعلومات وفي مدة زمنية قصيرة تتم على شاشات الكمبيوتر العادي. بحيث لكل عملية شاشة خاصة بها، فعند إجراء تحويل مالي لعميل من بنك لبنك آخر يتم فتح شاشة التحويلات المالية للعملاء وتحميل البيانات كل في مكانها.

2) إجراءات نظام سويفت :

---

[*] بدأ العمل بنظام سويفت Swift بين بنكين انجليزيين قاموا بربط إلكتروني Link عن طريق خط اتصالات الهاتف و انضم إليها بعد ذلك بنوك من داخل وخارج إنجلترا إلى أن وصل عددهم إلى 239 بنكا لـــ15 دولة سنة 1973. كان مقر الشركة في بروكسل، وهي تشرف على خطوط الاتصال . اتسعت شبكتها لتشمل 7600 بنك ومؤسسة مالية ومؤسسة تأمين لـــ200 دولة.

[1]– صلاح الدين حسن السيسي،ج1، مرجع سبق ذكره، ص514.

-كل عملية لها شاشة خاصة بها لها رقم مثل MT100 ** يمثل شاشة الحوالات (تحويلات العملاء والشيكات).[1]

-يتم الدخول للشاشات من طرف مسؤول بالبنك برقم سري " Password" ويقوم النظام بإرسال الرسالة مشفرة تلقائيا، كما تفك شيفرة الرسالة الواردة تلقائيا إذ بالإمكان طباعتها.

-إمكانية مراجعة الرسائل على الشاشة وإعادتها للتصحيح كما يمكن تلقي تعزيزات الرسائل الواردة.

-يتم ترحيل الرسائل اليومية إلى الملف الأرشيفي للرجوع إليها مستقبلا.

-كل نوع من العمليات له شاشة خاصة به على أن لا يستعمل النظام لإرسال المذكرات وإنما للعمليات المالية فقط.

-يتم دفع اشتراك ورسوم سنوية للدخول في النظام.

-تكون أجهزة السويفت متاحة في المركز فقط على أن يتم تحصيل الطلبات في الفروع بحيث تعتمد في المركز، كما يتم تبليغ رسالة السويفت الواردة للفرع الخاص بها.

3) مزايا النظام (Swift):[2]

أ -الأمان:

النظام مجهز بمعدات جد متطورة للكشف عن الأخطاء، وتشفير الرسائل، كما أن الشبكة محمية ضد القرصنة وذلك بوجوب توفر مفتاح (clé) للكشف عن الهوية.

ب -السرعة:

بحيث يترك التلكس للمعاملات المستعجلة أو المبالغ المعتبرة فيما عدا ذلك فإن (Swift) يعد أسرع نظام للنقل.

ج -**تكلفة** إرسال (Swift) منخفضة.

** M: تعني Message: رسالة.

T x: Type نوع

أي نوع الرسالة 100 وهو الخاص بالحوالات، و المخصص لها 99 شكل يبدأ من رقم 100 إلى 99.

[1] – صلاح الدين حسن السيسي،ج1، مرجع سبق ذكره ، ص517.

[2] – صلاح الدين حسن السيسي، ج2، مرجع سبق ذكره، ص 518.

د -**الفعالية:** بحيث يمكن إجراء العملية h24/h24، 7 أيام/7أيام، عدا هذا فإن النقص الوحيد هو غياب ميزة الإشعار بتلقي الرسالة.

2 -طرق الدفع للعمليات التجارية بالجزائر:

يتم اختيار طريقة الدفع من طرف المصدر، فهي بمثابة تحويل الرصيد، لذلك يهتم المصدِّر بسرعة الدفع، الأمان، والتكلفة، إذ تستدعي تدخل بنوك في الخارج للقيام بعمليات صرف العملة والتي يتميز سعرها بالتذبذب، كما أن البنوك يمكنها أن تقبل وسائل تؤدي دور النقود بحيث تحصلها كلاً حسب طبيعتها، ونجد في ذلك:

- عمليات بالأوراق التجارية.
- عمليات على الحساب (الرصيد بالبنك).

1) عمليات الأوراق التجارية:

أ- الكمبيالة Lettre de change:[1]

ورقة تجارية تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد، و ذمتين في آن واحد (تدعى أيضا السفتجة)، وهي عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين ويمكن أن تتحول إلى وسيلة دفع حسب المثال الآتي [أ]: يشتري الشخص (A) من الشخص (B) سلعة ويكون على الشخص (B) التزام (قرض) نحو الشخص (C) دائن فيقوم الشخص (B) بتحرير وثيقة بمبلغ معين لتاريخ معين (عادة 3 أشهر) يأمر فيها الشخص (A) بتسديد المبلغ لــ(C) بحيث يوقع عليها كل من (A) و(B)، وبهذا يكون (A) قد سدد ما عليه مقابل السلعة ويكون (B) قد سدد قرضه اتجاه (C).

ويمكن لحاملها أن يستعملها في عملية تجارية أخرى، أو أن ينتظر تاريخ استحقاقها أو يقوم بخصمها أمام بنك يقبلها لقاء اقتطاع جزء لفائدة البنك.

ب- السند لأمر Billet à ordre:[2]

---

[1]- الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره، ص33.

[أ] (A): المسحوب عليه (المأمور بالدفع): "Tiré".

(B): الساحب "Tireur"

(C): المستفيد "Binificier".

[2]- يقدم عن طريق التظهير: إضافة بيانات على ظهر الورقة.

مثله مثل الكمبيالة في المبدأ، إلا أنه محور لإثبات ذمة مالية واحدة، يتعهد من خلاله شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ معين وبالتالي فهو عبارة عن قرض، ويمكن لحامله صرفه بثلاثة طرق، انتظار تاريخ الاستحقاق، خصمه أمام بنك يقبله مقابل عمولة وذلك قبل تاريخ الاستحقاق، أو استعماله في عملية تجارية بتقديمه للدائن (بشرط أن يقبله هذا الأخير).

جـــ- أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والسند لأمر:

يمكن استخلاص نقاط الاختلاف من تعريف الورقتين وآلية عملهما:

الجدول رقم (18) : أوجه الاختلاف بين الكمبيالة والسند لأمر

الكمبيالة	السند لأمر
-فيها ثلاثة أشخاص: المسحوب عليه، الساحب، المستفيد	-فيها شخصان: المتعهد والمستفيد
-هي أمر بالدفع معطى للساحب	-هي تعهد بالدفع من قبل المدان
-فيها قبول بالدفع يضاف إلى أمر الدفع	-لا يحتاج للقبول لأنه نفسه تعهد
-هي دائما ورقة تجارية	-ورقة مدينة تتحول إلى تجارية إذا دخلت في التداول

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التعريف.

2) عمليات على الرصيد:

تعد العمليات على الرصيد من أكثر العمليات انتشارا في التبادلات التجارية وتكون عن طريق:

أ - الشيك:

هو وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمبلغ المحدد، وهو مثل الكمبيالة يحمل 3 أشخاص الساحب وهو الآمر، المسحوب عليه وهو البنك، المستفيد ولا يمكن التظهير عليه.[1]

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص26.

وهناك شروط لتداول الشيك بحيث يجب على محرر الشيك حيازة رصيد يغطي المبلغ المدون الذي يكتب بالأرقام والحروف، وأن يظهر اسم المسحوب عليه (بنك ...) والمستفيد بالإضافة إلى مكان الدفع وتاريخ التحرير.[1]

ب- التحويل (من حساب لحساب) Le virement:

تتمثل عملية التحويل في نقل الأموال من حساب لحساب آخر من نفس البنك أو من حساب بنك إلى حساب ببنك آخر[2]، فيكون هذين الحسابين لشخص واحد أو لشخصين، فإذا كان في بنك واحد فيكون عن طريق تسجيل محاسبي باقتطاع مبلغ من حساب المدين وتسجيله في حساب الدائن ولا ينقص من سيولة البنك في شيء أما إن كان بين بنكين مختلفين فيتأثر رصيد البنكين واحد بالزيادة والثاني بالنقصان، وفي عملية التحويل لا تستعمل الصكوك (إن كان في البنك نفسه).[3]

تتعدد طرق ووسائل الدفع في المعاملات التجارية، فللمتعاملين الحرية في اختيار وسيلة الدفع وذلك مع ما يتماشى وقوانين البلد، كما يتبع المتعاملين في التجارة الدولية تقنيات متفق عليها لتحقيق نفس الهدف وهو تحويل الأرصدة.

---

[1]- شاكر قزويني، مرجع سبق ذكره، ص113.

[2]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره،ص19.

[3]- شاكر قزويني، مرجع سبق ذكره، ص87.

المبحث الرابع: تقنيات الدفع الدولية

كما بينا من قبل، فإن البنوك تلعب دورا محوريا يضمن التسيير الأمثل للمبادلات التجارية الدولية وذلك من خلال تكوين شبكة بين فروع بنك واحد منتشرة في مختلف أنحاء العالم، أو عبر اتصالاتها مع مراسليها من بنوك أخرى وذلك عبر مختلف الوسائل (SWIFT، TELEX...) إن استطاعت هذه الآلية توفير الثقة بين المستورد والمصدر القائمة نتيجة جهل كل طرف لآخر، وتستعمل البنوك تقنيات مختلفة متفق عليها تظهر لكل طرف جدية الطرف الثاني في إتمام واجباته من توريد وسداد.

المطلب الأول: التحصيل المستندي "La remise documentaire"

1 تعريف:

يقصد بالتحصيل المستندي أنه العملية التي من خلالها يقوم المصدر بتقديم مستندات الصفقة لبنك يمثله لتحويلها إلى بنك يمثل الزبون (المستورد) الذي يقوم بعملية التحصيل وذلك مقابل دفع المبلغ المتفق عليه بين الطرفين سابقا والمبين في الوثائق.[1]

1) مستندات الصفقة: تتكون من:[2]

أ- مستندات (وثائق) مالية: تتمثل في الإشعار بالتحويل (كمبيالة...)

ب- مستندات تجارية: وثائق إثبات السعر (فواتير)، وثائق النقل، التأمين، وغيرها من الوثائق المطلوبة.

2) يقصد بالتحصيل تناول البنوك للمستندات وهو نوعان:

أ- التحصيل النظيف: تحصيل المستندات المالية بدون إرفاقها بالمستندات التجارية.

ب- التحصيل المستندي: تحصيل المستندات المالية والمستندات التجارية

تحصيل المستندات التجارية دون المستندات المالية.

---

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره،ص119.

[2]- المادة (2) من نشرة غرفة التجارة الدولية CCI رقم 522.

2 - أطراف التحصيل المستندي:

يتم التحصيل المستندي بتدخل أربعة أطراف[1]:

- الآمر "Le remettant"
- بنك الآمر "La banque remettante"
- بنك المستورد "La banque chargée de l'encaissement"
- المسحوب عليه (مستورد) "Le tiré"

3 - كيفيات تسليم الوثائق:[2]

1) الوثائق مقابل الدفع (D/P): في هذه الحالة لن يحصل المستورد أو البنك الممثل له على الوثائق إلا بعد الدفع الفوري للمبلغ، هذا الإجراء يحمي المصدر أكثر.

2) الوثائق مقابل القبول (D/A): في هذه الحالة يحصل المستورد على المستندات مقابل قبوله بالكمبيالة المحررة عليه، لذلك فله مهلة للتسديد وعادة ما يتطلب هذا تدخل طرف آخر كضامن لتفادي خطر اعتبار المستورد.

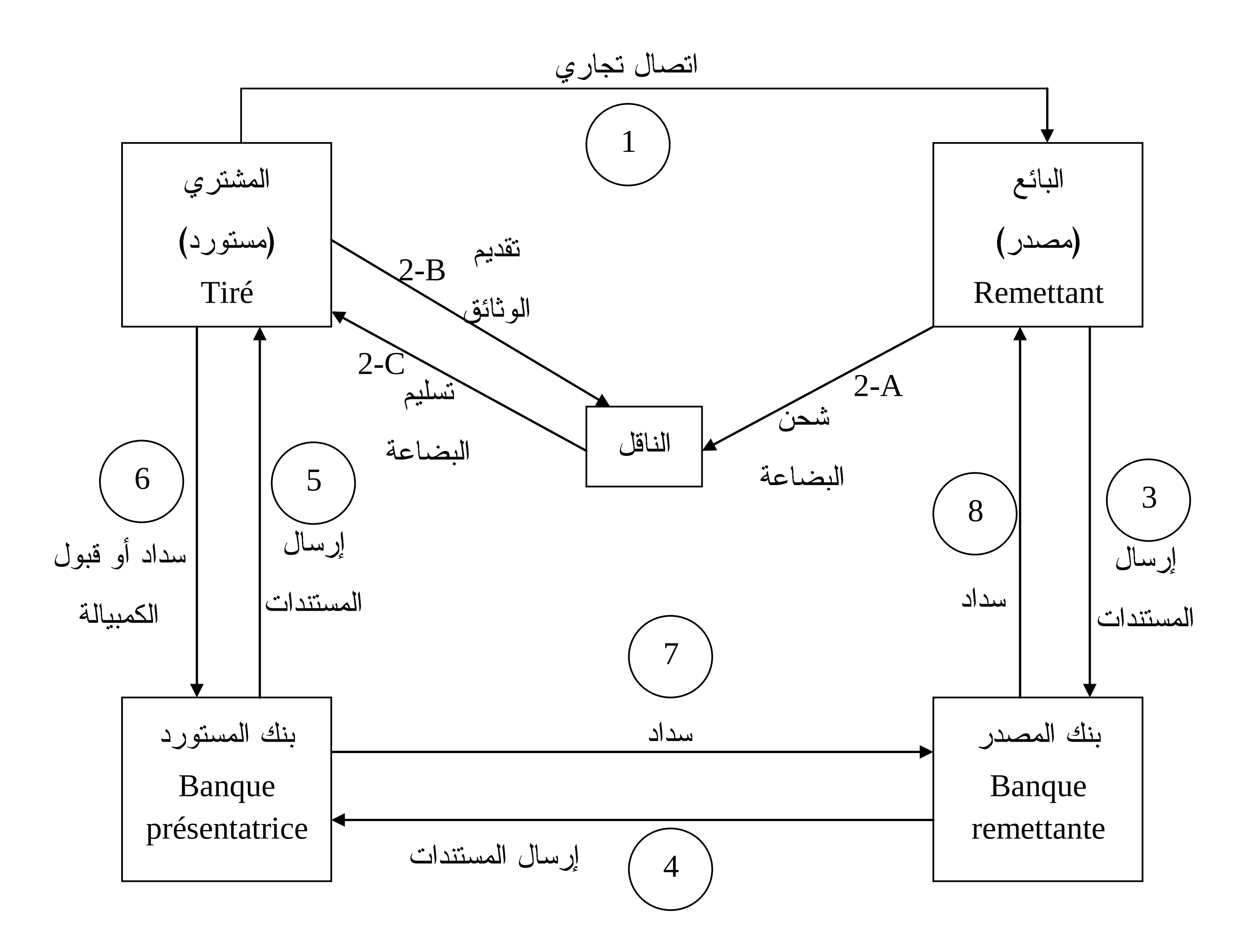
---

[1] – الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص119.

[1] –Zourdani Safia. Op.cit , page 81.

4- مخطط سير إجراء التحصيل المستندي:

الشكل رقم (05) : مخطط سير إجراء التحصيل المستندي



المصدر: موقع المؤسسة العامة https://static.sociétégénérale.fr

5 خصائص التحصيل المستندي:

1) الإيجابيات:[148]

-لا يمكن للمشتري الحصول على الوثائق التي تمنحه حق ملكية البضاعة إلا بعد دفع المستحقات أو قبوله الكمبيالة (بالنسبة للبائع).

-يعد هذا الإجراء أكثر مرونة من إجراء الاعتماد المستندي من جهة الوثائق والتاريخ (وهو ما سوف نعود إليه لاحقا) وأقل تكلفة.

-يمكن للمستورد أن يطلع على سلعته ويعاينها قبل الدفع إضافة إلى التمتع بنفس الضمانات التي يمنحها إجراء الاعتماد المستندي.

-في حالة التعامل بالكمبيالة يمكن للمشتري الحصول على سلعته وبيعها قبل تسديد مبلغها وبالتالي يشكل إجراء التحصيل المستندي وسيلة تمويل.

وكما هو ملاحظ فإن هذه التقنية تمنح أفضلية أكثر للمشتري.

2) السلبيات:

-إن إجراء التحصيل المستندي لا يحمي المصدر من خطر الصرف.

-إذا لم يؤدي المستورد التزاماته وقرر التنازل عن الصفقة يتعرض البائع (المصدر) لخطر ضياع البضاعة ويستوجب عليه بيعها بأقل ثمن يمنح له أو عبر المزاد.

-يمكن للمشتري أن يسوق عدة أعذار للتملص من اداء ما عليه وهذا ما يتطلب طلب إيداع للبنك (سداد نسبة) عند الطلبية.

-غياب التزامن في أداء الواجبات يخل من حسن سير العملية أو إبطالها تماما وبالتالي فإن طريقة الدفع مقابل المستندات لا تخدم البائع.

وقد حددت الجزائري بمقتضى قانون المالية التكميلي لــ2009 وفقا للمادة 67 والمادة 69، الاعتماد المستندي كإجراء وحيد لتسوية المدفوعات فيما يخص التجارة الخارجية للبضاعة، وإجراء التحويل للعملة في حالة استيراد الخدمة.

148– موقع مكتب الجرائم المالية والتجارية: www.bcbkuwait.com

المطلب الثاني: التحويل الحر "Le transfère libre"

كما عرّفنا سابقا، عملية التحويل تكون من حساب لحساب بين الفروع لنفس البنك أو بين بنكين مختلفين، أما التحويل للخارج فيكون من بنك ببلد إلى بنك من بلد آخر بهدف تسوية مدفوعات للتجارة الخارجية (استيراد، تصدير) وهي عملية سهلة، مضمونة وسريعة، تسمح بتحويل العملة إلى الخارج في ظرف زمني قياسي، ولهذا فهي تخضع لقوانين تحدد فيها الحالات التي تسمح فيها استعمال هذه التقنية، والمبالغ المسموح تحويلها.

في هذا الصدد فقد حدد المبلغ المسموح به بـــ 4 مليون دينار، بعدما كان بموجب قانون المالية التكميلي لـــ2010 محدود ب 2 مليون دينار للأشخاص المعنويين (الشركات). كما يسمح بالدفع عن طريق التحويل والذي يدعى كذلك "Transfert Swift" في حالة استيراد البضاعة والتي لا تتعدى قيمتها 100 ألف دينار [149] للهيئات والإدارات العمومية، وتقوم البنوك بعملية التحويل بعد إذن الآمر الذي يبرر ذلك بوثائق أداء الخدمة.*

ومثلت عملية السداد عن طريق التحويل نحو الخارج ما نسبته 80%[150] من قيمة العمليات التجارية مع الخارج، في حين بلغت الواردات سنة 2008 ما قيمته 38 مليار دولار بنسبة ارتفاع قدرها أكثر من 44% عن واردات سنة 2007 والتي قدرت كذلك في 2004 بـــ18 مليار [151] . هذه الزيادة أدت بالسلطات الجزائرية عن طريق بنك الجزائر إلى اتخاذ قرار حصر السداد عن طريق التحويل في حالات أداء الخدمات لا غير، بحيث اعتبرت ان كثيرا من عمليات التحويل لسنوات ما قبل 2009 كانت بطريقة غير مشروعة.

وفي هذا الصدد نجد أنه هناك نوعين[152] من التحويل:

– تحويل بسيط "Virement Simple" والذي ينجز لإجراء عملية واحدة.

– تحويل دائم "Virement Permanant"

---

[149]–guide d’investir en Algérie 2012 www.andi.dz .

* حسب المادة 51 من التعليمة 07–01 الصادرة بتاريخ 2007/02/03 المنظمة لشروط وكيفيات سداد الخدمات المحصل عليها في إطار عمليات التبادل مع الخارج والتي تحدد وثائق: –الفاتورة النهائية، –وثيقة تثبت تقديم الخدمة.

[150]- Le moniteur du commerce international : www.lemoci.com .

[151]– إحصائيات بنك الجزائر.

[152]-www.banque-info.com .

- **إيجابيات وسلبيات الإجراء:**[153]

أ -**الإيجابيات:** من بين إيجابيات التحويل نحو الخارج نجد:

-تعتبر عملية التحويل نحو الخارج آمنة وذلك باستعمال معدات جد متطورة تقيه من القرصنة والاختلاس.

-تتم عملية التحويل بسرعة وبتكلفة منخفضة وبسهولة.

-يمكن إجراء العملية في كل أيام الأسبوع وفي أي وقت وفق النظام (Swift) .

ب -السلبيات:

-لا تشكل عملية التحويل نحو الخارج ضمانا للدفع إلا إن تمت قبل إرسال البضاعة.

-تترك المبادرة إلى إعطاء أمر التعديل للزبون الذي بإمكانه العدول عن قرار الشراء.

-لا يحمي المصدِّر من خطة الصرف إن كان السداد بعملة أجنبية.

يتطلب وفق هذه النقطة توفر عنصر الثقة بين المصدر والمستورد، وهذا عادة ما يكون أثناء التعامل بين فروع المؤسسة الواحدة (حالة الشركات العابرة للحدود) ، لذا قررت الجزائر فرض الاعتماد المستندي كطريقة وحيدة "Crédit documentaire" لأداء المدفوعات نحو الخارج.

المطلب الثالث: الاعتماد المستندي

في إطار الدور الهام الذي تلعبه البنوك في عمليات التبادل الخارجية، يعتبر السداد وفقا لتقنية الاعتماد المستندي الأكثر انتشارا وذلك للمزايا التي تقدمها لكلا الطرفين و توفيرها عامل الثقة الغائب بسبب البعد بين المتعاملين الاقتصاديين إلى جانب الاختلاف في الأنظمة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، بحيث يعتبر شرط من الشروط الضرورية في كل المعاملات التجارية ، ولهذا الغرض وجدت حلول واقتراحات من اجل ابعاد العوائق التي قد تنشأ من خلال ابرام الصفقات التجارية بين المستورد والمصدر[154] ، فحاولت الهيآت المختصة وضع تعريف جامع للاعتماد المستندي بهدف تأطير

---

[153]- www.eur-expert.com .

[154] – التجارة الدولية في ظل التغيرات العالمية الراهنة ، معين أمين السيد ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 ، ص : 257.

وتقريب آراء الأطراف المتعاملة وكذلك لحصر الخلافات في كيفية علاج الأخطاء الناتجة عن التفسير المتباين لنوع الاتفاق.

1 - تعريف الاعتماد المستندي:

جاء في المادة 2 من الأعراف الدولية الموحدة CPICC*، نسخة رقم 600 لسنة 2006 حول الاعتماد المستندي النص الآتي[155]:

«الاعتماد يعني أي ترتيب تحت أي مسمى أو وصف، غير قابل للإلغاء وعليه يمثل تعهدا نهائيا من البنك المُصدِر بالوفاء مقابل تقديم (مستندات) مطابقة لشروط الاعتماد».

نستنتج من هذا التعريف في اللائحة تعريف الاعتماد المستندي كالآتي:

هو تعهد مكتوب صادر من طرف البنك (بنك الإصدار) بناء على طلب العميل (أو المستورد) وتبعا لتعليماته، اتجاه بنك آخر (بنك الإخطار أو المصدّر) لدفع مبلغ مالي (الدفع) للمستفيد (المصدّر) أو لإبلاغه بقبول كمبيالة لدفع آجل مقابل مستندات مطابقة لبنود الاعتماد** المستندي.

2 - أنواع الاعتمادات المستندية والعلاقة بين أطرافها:

1) أطراف الاعتماد المستندي:

نجد حسب التعريف الأطراف التالية:

- طالب فتح الاعتماد (المستورد).
- البنك المصدر للاعتماد (بنك المستورد).
- المستفيد (المصدِّر، البائع).
- بنك مبلِّغ الاعتماد (بنك المصدِّر)

ويكون هناك عادة أطراف ثانويون: كالشاحن (الناقل للبضاعة)، التأمين (مؤسسات التامينات) وغيرها وهذا راجع لبنود الاتفاق.

---

*- UPICC : Uniform Customs and Practice for Documentary Credits
Règles et Usances Uniformes relative aux crédits documentaires (Révision 2007)

[155] -www.Comexpanda.com Article : Règles et Usances Uniformes relatives aux Crédits documentaires (révision 2007), Publication 600 de CCI.

**- يطلق لفظ الاعتماد على الائتمان وهو ترجمة للكلمة الفرنسية Crédit.

وتقسم الاعتمادات المستندية إلى: اعتماد استيراد (بالنسبة للمصدر هي اعتماد تصدير)

اعتماد تصدير (بالنسبة للمستورد هي اعتماد استيراد)

2) أنواع الاعتماد المستندي:

يمكن تصنيف الاعتمادات المستندية إلى أربعة[156] مجموعات:

أ – الاعتمادات المستندية من حيث قوة التعهد:

تكون الاعتمادات المستندية من حيث قوة التعهد إما:

- قابلة للإلغاء "Révocable"

- غير قابلة للإلغاء "Irrévocable".

أ-1- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء Révocable:

يعرف الاعتماد القابل للإلغاء بأنه مجرد إخطار أو إبلاغ صادر عن البنك المصدر بأنه سيدفع أو يقبل كمبيالات عند تقديمها مستوفاة لشروط الاعتماد لصالح بنك آخر، ومن الناحية القانونية هذا التعهد غير ملزما لأي بنك بحيث للبنك الحق في تعديل الشروط في أي وقت دون إخطار المستفيد، غير هذا (قبل عملية الإلغاء أو التعديل) يبقى الاعتماد ملزما لأطرافه، إذ حسب المادة 8 في الفقرة (أ) و(ب) [157] من لائحة الأصول و الأعراف الدولية الموحدة، يلتزم البنك المصدر بتسديد مبلغ الاعتماد و/أو قبول كمبيالة في حالة حصول المستفيد وهو المصدِّر على مبلغ البضاعة (مبلغ الاعتماد) من بنكه قبل حصول هذا الأخير على إعلان الإلغاء أو التعديل.

ونظرا لأن شرط الاعتماد المستندي يكمن في توافر الثقة بين أطرافه، وهو الأمر الغائب في هذا النوع، يعتبر (الاعتماد القابل للإلغاء) نادر التداول، بحيث تقتصر مهمة البنك في تسهيل تحويل القيمة.

أ-2- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء "Irrévocable":

هو اعتماد مثل الأول في شكله إلا أنه لا رجوع فيه، ملزم لأطرافه، يدفعا لبنك المصدِر له قيمته أو يقبل كمبيالة مسحوبة عليه أو على مستورد البضاعة عند تقديمها مصحوبة بمستندات الشحن ومستوفاة لشروط الاعتماد، ولا يتم التعديل فيه ولا إلغائه إلا بموافقة المستفيد، لذا فهو يعطي أمان أكثر للمصدِّر حتى يتمكن من بدأ عملية التصنيع أو الشحن.

---

[156]– صلاح الدين حسن السيسي، ج1، مرجع سبق ذكره، ص466.

[2]-Moussa Lahlou, op.cit, Page 20.

وللاعتماد غير القابل للإلغاء صورتين:

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء وغير معزز:

يصدر الاعتماد أساسا غير قابل للإلغاء من جانب البنك المصدر له، ولما كان إخطار الاعتماد للمستفيدين في الخارج عن طريق مراسلين (بنوك) أمكن للمستورد طلب من بنكه إعلام بنك المصدر بإضافة تعزيزه (دعمه)، فإذا تم الإخطار دون تعزيز من البنك المصدر أصبح على المصدِّر (البائع) الاعتماد على التزام البنك فاتح الاعتماد، والبنك الثاني مجرد وسيط لا يتشكل في ذمته مسؤولية تداول المستندات.

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومعزز "Confirmé":

يتم إضافة تعزيز بنك المصدِّر بناء على طلب البنك فاتح الاعتماد وهذا لسبب عادة ما يحدث مع البنوك الغير معروفة لدى المصدّر (البائع)، فيشترط هذا الأخير على البنك المتواجد في بلده منحه تعهد بتسديد مبلغ البضاعة لقاء تحصله على الكمبيالة وسندات الشحن، ويتجنب بذلك إمكانية عدم قدرة المستورد على سداد قيمة البضاعة.

يظهر لنا أن الاعتماد الغير قابل للإلغاء والمعزز أقوى أنواع الاعتمادات وأكثرها ضمانا.

الاعتماد القابل للإلغاء لا يمكن أن يكون معزز وذلك لعدم تحمل وكيله (بنك المصدّر) لبنود لا يضمنها موكله (بنك المستورد) – إمكانية الإلغاء –.

ب– الاعتمادات المستندية من حيث الشكل أو الصورة:

ونجد فيه عدة أشكال:

ب–1– اعتماد مستندي قابل للتحويل:

وفق هذا الاعتماد يمكن للمستفيد أن يحول ما يترتب عن الاعتماد من حقوق والتزامات إلى مستفيد ثان، إذ عادة ما يكون المستفيد الأول وكيلا للمصدر أو المنتج الحقيقي للبضاعة، بحيث يقوم المستفيد الأول بتحويل الاعتماد مقابل عمولة أو الاستفادة من فروق الأسعار، ولا يحق للمستفيد الأول في هذه الحالة تغيير أو تعديل شروط وبيانات الاعتماد إلا فيما يخص الاسم، سعر الوحدة، وتاريخ الصلاحية (على أن لا يتعدى حدود التواريخ الأصلية)، وعادة لا يصرح الوكلاء بأسماء موكليهم للطرف الآخر، ويتحملون مصاريف التحويل.

ب-2- اعتماد مستندي غير قابل للتحويل:

عكس الأول و يتعين على المستفيد الأول استخدام الاعتماد بنفسه.

1/ اعتماد مقابل (خلفي):

وهو أن يستعمل المستفيد من الاعتماد الصادر لحقه كضمان لفتح اعتماد آخر لفائدة المصدّر الحقيقي للبضاعة ويدعى الاعتماد الثاني بالاعتماد المقابل وهو مشابه للاعتماد المحول في شروطه عدا المبلغ وتاريخ الصلاحية، وبعد تحصيل البنك للمستندات من المنتج يقدمها للمستفيد الأول وهو معطي الأمر بفتح الاعتماد الثاني لتغيير الفواتير بأخرى صادرة عنه.

مقابل هذا يجب أن تكون الاعتمادات الأصلية غير قابلة للإلغاء.

2/ اعتماد دائري:

هو اعتماد يفتح بمبلغ معين وشروط محددة، يحدد فتحه خلال عدد معين من الفترات بنفس الشروط.

3/اعتماد مدفوعات مقدمة:

حسب هذا الاعتماد، يُدفع للمستفيد في تاريخ فتح الاعتماد قبل تقديم مستندات الشحن على أن يقدم (المستفيد) إيصال استلامه المبلغ (جزء من مبلغ الاعتماد) و الذي يستعمله لشراء مواد خام خاصة أو لشراء بضاعة أو لرد سلفة لبنك كانت البضاعة مرتهنة عنده، تخصم قيمة التسبيق من قيمة مستندات الشحن عند تحصيلها من طرف فاتح الاعتماد.

ب-3- الاعتمادات المستندية من ناحية التنفيذ:

ونجد فيها:

1/ اعتمادات بالاطلاع:

يكون الدفع وفق هذه الاعتمادات بالاطلاع مقابل تقديم مستندات الشحن مطابقة للمستندات المنصوص عليها في الاعتماد، بحيث يقوم بالسداد بعد التأكد منها مباشرة.

2/ اعتمادات القبول (أو الدفع لأجل):

هي الاعتمادات التي يكون الدفع فيها بموجب كمبيالات يشترط تقديمها رفق مستند الشحن، بحيث يكون لدينا ثلاثة إمكانيات للسحب:

1. المسحوبات على المستورد: لا تسلم المستندات إلا بعد توقيع المستورد على السحب بما يفيد التاريخ المحدد.

2. المسحوبات على البنك فاتح الاعتماد: بحيث ينوب هذا الأخير في التوقيع عن المستورد.

3. المسحوبات على المستورد مع توقيع البنك: وذلك بإمضائها من طرف المستورد والتصديق عليها من طرف البنك فاتح الاعتماد.

3/ اعتمادات بموجب تسهيلات ائتمانية خارجية:

هي تسهيلات تمنحها بنوك لبنوك أخرى لتمويل الواردات لفترة قصيرة أو متوسطة الأجل بأسعار الفائدة السائدة في سوق المال العالمي، ويحدث هذا في إطار المرونة التي تتعامل بها البنوك لتسهيل عمليات السداد، فتدفع للبنوك بالخارج قيمة الاعتماد لغاية حصول البنك فاتح الاعتماد على القيمة من المستورد، أو تكون تسهيلات فيما يخص المدة التي تتطلبها إجراءات تسليم البريد بين البنكين (تسهيلات بريدية)، يمكن أن تكون تسهيلات تتطلبها مهلة للإطلاع على المستندات والتأكد منها (تسهيلات الإطلاع) كما يمكن للبنوك المحلية طلب سلفة من البنك المراسل (بنك المصدّر) مقابل تعهد البنك فاتح الاعتماد بسدادها لمدة لا تتجاوز عادة ستة شهور باسم فائدة سوق النقد في بلد البنك المانح للسلفة.

ب-4- اعتمادات مستندية من ناحية طريقة الشحن:

ونجد في هذه المجموعة أربعة أنواع:

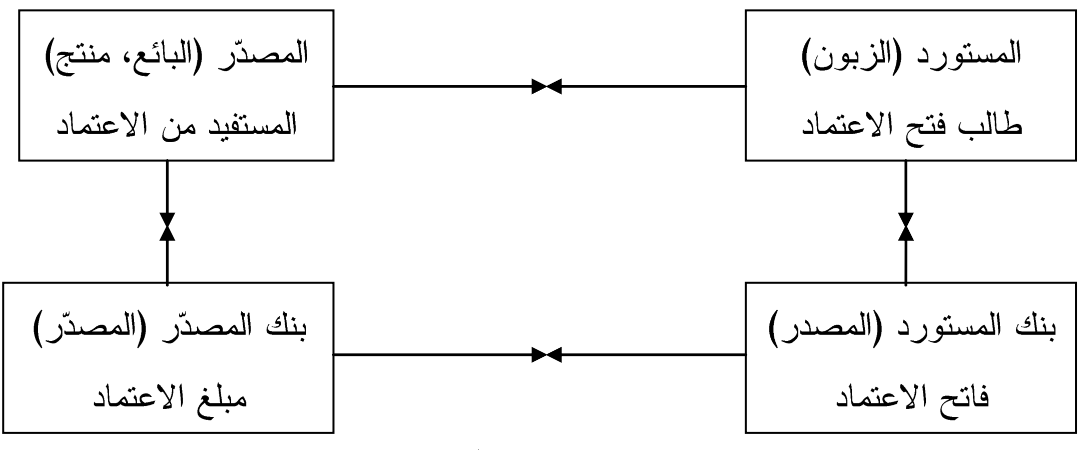
1/ اعتماد يسمح بالشحن الجزئي: تشحن البضاعة بمقتضاه على عدة دفعات.

2/ اعتماد لا يسمح بالشحن الجزئي: تشحن البضاعة بمقتضاه على دفعة واحدة.

3/ اعتماد يسمح بإعادة الشحن: تشحن البضاعة بموجبه إلى بلد ثان على أن يتم شحنها إلى بلد المستورد بعدها . ويتم هذا بالنسبة للبلدان التي لا توفر على مرافئ كبيرة.

4/ اعتماد لا يسمح بإعادة الشحن: لا يسمح فيه بتغيير وسيلة النقل ويمكن إظهار أطراف الاعتماد المستندي في المخطط الآتي:

الشكل رقم (06) : أطراف الاعتماد المستندي[158].



المصدر: من إعداد الطالب

يمكن استنتاج مما سبق أنه يوجد علاقات لا يمكن لأي من أطراف الاعتماد تعديها والتي سوف نتطرق إليها في النقطة الموالية.

3) العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي:

حسب الشكل السابق، يمكن تحديد العلاقات[159] كالآتي:

أ- العلاقة بين المستورد (معطي الأمر) والمصدِّر (المستفيد):

تمثل العلاقة بين المستورد والمصدر في عقد البيع من خلال التزام كل طرف بتطبيق واجباته وذلك بالرجوع إلى البنود المتعاقد عليها، ولا يحق لأي طرف الإخلال بأي بند من بنود الاتفاق أو تبرير التقصير بأي عذر، وهذا بافتراض إلمام الطرفين بجميع الظروف المحتملة.

في هذا المستوى من العلاقة لا يربط بنك الزبون (المستورد) بالبائع (المصدر، المستفيد) أي التزام . لهذا فإن الاعتماد المستندي يعتبر عملية مصرفية بحتة.

ب- العلاقة بين المستورد وبنك المستورد (فاتح الاعتماد):

يلتزم البنك فاتح الاعتماد بإتباع تعليمات زبونه بدقة، إذ يعتبر خطاب الاعتماد الذي يوجهه المستورد للبنك كتوكيل منه له، بحيث يبدأ البنك فاتح الاعتماد بتحمل مسؤولياته ابتداء من تاريخ الفتح،

---

[158]- Moussa Lahlou, op.cit , Page 60.

[159]- صلاح الدين حسن السيسي، ج1، مرجع سبق ذكره، ص475 .

ومن مهامه مطابقة مستندات الشحن الواردة مع البيانات المدونة في الاعتماد نفسه، بحيث يظهر في بيان شحن البضاعة بالمواصفات والأسعار المحددة، وتنحصر مهمة البنك في التعامل بالوثائق فقط مع إلزام معطي الأمر بفتح الاعتماد ودفع المبلغ زائد عمولات ومصاريف وفوائد تنفيذ الاعتماد.

وللبنك (فاتح الاعتماد) الحق في وضع مجموعة من الشروط حتى يقبل فتح اعتماد للزبون

– أنظر الملحق 07: البنود الممكن إدراجها في عقد الاعتماد المستندي–.

كما للبنك (فاتح الاعتماد) الحق في احتجاز المستندات (التي تعتبر ممثلة لتلك البضاعة) إلى غاية تحصيل قيمتها من فاتح الاعتماد حسب الشروط المتفق عليها.

جـــ– العلاقة بين البنك (مصدر الاعتماد) والمستفيد:

تحدد علاقة البنك فاتح الاعتماد بالمستفيد من إخلال التزام الأول بدفع ما تعهد به تجاه الطرف الثاني (المستفيد) ولا يحق له: الرجوع ولا التعديل إلا بموافقة الأطراف المعنيين كلهم، ولا يحق للبنك كذلك الاحتجاج أمام المستفيد على المدفوعات المترتبة على العقد إذ أن المستفيد مستقل عن علاقة البنك فاتح الاعتماد بالزبون معطي أمر الاعتماد.

د– العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والبنك مخطر الاعتماد:

تنحصر مسؤولية البنك مخطر(المبلِّغ) الاعتماد في علاقته بالبنك فاتح الاعتماد في تبليغ المستفيد وبالتالي لعب دور الوسيط بدون أي التزام في حالة ما إذا كان طلب البنك مصدر الاعتماد خال من أمر إضافة تعزيز البنك مخطر الاعتماد . في هذه الحالة يكون هذا الأخير مسؤولا عن الدفع إذا طلب منه البنك فاتح الاعتماد إضافة تعزيزه أو تأييده، إذ تبدأ مسؤوليته من تاريخ إضافة تعزيزه للاعتماد وهكذا يصبح وكيل وليس مجرد وسيط.

ومع مرور الزمن وتسارع وتيرة التطور التكنولوجي الذي صاحبه تزايد التبادلات التجارية، تصبوا البنوك دائما إلى الرفع من مستوى تعاملاتها البينية باستخدام مختلف الطرق التي تتيح ذلك.

3 -الاعتماد المستندي الالكتروني:

أ– تعريف:

يبقى مبدأ الاعتماد المستندي واحد إلا أنه في حين كان الاعتماد المستندي يعتبر تعهد كتابي تحت مسؤولية طالب فتح الاعتماد، اتجاه البنك فاتح الاعتماد لفائدة مستفيد يتوسطهم بنك مخطر الاعتماد، فإن الاعتماد المستندي الالكتروني لا يكون كتابيا أي ليس ورقيا، وإنما عن طريق E-mail عبر شاشة

الحاسوب الإلكترونية بحيث يعرف كذلك بالسجل الإلكتروني " Electronic Record"، يُوفَّر بموجبه للمتعاملين في التجارة وللبنوك ثقة ومصداقية للمعلومات ولمنشئ المعلومات كذلك.[160]

ب- خصائص الاعتماد المستندي الالكتروني:

- تعتبر المستندات الإلكترونية أكثر أمانا لصعوبة تزويرها.
- يوجد سرفر على مستوى العالم " Serveur" مهمته التصديق على المستند بحيث يجد مستلم السند مكتوبا عليه عبارة "Signature Electronique".

جــ- القواعد الخاصة بالاعتمادات الإلكترونية المتعلقة بالمستندات الإلكترونية:

UCP for Presentation of Electronic Documents

- تعتبر القواعد العامة UCP منظِمة للاعتمادات المستندية الإلكترونية وكذلك الاعتمادات المستندية المرسلة بالسويفت.
- لا تعمل القواعد الإلكترونية بشكل منفصل عن القواعد الورقية بحيث:

- إذا خضع الاعتماد المستندي للقواعد العامة الإلكترونية E-UCP فإنه يخضع كذلك لــUCP
- إذا خضع الاعتماد المستندي للقواعد العامة UCP لا يعني أنه يخضع لــ E-UCP، لهذا عند فتح الاعتماد بالسويفت يجب إضافة أن الاعتماد يخضع لــE-UCP.

طبيعة المستند الإلكتروني تسمح بتقديم المستندات بشكل متجزئ بحيث يبدأ التأريخ عند إخطار البنك المتلقي للمستندات بأن عددها انتهى، لهذا إذا بعثت في أيام عطلة البنك (المتلقي) تمدد مدة الاعتماد أوتوماتيكيا وهو ما يسمح به في UCP.

حسب المادة E3BV فإنه عند الإشعار باكتمال نصاب المستندات لا يمكن الرجوع عن الالتزام.

د- الترابط المنطقي "Lien Hypertexte":

يرد في المستند الوارد للبنك إلكترونيا " Hyperlink" بحيث عبرها يمكن للمستفيد الاطلاع على تاريخ المستند وما أضيف إليه عبر مختلف المراحل، وتعتبر النسخة الواردة أصلية دون ذكر ذلك.

---

[160]- صلاح الدين حسن السيسي، ج1، مرجع سبق ذكره، ص417.

4 -مطابقة قواعد الاعتماد المستندي لأحكام الشريعة:

بناء على ما سبق [الصيرفة الإسلامية] فإن من مهام البنوك الإسلامية تمويل التجارة الخارجية وذلك عن طريق تكييف الخدمات المقدمة في البنوك التقليدية مع الأحكام الشرعية ، وذلك بهدف الخروج بخدمات حلال بحيث نجدها تطرح بعدة صيغ وهي:[161]

أ -اعتماد مستندي بالوكالة "اعتماد الوكالة":

(تغطية قيمة الاعتماد من موارد العميل الذاتية 100%).

بتغطية العميل (الزبون) لكامل قيمة الاعتماد، يصبح البنك (الإسلامي) المصدر للاعتماد في موقع الوكيل أمام المصدِّر (أو البنك المراسل)، وهذه الخطوة لا تتعارض مع الشروط الإسلامية، كما لا يصح عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فيصبح بذلك البنك وكيل وكفيل للمشتري أمام البائع.

ويجد الباحثون[162] أنه لا يحق للبنك أخذ أجر مقابل وكالة (يعتبر شرعا حرام) أما اعتباره كفيلا فيحق له أخذ مقابل أداء بعض الخدمات المتعلقة بالتحصيل (وهذا الأمر يعود للمفتين للفصل فيه) ويتم تحصيل هذه المصروفات إما بتقديم مبلغ على رسائل الاعتماد أو بتحديد نسبة معينة من المبلغ الإجمالي.

أما خطوات التنفيذ والعلاقة مع المراسلين والأمور المصرفية الدولية لا تختلف عن تلك المتبعة في البنوك التقليدية.

ب- اعتماد مستندي بالمرابحة (اعتماد مرابحة):

(العميل يساهم في التغطية)

يتقدم العميل إلى البنك وهو لا يحوز قيمة البضاعة جملة، فيتم معالجة الوضعية كالآتي:

1) يطلب من البنك إبرام عقد مرابحة قبل فتح الاعتماد ويقدم أوصاف البضاعة المراد اقتنائها (استيرادها) مرفقا قائمة الأسعار (Facture proformat).

2) يتضمن عقد بيع بالمرابحة وعدا بالشراء (وعدا وليس تعهدا) من البنك ويودِع بذلك جزء من المبلغ المتفق عليه (عادة من 10% إلى 20% أو حسب الاتفاق) .

3) يقوم البنك بفتح الاعتماد باسمه و يتصل بالمستفيد(البائع)الذي أخذ بياناته من العميل للتعاقد معه.

4) لا يأخذ البنك عمولة على فتح الاعتماد وإنما يضيف الأتعاب إلى القيمة المستحقة ليقوم بتظهير المستندات لصالح العميل لكي يتسنى له الحصول على بضاعته.

---

[161]-Kamel Chehrit , Le banking Islamique, Edition grande Alger-livres, 2007. page 20.
[162]-ibid , page 21.

5) يقوم المشتري بسداد قيمة البضاعة وفقا لعقد البيع بالمرابحة المبرم، ويتم السداد وفقا لعدة إمكانيات:

-عن طريق عقد البيع العين بالثمن.*

-عن طريق عقد البيع الوضيع.**

-عن طريق السداد بالتقسيط.***

جـ- اعتمادات مستندية بالمضاربة (اعتمادات المضاربة):

حسب الآية "273" من سورة البقرة:﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾

وحسب تفسير الآية [163] فإن كلمة الضرب في الأرض يقصد بها: الضرب حرثا والضرب بذرا للحصول على الغلة، ويذهب الفقهاء إلى التعميم وذلك باعتبار المعنى العام للضرب في الأرض هو الكد والمثابرة ويدخل فلي ذلك المتاجرة.

من هذا المنطلق تدخل البنوك الإسلامية في عمليات المضاربة وخاصة المتعلقة بتمويل التجارة الخارجية بحذر شديد، فتقوم بتمويل استيراد بضاعة معينة بصفات محددة لعميل لديه القدرة والخبرة والمهارة في تسويقها لتحقيق أرباح نسمي البنوك هنا: رب المال، ونسمي العميل الذي سوف يسوق البضاعة المضارب [164]، إذ تقوم هنا البنوك بفتح الاعتماد باسم العميل (عكس المرابحة) ولا يدخل المضارب أي دينار وإنما يتقاسم الأرباح مع البنك حسب العقد المبرم، ويدخل البنك في هذه العملية بنية المجازفة لأنه يتحمل الخسارة في الأموال وحده، وذلك باحترام قاعدة القضاء والقدر.

يشترط في اعتماد المضاربة:

---

*- يرى الباحثون (بالرجوع إلى فتوى الفقهاء) أن هذه البيوع حلال ويتم السداد فيها بـــ:

بيع العين بالثمن: يتفق العميل مع البنك على دفع ثمن البضاعة + ربح للبنك على السلعة في إطار تجارة (ربح جراء عملية بيع سلعة).

**- يتم السداد في هذا البيع (بيع الوضيع) بـــ: يحدد فيه الربح والذي يرضى به العميل على السعر الإجمالي ثم يضيف الجزء المتبقي (السعر يساوي: التسبيق + الجزء المتبقي + الربح المتفق عليه).

***- يمكن أن يتفق الطرفان على السداد وفقا لأقساط، تكون متساوية لفترة معلومة يشترط علم العميل بقيمة كل قسط مسبقا.

163- www.eslamyyat.com/elsha3rawy/sharawy1/albakara/273.htm .

164- صلاح الدين حسن السيسي، ج1، مرجع سبق ذكره، ص495.

-إبرام عقد البيع الأصلي مع العميل بعد التقدم بطلب التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المضاربة (وإلا فلا يصح).

-يكون التعاقد لشراء السلعة بين المصدِّر (البائع) والمستورد (المضارب) وبذلك يفتح اعتماد المضاربة باسم العميل (المضارب).

-يوزع الربح الناشئ حسب الاتفاق مع إرجاع قيمة البضائع.

د – اعتمادات مستندية بالمشاركة (اعتماد المشاركة):

(تغطية ومشاركة بين العميل والبنك)

تختلف حاجيات العملاء ومطالبهم، فمنهم من يحتاج إلى شراء معدات ومكنات (أصول) بمبالغ كبيرة بهدف إقامة مشروع جديد أو توسيع وتطوير مشروع في طور العمل، لكن ليس لديهم التمويل الكافي.

ترى البنوك الإسلامية أن هذا النوع من الاعتمادات يصلح لتمويل مثل هذه المشاريع إلا أن مساهمة العميل بجزء من المال لازمة.

ومثله مثل الاعتماد بالمضاربة يجوز أن يقوم المشتري بالتعاقد مع البائع أن يتم افتتاح الاعتماد باسم العميل (أو البنك) لأنهما شركاء وللبنك الحق في الدخول كشريك كما يستطيع أن يكون مساهم بتحصله على أرباح سنوية و يتحمل الخسارة إذا كانت النتيجة كذلك.

من واجبات العميل إبرام عقد المشاركة مع البنك قبل أن يمضي عقد الشراء مع البائع (مصدر) . أما شروط اعتمادات المشاركة فتتمثل فيما يلي:

-يجوز فتح الاعتماد والتعاقد مع المصدّر (البائع) باسم أي واحد من الشريكين وذلك لإمكانية مشاركة كليهما في العمل وهذا عكس حالة المضاربة أين ينفرد العميل بالصلاحيات كلها.

-يتم تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين بحيث نجد الحالات التالية:

1) يتفق الطرفان على تأجير الأصل المشترى إلى العميل وبالتالي تكون الأرباح عبارة عن عوائد الإجارة التي توزع على الطرفين حسب نسبة المشاركة.
2) يتفق الطرفان على أن يبيع البنك نصيبه لطرف ثالث أو لشريكه العميل مرابحة، بيعا عاجلا أم آجلا، وبالتالي يكون الربح ما زاد عن حصة البنك من ثمن الشراء.

كما تقسم الخسارة في حالة ما إذا كانت حسب نسبة المشاركة.

أما عن خطوات فتح الاعتمادات في البنوك الإسلامية فهي لا تختلف عنها في البنوك التقليدية.

يتبين مما سبق أن الاعتمادات المستندية أقوى وسيلة ضمان للبائع والمشتري معا بحيث توزع المهام والإلتزامات بينهما . وهي الميزة التي توفرها مصطلحات التجارة الدولية "Incoterms" بحيث عند إبرام العقود يجب أن لا تتعارض بنوده مع معاني تلك المصطلحات.

5 -الاعتمادات المستندية ومصطلحات التجارة الدولية "Credoc et Incoterms"

للاعتمادات المستندية ومصطلحات التجارة الدولية تفاعلات هامة، تحدد التزامات الأطراف في مجال نقل المخاطر والتكفل بالنقل[165] لذا فيمكن أن تتعارض بنود عقد البيع (من حيث طبيعة التسليم) مع قواعد الدفع وفق الاعتمادات المستندية . و بصفة عامة يتوافق السداد وفق الاعتمادات المستندية مع المصطلحات التي تنص على تسليم البضاعة من نقطة الشحن.

لذا فعند اعتبار أن الخطر انتقل من البائع إلى المشتري في نقطة الشحن (FOB, CFR, CIF) أو عند شحن البضاعة على وسيلة النقل (FCA, CPT, CIP…) فهذا يسمح للبائع بإتمام تحصيل كل المستندات، إذ بتقديمها للبنك يتحصل على قيمة الاعتماد وذلك حسب ما هو متفق عليه. في هذه الحالة يمكن القول أن الاعتماد المستندي تناسب والمصطلح (Incoterm) الذي أبرمت على أساسه الصفقة.

غير ذلك فالاتفاق وفق مصطلح البيع في نقطة الوصول الذي يكون في حالة (DES, DEQ, DDU, DDP) بحيث الخطر ما زال قائما ولا يمكن للبائع تحصيل وثائق الشحن وبالتالي المستندات اللازمة لحصوله على قيمة الاعتماد إلا في وقت متأخر مما يتسبب له في حجز ماله وعدم استغلاله خاصة إذا اتفقا على إرسال وثيقة تثبت التحصيل الحسن للبضاعة وبدر من الزبون تقاعس في إرسالها أو إهمال.

لذا فقد تظهر عدة مشاكل على مستوى أي مرحلة من مراحل إنجاز الصفقة أو حتى في مرحلة التحصيل سواء من جانب المصدِر لقيمة الاعتماد اتجاه البنك فاتح الاعتماد أو من جانب البنك فاتح الاعتماد نفسه اتجاه البنك المخطر.

---

165 –Moussa Lahlou,op.cit , Page 66.

خلاصة:

نظرا للمكانة الحساسة التي يحتلها الجهاز المصرفي في الحياة الاقتصادية فإن الجزائر قد بذلت جهودا حثيثة لإرساء دعامات للحصول على قطاع مصرفي عصري متطور، وذلك منذ الاستقلال بهدف السير في طريق النمو والتطور، والاندماج في الاقتصاد العالمي.

فعملت الجزائر ومنذ الاستقلال على إضفاء السيادة الوطنية على القطاع من خلال إنشاء البنك المركزي والخزينة والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والصندوق الوطني للتنمية، ثم تلتها مرحلة التأميمات والتي امتدت إلى غاية سنة 1970، و تلت هذه المرحلة عدة إصلاحات من برامج إعادة الهيكلة مطلع الثمانينات (82–85) إلى إصلاحات 86 والتي كانت أولى الخطوات للتوجه إلى اقتصاد السوق انطلاقا من سنة (90).

ومع الانتعاش الذي عرفته التجارة الخارجية الجزائرية ازدادت الحاجة إلى التعامل بالضمانات البنكية الدولية لمواجهة الأخطار الممكن حدوثها من جهة ، ولتحديد وتوجيه هذه الصفقات من جهة أخرى.

ولهذا فقد قررت السلطات الجزائرية تفعيل دور البنوك في التجارة الخارجية للعب دور هام تمثل في الرقابة على المدفوعات من خلال فرض آلية الاعتماد المستندي بهدف تطهير التجارة الخارجية من الممارسات المشبوهة من جهة و لمواجهة الارتفاع الحاد في فاتورة الواردات من جهة أخرى بحيث سوف نرى فعالية هذا الإجراء من خلال الفصل الموالي.

الفصل الثالث :

الاعتماد المستندي في البنوك الجزائرية

- البنك العربي الجزائر PLC -

تمهيد:

طبقت الجزائر منذ أولى خطوات الإصلاح الاقتصادي عدة تدابير للنهوض بالاقتصاد الوطني والتخلص من التبعية للخارج والتي تميزت في شطر الصادرات التي غلب عليها منتوج واحد وهو المحروقات أما الواردات فشملت كل المنتوجات.

هذه الوضعية أبقت على الارتفاع المستمر لفاتورة الواردات ، الأمر الذي أدى بالسلطات الجزائرية إلى تفعيل أداة البنوك من خلال أدوات الدفع الدولية محصورة في الاعتماد المستندي وفي حدود الحفاظ على حرية التجارة الخارجية ، بهدف الحد من هذا الارتفاع. فكيف وظفت السلطات الجزائرية من خلال نظامها البنكي هذه الآلية ؟ وما هي فعالية هذا الإجراء للحد من ارتفاع الواردات ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة تم التطرق في هذا الفصل الذي كان تحت عنوان الاعتماد المستندي في البنوك الجزائرية للمعالجة على مستويين تمثل الأول في: إستراتيجية تطبيق التقنية في البنوك الجزائرية ولذلك تم معالجة عينة بنك خاص تمثل في البنك العربي.

والثاني: الآثار على المستوى الكلي للاقتصاد والمستوى الجزئي من خلال نشاط نفس البنك.

وكانت المعالجة وفق أربعة مباحث ؛ كان الأول منها مخصصا لتقديم عينة الدراسة وهو البنك العربي الجزائر PLC، أما الثاني فكان خاصا بتسيير مراحل الاعتماد المستندي على مستوى البنك من فتح ومخاطر وطرق التحقيق، أما المبحث الثالث فتمثل في الإجراءات والسياسات المتبعة في ذلك.

وفيما يخص المبحث الرابع فخصص لتحليل الآثار ككل.

المبحث الأول: تقديم عينة الدراسة – البنك العربي في الجزائر–

المطلب الأول: صورة البنك العربي في الخارج:.

«لما عزمت على تأسيس هذا البنك، لم أشأ أن أطلق عليه اسمي أو اسم قريتي بيت حنينا أو بلدي فلسطين... بل اسم الأمة العربية والوطن الكبير فسمّيته: البنك العربي». هذا ما قاله مؤسس البنك العربي عبد المجيد شومان في عام 1930.

1 -السيرة الذاتية للمؤسس:

المرحوم عبد المجيد شومان مؤسس البنك العربي ولد في بلدة بيت حنينا القريبة من القدس عام 1888 وسافر إلى الولايات المتحدة في عام 1911 ثم عاد إلى فلسطين في عام 1929 وأسس البنك العربي في القدس عام 1930. مع سبعة مستثمرين ورأس مال قيمته 15 ألف جنيه فلسطيني. وقد باشر البنك عمله في 14 تموز من العام نفسه . وقد شارك عبد الحميد شومان (وهو ابن عبد المجيد) بإدارة البنك الحديث النشأة، بعدما حصَل في الولايات المتحدة الأميركية على شهادة البكالوريا وشهادة الماجستير في الاقتصاد والعلوم المصرفية من جامعة نيويورك في عام 1931. وبعد انسحاب الانتداب البريطاني من فلسطين في عام 1948، فقد البنك فرعيه في يافا وحيفا، وحين طلب العملاء الذين أجبروا على الفرار من البلاد ودائعهم، أصر شومان وابنه على إرجاع جميع المطالبات بالكامل. أكسب هذا القرار البنك العربي نقطة تحول تاريخية في تطوره ونموه. وقد أعيد تأسيس الفروع المغلقة، فتأسس فرع حيفا في بيروت، وتبعه فرع عمان وفرع يافا في نابلس، ثم في رام الله . وفي العام ذاته ، وبعدما بدأ الاحتلال الإسرائيلي ينهش الأراضي الفلسطينية، نُقل المقر الرئيسي للبنك إلى الأردن، وتم اعتباره رسمياً شركة مساهمة عامة. وقد تولى عبد الحميد شومان منصب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للبنك العربي، متبعاً خطى والده بعد وفاته في عام 1974. وفي عام 1972، أصبح عبد الحميد شومان (ابن عبد المجيد) المدير الإقليمي التنفيذي لفروع البنك العربي في منطقة الخليج العربي حتى عام 1976، وذلك بعدما حصل على بكالوريا في إدارة الأعمال من الجامعة الأميركية في بيروت عام 1970. ومن ثم تولى منصب نائب رئيس مجلس الإدارة ـــــ المدير العام للبنك العربي بتاريخ 2001/5/24. وعمل لفترة 25 عاماً مساعداً للمدير العام للبنك العربي ، ورئيساً للجنة العليا للائتمان، بالإضافة إلى العديد من اللجان العليا الأخرى للبنك.

وفي شهر تموز من عام 2005، أصبح عبد الحميد شومان رئيس مجلس الإدارة/ المدير العام للبنك العربي في الأردن. وكان شومان قد عيّن عضو مجلس إدارة البنك المركزي الأردني (2001-2005)، وعضو مجلس الأعيان الأردني (منذ 2005/11). وكذلك شغل مناصب: نائب رئيس مجلس إدارة بنك عُمان العربي ــ سلطنة عمان. عضو مجلس إدارة البنك العربي الوطني في السعودية. رئيس مجلس إدارة البنك العربي (سويسرا) المحدود. رئيس هيئة المديرين لشركة مجموعة العربي للاستثمار ذ م م ــ الأردن. رئيس مجلس إدارة شركة العربي كابيتال دبي. رئيس مجلس إدارة بنك أوروبا العربي ــ بريطانيا ورئيس مجلس إدارة مؤسسة عبد الحميد شومان في الأردن.

2 تاريخ البنك العربي:

يرتبط تاريخ البنك العربي الذي تأسس عام 1930 ارتباطاً وثيقاً بعائلة شومان ومؤسسه عبدالمجيد شومان، الذي زخرت حياته الشخصية بنجاحات استثنائية ومنقطعة النظير مقارنة بعمره وزمنه، حيث كان لرؤية وطموح عبد الحميد شومان المؤسس الفضل في إنشاء مصرف عربي لعب وما يزال دورا مهما في تشكيل حياة الأمم واقتصادياتها.

وبعد وفاته عام 1974 خلفه نجله عبد المجيد شومان الذي تولى رئاسة مجلس ادارة البنك العربي وعمل على إضافة الكثير من الانجازات للبنك، حيث عمل على زيادة نشاطات البنك المصرفية من خلال توسيع شبكة فروعه في مختلف أنحاء العالم واهم المراكز المالية العالمية.

ومع أكثر من 30 عاما من الخبرة المصرفية تقلد عبد الحميد شومان – حفيد المؤسس – منصب المدير العام، ومن ثم انتخب بعد وفاة والده عبد المجيد شومان في العام 2005 رئيساً لمجلس إدارة البنك العربي حيث واصل سياسة العطاء، وحافظ على الأهداف النبيلة للبنك، ونقل الأداء إلى مستويات جديدة من التميز والتفوق، كما عمل على تعزيز موقع البنك المتقدم وحضوره في الساحة المصرفية العالمية، والارتقاء بعملياته ونشاطاته وفروعه ومستوى الخدمات والمنتجات المصرفية التي يقدمها لعملائه بالإضافة إلى تطوير وتعميق مفهوم العمل المصرفي وزيادة الانجازات الكبيرة لهذه المؤسسة العملاقة.

وغدا البنك العربي اليوم بيتا للخبرة المصرفية العريقة، حيث يدير من مقره الرئيسي في الأردن اكبر شبكة فروع مصرفية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويتمتع بموقع متميز في أهم الأسواق المالية العالمية من خلال تواجده في ثلاثين دولة في خمس قارات حيث تنتشر مجموعة البنك العربي من خلال 400 فرع ومؤسسة تابعة وشقيقة في كل من الأردن، فلسطين، لبنان، سوريا، المملكة العربية

السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، عمان، اليمن، مصر، المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، السودان، سويسرا، المانيا، النمسا، المملكة المتحدة، فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، الولايات المتحدة الامريكية، سنغافورة، الصين، كازاخستان، كوريا الجنوبية، استراليا،تركيا.

وعمل البنك العربي خلال الأعوام القليلة الماضية على توسيع نطاق انتشاره وتعزيز تواجده العالمي لتقديم خدماته ومنتجاته المصرفية والحلول المالية المتنوعة لأكبر قاعدة من العملاء فعاد للعمل الى الجمهورية العربية السورية في العام 2005 وذلك عن طريق تأسيس البنك العربي –سورية في خطوة تأتي على هامش الانفتاح والإصلاح الاقتصادي والذي بدأته الحكومة السورية، وعلى هامش تطلعات القطاع الخاص السوري للتعاون والشراكة بالإتجاه العربي والخارجي.

وبهذه الخطوة كان البنك العربي أول مؤسسة مالية عربية ضخمة تستشعر التحولات الإصلاحية التي يشهدها الإقتصاد السوري وتتعاون معها كما تمهد للدخول لشراكة إستراتيجية مع قطاعات السوق السورية التي تشهد تطورات اقتصادية متسارعة. ويسعى البنك العربي من خلال تواجده في السوق السورية الى المساهمة في خدمة الاقتصاد السوري من حيث تقديم الخدمات المصرفية المتقدمة التي راكمها عبر خبراته الطويلة من العمل المصرفي بالإضافة الى المساهمة في ربط الاقتصاد السوري بالاقتصادات الأخرى من خلال فروع البنك العربي المنتشرة في 30 دولة في خمس قارات.

ومواكبة لزيادة الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية فتح البنك لعربي نافذة إسلامية في قطر واستكمل الإجراءات اللازمة لمباشرة عملياته المصرفية وفق قواعد الشريعة الإسلامية في السودان من خلال البنك العربي السوداني المملوك بالكامل للبنك العربي وبرأسمال قدره 50 مليون دولار أمريكي ويعمل البنك العربي حاليا على تأسيس نافذة إسلامية في أبو ظبي.

ويعد البنك العربي واحداً من أقوى الدعائم الأساسية للاقتصاد العربي من خلال شبكة فروعه ومؤسساته الممتدة في البلدان المختلفة ومتانته المالية، ويعمل البنك دائما على تعزيز الرسالة التي أنشئ من اجلها وذلك عن طريق تمتين الروابط التجارية بين مختلف البلدان التي يعمل بها وتطوير منتجاته وخدماته المصرفية.

ويصنف البنك العربي ضمن اكبر المؤسسات المالية عالميا، حيث منحته مؤسسة موديز تصنيفا بدرجة A2 للمتانة المالية وبدرجة A3 للعملة الأجنبية على المدى الطويل بالإضافة الى توقعات مستقبلية Stable Outlook، كما أكدت مؤسستا التصنيف الدوليتان فيتش وستاندر آند بورز على تصنيف البنك العربي طويل الأجل للعملة الأجنبية بمستوى A- مع مؤشر مستقر.

وفي نهاية العام 2008 أظهرت ميزانية مجموعة البنك العربي تناميا في مختلف بنودها حيث بلغ مجموع الأرباح قبل الضرائب وبعد المخصصات 1.061 (مليار وواحد وستون مليون دولار) مقارنة مع 964 مليون دولار لنفس الفترة من العام 2007 أي بزيادة قدرها 97 مليون دولار وبمعدل زيادة قدره 10% وارتفع مجموع ودائع العملاء بنسبة 27% ووصل إلى 31.4 مليار دولار وارتفع مجموع التسهيلات الائتمانية بنسبة 16% ليصل إلى 22.5 مليار دولار وارتفع إجمالي الموجودات إلى 45.6 مليار دولار وبنسبة زيادة مقدارها 19%.

كما تجدر الإشارة إلى أن البيانات للنصف الأول من العام 2012 أظهرت استمرارا في نمو الأرباح حيث حقق البنك أرباحاً صافية بعد الضرائب والمخصصات بمبلغ 360.3 مليون دولار مقارنة بـــ 327.2 مليون دولار في الفترة المقابلة للعام 2011 وبمعدل نمو مقداره 10% على الرغم من الظروف والمتغيرات الإقليمية والدولية وحتى الخاصة بالبنك .

وقد حرص على هذا الانجاز أحد عشر (11) عضوا لمجلس إدارة البنك العربي ، تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة 4 سنوات إذ انتخب المجلس الحالي إلى غاية مارس 2014 والمتكون من:

- صبيح طاهر المصري" *رئيس مجلس الإدارة"* خلفا لعبد الحميد شومان المستقيل في 2012 .
- سمير فرحان قعوار نائب رئيس مجلس الإدارة.

صالح بن سعد المهنا ممثل وزارة المالية، المملكة العربية السعودية.

نازك الحريري عضو.

رياض برهان طاهر كمال عضو.

محمد أحمد الحريري عضو.

إبراهيم عز الدين ممثل مؤسسة الضمان الاجتماعي.

خالد الإيراني ممثل مؤسسة عبد الحميد شومان.

وهبه عبد الله تماري عضو.

عمر الرزاز عضو.

يجري حالياً ملء عضوية شاغرة في مجلس الإدارة

وإضافة إلى استقالة لعبد الحميد شومان استقالت دينا شومان وبالتالي عائلة شومان، الامر الذي أدى إلى هبوط قيمة سهم البنك إلى حدود 6.65 وهو الحد الأدنى المسموح به.

3 -الشبكة العالمية للبنك العربي:

يتبنى البنك العربي إستراتيجية واضحة تقوم على خدمة الاقتصاد وتطوير بيئة الأعمال من خلال تمويله عدد كبير من المشاريع في مختلف القطاعات التجارية والصناعية والسياحية والإنشائية والتعليمية والثقافية والنقل واستكشاف واستخراج الموارد والثروات الطبيعية في الكثير من الدول وحيثما تواجدت شبكة فروعه العالمية ومؤسساته التابعة والشقيقة حيث قدم القروض لإنشاء مرافق البنية التحتية وإنشاء المشاريع الإسكانية والمعاهد العلمية والفنادق والجامعات والمدارس والمدرجات الرياضية والثقافية والصناعات الحيوية المختلفة وفي مقدمتها صناعة الغاز والحديد والصلب وصناعة الاسمنت والملاحة والنقل البحري والبتروكيماويات والأسمدة والفولاذ والألمنيوم والأخشاب والاسمنت والأدوية وإقامة السدود، كما ساهم في مشاريع إنتاج الطاقة وتوليد الكهرباء وتحلية المياه والاتصالات الهاتفية والمواصلات من طرق وسكك حديدية وموانئ ومطارات وشركات طيران . كما يعتبر البنك العربي ومقره عمان، الأردن أول مؤسسة مالية تابعة للقطاع الخاص في العالم العربي. يتمتع بشبكة فروع لا تضاهيه فيها مؤسسة أخرى في العالم العربي حيث تبلغ فروعه 600 فرع موزعة في 30 دولة في 5 قارات، كما يحتل البنك مكانة بارزة في الأسواق والمراكز المالية الرئيسية كلندن ونيويورك ودبي وسنغافورة وزيوريخ وباريس وفرانكفورت وسيدني والبحرين.

وتضم القائمة التالية بعض المعلومات الأساسية عن فروع البنك وتوزيعها الجغرافي في مختلف دول العالم في نهاية عام 2011:

الجدول رقم (19): فروع ومكاتب البنك العربي عبر العالم

البلد	العناوين	تاريخ بدء النشاط	عدد الفروع	عدد الموظفين 2011/12/31
المملكة الأردنية الهاشمية		1934	80	2808
الجزائر	شارع السعادة إقامة شعباني وادي حيدرة – الجزائر العاصمة هاتف: 00213608714 فاكس: 00213608708	2001	5	180
مملكة البحرين	ص.ب 813 مبنى رقم 540 شارع 1706 – بلوك 317 المنطقة الدبلوماسية، مملكة البحرين هاتف: 00973 17549000 فاكس: 00973 17541116	1960	5	189
الصين الشعبية(مكتب تمثيلي)	Shanghai Representative Office Unit 1803, Shanghai Trade Square 188 Si Ping Road, Shanghai 200086 China Tel. 0086 (21) 65077737/38 Fax. 0086 (21) 65072776	1985	1	4
جمهورية مصر العربية	ص.ب 68 المهندسين شارع جزيرة العرب بناية رقم 50	1947	27	1011

	القاهرة – مصر هاتف:71/ 0020233029069 فاكس: 0020233029068			
الجمهورية اللبنانية	ص ب 1015 -. 11 ساحة رياض الصلح شارع المصارف مبنى شركة الأبنية التجارية بيروت – لبنان هاتف: 009611980246/9 فاكس: 0091980803/299	1944	13	209
المغربية المملكة	ص.ب 13810 174 شارع محمد الخامس – الدار البيضاء هاتف:002125222312 فاكس: 0021252220233	1962	10	203
فلسطين	ص.ب 1476 شارع فندق جراند بارك – الماصيون – رام الله – فلسطين هاتف: 0097022978100 فاكس: 0098022982444	1930	24	849
دولة قطر	ص.ب 172 منطقة حمد الكبير جادة رقم 119 الدوحة – قطر هاتف: 0097444387777 فاكس: 0097444410774	1957	4	135
جمهورية كوريا الجنوبية(مكتب تمثيلي)	Samwha Building,4th Floor 21 Sogong-Dong, Chung-ku Seoul 100-070 Korea Tel. 008227754290 Fax.008227754294	1989	3	1

سنغافورة	80 Raffles Place UOB plaza 2 # 32 - 20 Singapore 048624 Tel. 006565330055 Fax.006565322150	1984	1	44
دولة الإمارات العربية المتحدة	أبو ظبي ص.ب 875 شارع النصر بناية الشيخ طحنون بن محمد هاتف: 0094126392225 فاكس: 0097126212270 دبي ص.ب 11364 شارع الاتحاد منطقة ميناء سعيد هاتف: 0097142950845 فاكس: 0094142955974	1963	8	363
الولايات المتحدة الأمريكية(وكالة نيويورك)	520 Madison Avenue " New York, NY 10022-4237 Tel. 001 (212) 715 9700 Fax. 001 (212) 593 4632	1982	1	6
الجمهورية اليمنية	ص.ب 475 و 1301 شارع الزبيري صنعاء هاتف: 009671276585/93 فاكس: 009671276583	1972	9	269
كازاخستان(مكتب تمثيلي)		2004		
المجموع			189	6373

كما أن للبنك العربي مجموعة من الشركات التابعة ومؤسسات شقيقة تعمل في مجال الصناعة المصرفية، والتأمين والإيجار. وفيما يلي موجز عن هذه المؤسسات وطبيعة نشاطاتها:

البنك العربي سويسرا المحدود:

شركة سويسرية مستقلة تأسست في العام 1962 بموجب القانون السويسري، حيث يملكها مساهمو البنك العربي ش م ع بالكامل، ويركز النشاط الرئيسي للبنك في سويسرا على الخدمات المصرفية الخاصة وإدارة الاستثمارات للعملاء من الأفراد والمؤسسات بالإضافة إلى تمويل التجارة الخارجية، كما يقدم البنك لعملائه قاعدة عريضة أخرى من الخدمات المصرفية التجارية والاستثمارية من خلال فرعين اثنين.

البنك العربي أستراليا المحدود:

تأسس في استراليا في العام 1994 ليعمل كشركة تابعة مملوكة بالكامل من قبل البنك العربي ش م ع. يبلغ رأس مال البنك حالياً 62.5 مليون دولار استرالي، ويقدم البنك من خلال عشرة فروع كافة الخدمات المصرفية التجارية للأفراد والشركات، كما يقدم قروض الإسكان لعملائه.

بنك أوروبا العربي ش م ع:

تأسس بنك أوروبا العربي كشركة ذات مسؤولية محدودة في العام 2006 . يبلغ رأس مال البنك حالياً 550 مليون يورو، وهو شركة تابعة ومملوكة بالكامل من قبل البنك العربي ش م ع، مقرها الرئيسي في لندن، وله الحق في فتح فروع مصرفية في أية دولة ضمن دول الإتحاد الأوروبي.

ولبنك أوروبا العربي سبعة فروع عاملة في كل من المملكة المتحدة وألمانيا وإيطاليا وإسبانيا وفرنسا والنمسا. ويقدم البنك لعملائه خدمات متنوعة تشمل أعمال الشركات والخدمات المصرفية الخاصة وعمليات الخزينة.

البنك العربي الإسلامي الدولي ش م ع:

شركة تابعة مملوكة بالكامل من قبل البنك العربي ش م ع ت أسست في العام 1997 في الأردن، حيث باشر البنك نشاطه في العام 1998 . يبلغ رأس مال البنك حالياً 100 مليون دينار أردني. هذا ويقدم البنك العربي الإسلامي الدولي لعملائه الخدمات والمنتجات المصرفية المتميزة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك من خلال 32 فرعاً منتشرة في مختلف أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية.

البنك العربي السوداني:

حصل البنك العربي ش م ع بتاريخ 8/13 /2008 على رخصة لتأسيس وتشغيل بنك إسلامي تابع ومملوك بالكامل له في السودان، حيث يهدف هذا البنك إلى تقديم حزمة متكاملة من المنتجات والخدمات المصرفية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وله فرعان حالياً . يبلغ رأس المال المدفوع للبنك العربي السوداني 50 مليون دولار أمريكي ، وقد باشر البنك أعماله بتاريخ 11 / 6/ 2009 .

البنك العربي للأعمال ش م ل:

تم تأسيس البنك العربي ل لأعمال كشركة تابعة للبنك العربي ش م ع في عام 1998 وذلك برأسمال قدره 15 مليار ليرة لبنانية. وباشر البنك أعماله في كانون الثاني(يناير) 1999 في بيروت / الجمهورية اللبنانية كبنك استثماري يقدم خدمات استثمارية وقروضاً متوسطة وطويلة الأجل تلبية لاحتياجات عملائه المتنامية في هذا المجال وله حالياً فرعاً واحدا عاملاً.

البنك العربي لتونس:

تأسس البنك العربي لتونس في العام 1982 كشركة تونسية مستقلة، ويبلغ رأس مال البنك حالياً 100 مليون دينار تونسي حيث يمتلك البنك العربي ش م ع ما نسبته 64.24 % منه. ويشمل نشاط البنك العربي لتونس جميع الأعمال المصرفية ، كماأنه يسهم بشكل فعال في دعم الاقتصاد الوطني التونسي ومؤسساته وذلك من خلال 115 فرعاً منتشرة في مختلف أنحاء تونس.

شركة النسر العربي للتأمين:

تعتبر شركة النسر العربي للتأمين عضوا في مجموعة البنك العربي، وهي شركة تابعة للبنك تتولى تقديم تشكيلة متكاملة من منتجات التأمين. تأسست الشركة في العام 1976 ويبلغ رأس مال الشركة حالياً 10 مليون دينار أردني. هذا وقد تطورت الشركة خلال السنوات لتصبح في طليعة شركات التأمين العاملة في الأردن، علماً ب أن للشركة حالياً فرعين عاملين في الأردن.

في أيار 2006 ، قام البنك العربي ش م ع بالاستحواذ على ما نسبته 50 % بالإضافة إلى سهمين اثنين من الأسهم الممثلة لرأسمال الشركة.

وغيرها من الشركات المنتشرة على مستوى القارات الخمس التي تنشط في مختلف المجالات مما يتيح لها مجال أوسع للمناورة والتعامل مع المستجدات على المستوى الدولي. ولم يسبق لمجموعة البنك العربي أن أقفلت أو أعلنت إفلاس فرعا أو وحدة في أي بلد.

المطلب الثاني: البنك العربي الجزائر PLC.

أ تقديم البنك العربي الجزائر Arab Bank Plc Algeria:

هي شركة تابعة لمجموعة البنك العربي التي مقرها عمان ، بحيث يعتبر فرع الجزائر واحد من أهم فروع الشبكة المنتشرة في العالم العربي والذي تم اعتماده في الجزائر بتاريخ 15 أكتوبر 2001 برأس مال قدره 10 مليارات دينار، وهو بنك عالمي الطابع بتقديمه لجميع المنتجات والخدمات المصرفية في الجزائر.

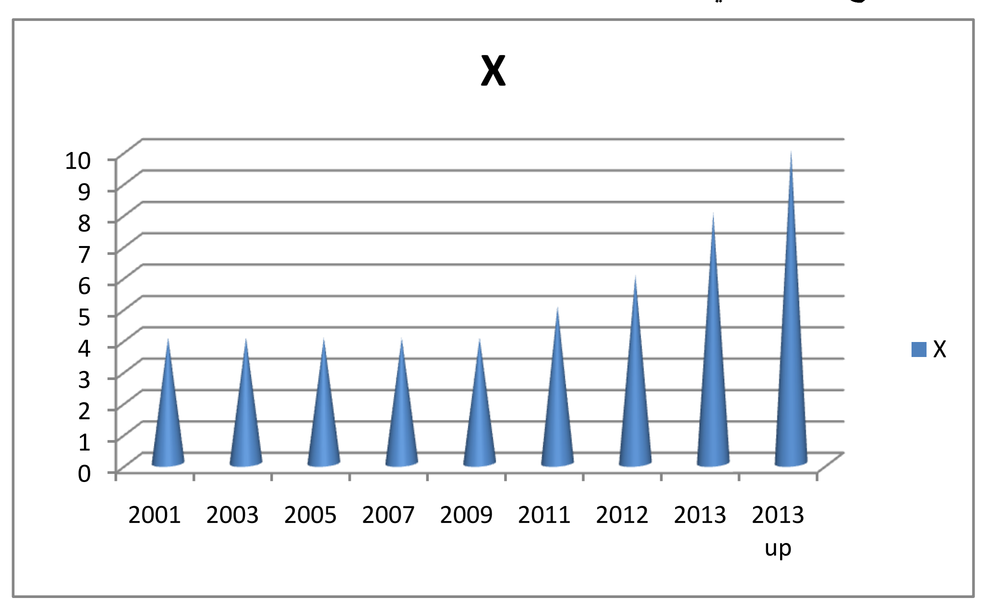
وحفاظا من البنك على استراتيجية التوسع الرامية إلى تكثيف التواجد بالسوق الجزائرية فقد قام في السنتين الاخيرتين بإجراء عدة دورات تكوينية لإطاراته بغية تأهيلهم لإدارة وحدات جديدة . بحيث بلغ عدد الدورات 15 دورة ل 58 إطار مكنته من بلوغ 8 وحدات سنة 2011 بعدما كان عددها 4 سنة 2010 وفيما يلي جدول لعدد الفروع المفتوحة:

الجدول رقم (20): عدد فروع البنك العربي الجزائر:

السنوات	2001 2010	2011	2012	2013
عدد الفروع	4	5	6	8

المصدر : من إعداد الطالب بناءا على بيانات البنك

ومن المنتظر بلوغ 10 فروع سنة 2013 وذلك إيمانا للبنك العربي بمستقبل الفرص في السوق الجزائرية ولرضاه بالنتائج المحققة في سنوات العمل.



الشكل رقم 07: تطور عدد فروع البنك العربي في الجزائرمن 2001 إلى 2013.

بقي عدد فروع البنك العربي ثابت منذ نشأته سنة 2001 أين بلغ عددها أربعة فروع وذلك إلى غاية سنة 2010، هذا الثبات كان راجعا لحالة اللاستقرار في القطاع المصرفي وخاصة سنتي 2003 و2004 أين انتزع الاعتماد من البنك الصناعي وبنك الخليفة , والقرارات التي تلتها فيما يخص رفع رأس المال وقرار حصر تعامل المؤسسات العمومية مع البنوك العمومية.

بلغ عدد الفروع سنة 2011 خمسة فروع بتعداد قدره مائة وثمانون موظف, وهذا كنتيجة أولية للقرار 69 الوارد في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي أدى تطبيقه إلى زيادة الطلب على الخدمات المصرفية . بعد ذلك بلغ عدد فروع البنك العربي ستة ثم ثمانية في سنتي 2012 و2013 ومن المنتضر بلوغ العشرة فروع من نفس السنة.

ب- الخدمات المقدمة في السوق الجزائرية:

يقدم البنك العربي الجزائر PLC خدمات للأفراد والشركات وذلك من خلال أنواع الحسابات المفتوحة، القروض المقدمة ومختلف التسهيلات.

فبالإضافة إلى الخدمات الكلاسيكية كالحساب الجاري ودفتر الشيكات والقروض, فهو يقدم مزايا أخرى حديثة نبينها فيما يأتي.

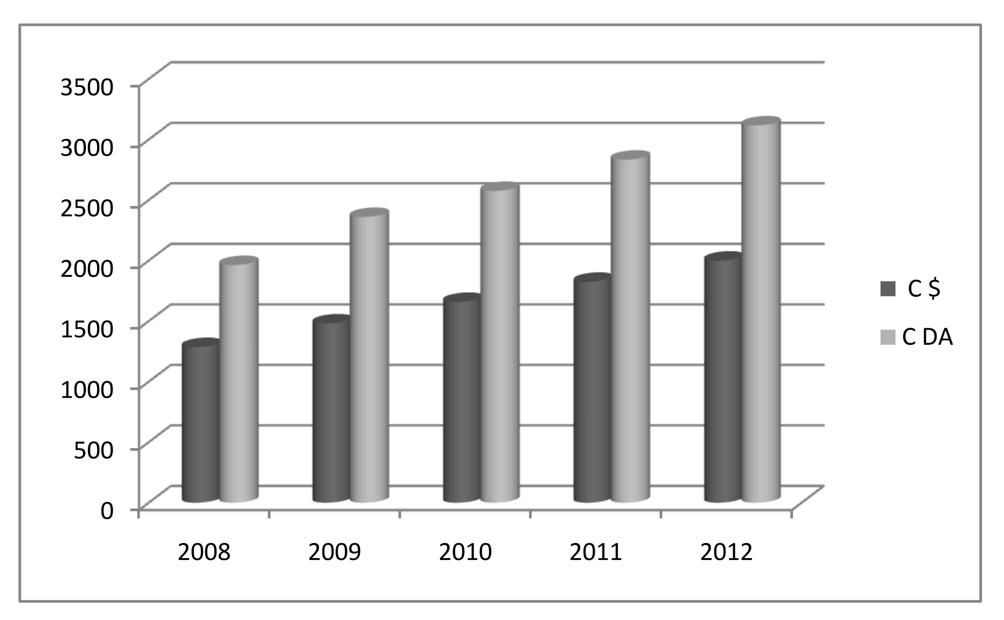
ب-1 – الحسابات: يقوم البنك بفتح الحسابات بالعملتين المحلية والأجنبية . بحيث أغلبها مفتوح من طرف الشركات. ويبلغ طابع الأشخاص المعنويين على عملاء البنك لتوفيره صفة العالمية باتشاره في القارات الخمس سواء كان بفروع أو مؤسسات تابعة أو مراسلين ، وهو ما يتماشى ومتطلبات الشركات العاملة في قطاع التجارة الخارجية والشركات المتعددة الجنسيات.

وكان تطور عدد الحسابات بالعملتين على مستوى البنك العربيPLCالجزائر بين سنتي2008-2012 كالآتي:

الجدول رقم (21): عدد الحسابات بالعملتين على مستوى البنك العربي PLC الجزائر.

السنوات / عدد الحسابات	2008	2009	2010	2011	2012
حسابات DA	1964	2361	2576	2834	3117
حسابات $	1286	1481	1659	1825	2000

المصدر : من إعداد الطالب بناءا على بيانات البنك



الشكل رقم (08): التمثيل البياني لعدد الحسابات المفتوحة بين 2008 و2012

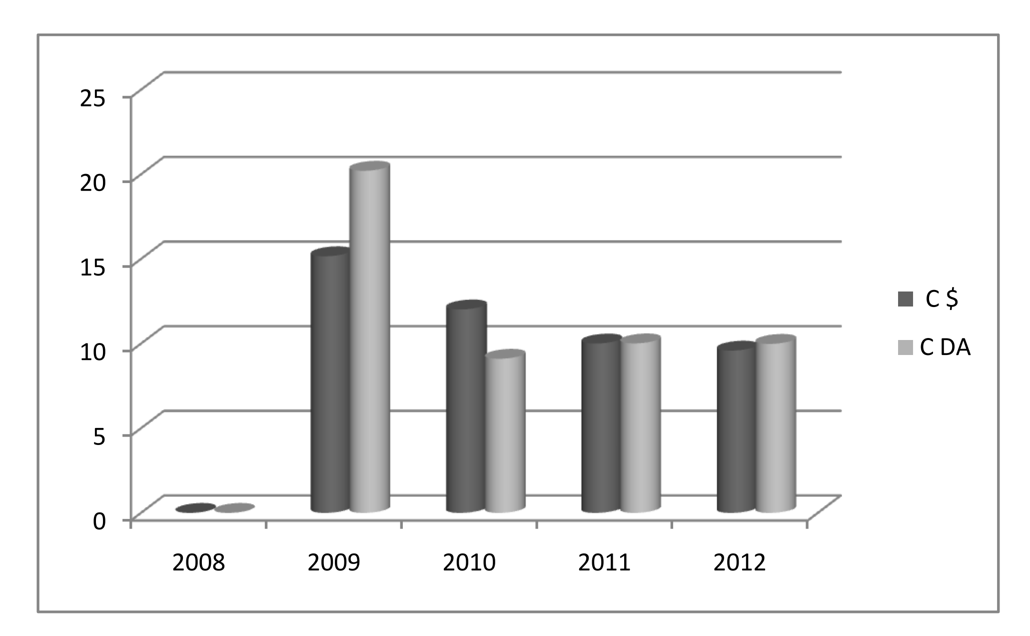
من خلال التمثيل البياني يتبين أن عدد الحسابات المفتوحة بالعملة المحلية أعلى من عدد الحسابات بالعملة الأجنبية وهذا دليل على أن أغلبها حسابات للمعاملات المحلية ، إذ بلغ أعلى عدد للحسابات سنة 2012 بـ 3117 و2000 بالعملتين المحلية والأجنبية على الترتيب وهي أعداد منخفضة إذا ما قورنت بتلك المسجلة على مستوى البنوك العمومية وذلك لخصوصية القطاع في الجزائر.

أما نسبة الزيادة فكانت غير منتظمة وهي موضحة كالآتي:

الجدول رقم (22): نسب الزيادة في عدد الحسابات المفتوحة

البيان / السنوات	حسابات DA	حسابات$
2008	0	0
2009	% 20,2138	% 15,1633
2010	% 9,10631	% 12,0189
2011	% 10,0155	% 10,006
2012	% 9,98589	% 9,58904

المصدر : من إعداد الطالب بناءا على بيانات البنك



الشكل رقم (09): - التمثيل البياني لنسب الزيادة في عدد الحسابت بالعملتين على مستوى البنك بين 2008 و2012

تظهر نسب الزيادة في عدد الحسابات بالدينار تطورا كبيرا بالمقارنة مع الحسابات بالعملة الصعبة ، وهو ما يعكس التطور الحاصل في وتيرة النشاط الاقتصادي الذي ميز تلك الفترة 2008-2009 بحيث بلغت نسبة زيادة التجار المقيدين في السجل التجاري 11,31 % إذ ارتفع عددهم من 1213839 تاجر إلى 1351177 أي بزيادة 137338 تاجر.

أما أنواع الحسابات المتوفرة فنجد: - الحساب الجاري.

- حساب التوفير.

كما يقدم البنك العربي الجزائر PLC خدمات التحويل المتمثلة في:

- حوالات صادرة وواردة من وإلى الخارج.
- شراء وبيع العملات الأجنبية.
- سحوبات صادرة.

وفي مسار ترسيخ البنك لتقاليده ووفاءا منه بوعوده بالصهر على تقديم خدمات تخدم احتياجات المواطن الجزائري. يقدم البنك العربي الجزائر PLC قروض للأفراد خاصة بـ:

قروض سكنية: هي قروض ميسرة تتصف بالمرونة ومصممة حسب حسب خصوصية المجتمع الجزائري, بأسعار تنافسية وفترة سداد تصل إلى 25 سنة بقيمة 15 مليون دينار جزائري.

كما يرافق البنك العربي الشباب الطموح في تمويل مشاريعهم الا قتصادية وذلك عن طريق تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بقرض يصل إلى غاية 3,6 مليون دينار جزائري وذلك بدون ضمان.

ب- 2 خدمات ذات الطابع الحديث: تشهد البيئة الاقتصادية والمالية والمصرفية الدولية في السنوات الأخيرة تغييرات وتحولات متسارعة أملتها بشكل خاص ظاهرة العولمة ، وتسارع التقدم الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال الذي ينعكس في نمو شبكات الانترنت وتزايد الخدمات المالية والمصرفية عبرها والتجارة الالكترونية .

ومواكبة لهذه التغيرات وما رافقها من تسارع عولمة الخدمات المصرفية , يتجه البنك العربي الجزائر PLC دائما للبحث في تقديم نوع جديد من الخدمات لضمان توفير حلول مناسبة لاحتياجات عملائه.

ب-2- 1- خدمة فيزا كارت الدولية: Visa Internationale

هي واحدة من الخدمات المصرفية الخاصة يقدمها البنك العربي لزبائنه المتميزين بحيث يمكنهم من دفع قيمة مقتنياتهم أينما وجدوا وذلك للقبول العالمي للبطاقة وعلى مستوى 29 مليون مؤسسة على مستوى 1,4 مليون جهاز صراف آلي حول العالم. ويقتطع البنك ما قيمته 2 يورو على كل عملية مهما كانت قيمتها وأينما كانت. تتميز هذه البطاقة بالأمان سوءا عند استعمالها بحملها للصورة الشخصية لصاحبها, أو لتمكين صاحبها من تجنب مخاطر حمل مبالغ مالية كبيرة.

ب-2-2- خدمة إرسال الحوالات:

من خلال هذه الخدمة التي يقدمها البنك لعملائه الموقرين , يضع البنك العربي الجزائر PLC شبكة فروعه الواسعة محليا وعالميا في خدمة العميل للحصول على أفضل الطرق وأريحها لتسوية معاملاته المصرفية وبأقل التكاليف.

وتتوفر هذه الخدمة على مستوى مجموعة من فروع البنك العربي في 10 دول التي تقبل كل أنواع الحوالات الصادرة من فروعها في الجزائر , وهي خدمة مجانية. ويضع البنك فريقا من الموضفين المتخصصين لمرافقة العملاء لأداء كافة المعاملات بمنتهى السهولة وبهذا يمكن تحويل أي مبلغ من الحساب الشخصي إلى أي حساب آخر على مستوى كل فروع البنك العربي محليا أو خارجيا.

ب-2-3- خدمة عربي أون لاين المصرفية:

هي خدمة تتم بواسطة الانترنت , يتم من خلالها الولوج بعد إدخال إسم المستخدم وكلمة السر ، إلى حسابه في أي وقت ومكان ليقوم بالعمليات التالية:

- الاطلاع على أرصدة وتفاصيل الحساب والحصول على كشف تفصيلي وفوري.
- إنشاء حوالات مستقبلية وحوالات متكررة.
- فتح حسابات فرعية.
- التحويل بين الحسابات لنفس الشخص وبين مختلف الأشخاص على مستوى البنك العربي أو لبنوك ممحلية أخرى.
- الاطلاع على أسعار الصرف والتواصل مع البنك بكل أمان وسرية. إضافة إلى طلب دفتر الشيكات، تقديم طلب قروض, شهادة رصيد وإرسال تعليمات خاصة.

إن تقديم هذه الخدمات بكفاءة يجعل من البنك العربي الجزائر PLC يتصف بالعالمية بجدارة. ما يمكنه من أداء الخدمات التي تنظم معاملات ونشاطات مختلف الأعوان الإقتصاديين في علاقاتهم مع الخارج.

المبحث الثاني: مراحل الإعتماد المستندي وطرق تجسيدها.

- المراحل العلمية، اعتمادات الاستيراد -

إن أساس تواجد الاعتماد المستندي هو ضمان إتمام صفقة تجارية بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد)، بحيث تمر هذه العملية بطورين أولهما إبرام الاتفاق بين المتعاملين (مصدر-مستورد) بحيث يضهر هذا الاتفاق كل الشروط والبنود المتعاهد عليها فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالبضاعة , طريقة التسليم وكيفيات السداد، وهذا في إطار التواريخ المتفق عليها. أما الطور الثاني فهو ضمان تنفيذ الاتفاق, بحيث تدخل هنا أطراف أخرى عادة ما تكون متمثلة في البنوك والتي تضمن عملية السداد عبر تقنيات متفق عليها, والتي حددت في القانون الجزائري في تقنية الاعتماد المستندي . وتختلف المراحل المتبعة في تنضيم سير التقنية من بنك إلى آخر، إذ تتم على مستوى البنك العربي الجزائر PLC عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى: توطين عملية الاستراد في واحدة من وكالات البنك إضافة إلى تقديم طلب فتح الاعتماد وهذا بالرجوع إلى القانون الجزائري.

المرحلة الثانية: دراسة طلب فتح الاعتماد في إدارة العمليات لاتخاذ القرار النهائي.

وفيما يلي المراحل العلمية لتقتية الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: تسيير مراحل الاعتماد المستندي:

أ تقديم طلب فتح الاعتماد المستندي:

بعد تحديد قواعد الاتفاق الذي يقام بين المصدر والمستورد والذي تحرر بنوده على العقد التجاري المبرم، إذ يعد العقد التجاري أو الفاتورة التي تضم كل الشروط المتفق عليها بمثابة الاساس القانوني للصفقة وذلك لاحتوائها البنود الرئيسية للصفقة:

- سعر، نوع وكمية البضاعة.
- طريقة التسليم.
- طريقة الدفع.

ويتقدم الزبون إلى البنك الذي يتعامل معه بعد فتح حساب بنكي في حالة ما إذا كانت أول عملية أو باستعمال الحساب القديم، بطلب فتح الاعتماد لفائدة المصدر (المستفيد) وذلك بالرجوع إلى الشروط المتفق

عليها مع هذا الاخير ، بحيث تشرع وكالة البنك في الخطوات اللازمة بتوطين عملية الاستيراد (الفاتورة وليس طلب فتح الاعتماد) ، جمع وإرسال الوثائق اللازمة إلى إدارة العمليات التي تقوم بدراسة طلب فتح الاعتماد.

أ-1- البيانات الواردة في الطلب:

تعتبر كل البينات الواردة والمدونة في الوثائق المكونة لملف الاعتماد المستندي بمثابة الشروط الواجب التقيد بها, فهي تعتبر القواعد التي يتم على أساسها تنفيذ الصفقة. فمن الواجب على الطرفين إدراج كل ما هو أساسي بشكل واضح ومختصر. ومن البيانات ما هو خاص بالعلاقة بين المستورد والمصدر وهي مدونة في العقد التجاري وتولي البنوك أهمية كبيرة لهذه البيانات بحكم أنها تتعهد للبنك في الخارج بالسداد في حالة توفيرها لتلك الشوط المدونة. ومن البيانات كذلك ما هو خاص بالعلاقة بين الزبون والبنك الفاتح والتي تكون خاضعة للقانون المعمول به محليا والمنضم للتبادلات التجارية مع الخارج والصرف.

أ-2- الوثائق الملحقة بالطلب:

من خلال ما سبق فإن الوثائق المطلوبة منها ما هو خاص بالعقد بين:

- الزبون (المستورد) والمصدر.
- المستورد والبنك الفاتح للاعتماد . وتتمثل فيما يلي:

❖ **ملف التوطين:** ويحتوي المستندات التالية:

➢ **طلب فتح ملف التوطين:** وهو طلب يوجه إلى شباك البنك إذ يعد الخطوة الأولى التي تباشر بها عمليات الاستيراد كلها. وهذا بشكل إلزامي حسب القانون الجزائري بهد ف تمكين المتابعة الجيدة لعمليات تحويل العملة إلى الخارج. فيقوم العميل بتحرير الطلب الذي يتم على مطبوعات خاصة بالبنك والمتمثلة في وثيقة طلب توطين الاستيراد خاصة بالبنك العربي المتضمنة بيانات خاصة بالعميل (أسم ومقر المستورد , رقم التعريف الجبائي ورقم الحساب البنكي) بيانات خاصة بالمصدر(اسم وبلد المورد) إضافة إلى البيانات الخاصة بالعقد والمتمثلة في:

* رقم العقد والفاتورة وتاريخ إبرامها.

* قيمة البضاعة بالعملتين الأجنبية والمحلية.

* طبيعة المصطلح والذي يتم في إطاره تنفيذ العقد والمعمول به في البنك العربي المصطلحين CF وFOB .

* طبيعة البضاعة وبلد المنشأ إضافة إلى تخصيصها (للبيع , تدخل في عملية الانتاج).

* رقم التعريف الجمركي للبضاعة.

* طريقة الدفع المتفق عليها بحيث إذا كانت السلعة موجهة للبيع على حالتها يكون السداد عن طريق تقنية الاعتماد المستندي وذلك بشكل إلزامي حسب القرار 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أما إذا كانت أولية تدخل في العملية الانتاجية أو قطع غيار الماكينات فللزبون الاختيار بين الدفع عن طريق التحصيل المستندي أو عن طريق الاعتماد المستندي.

في حالة الخدمات يكون الدفع عن طريق التحويل الحر والذي لا يتعدى 4 مليون دينار جزائري في السنة.

* التاريخ المحتمل للسداد والبنك الممثل للمورد في الخارج.

* يجب احتواء الطلب على ثلاثة توقيعات: - توقيع طالب فتح ملف التوطين

- ختم بعدم ورود اسم المورد في قائمة الممنوعين من الاستيراد.

- ختم خاص بمراقب الملف.

* كما يلتزم العميل بإتمام كل خطوات صفقة الاستيراد مع البنك العربي في إطار القوانين المنضمة لعمليات التجارة الخارجية والصرف المعمول بها في الجزائر ، بالإضافة إلى مسؤوليته على صحة البيانات المدونة مما يبرئ ذمة البنك اتجاه الرقابة. -**أنظر الملحق 08: التزام**-.

➢ **وثائق التعهد:**

1 -التزام الزبون بتحمل تبعات انتهاء صلاحية السجل التجاري قبل إتمام عملية الاستيراد وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والتي يكون للبنك العربي الجزائر PLC صلة بها وعدم الرجوع في ذلك تحت أي حجة كانت.

2 -في حالة ما إذا كانت المواد أولية موجهة لعملية الانتاج أو قطاع غيار الماكينات يتعهد بعدم بيعها على حالها وأن الكمية المستوردة لا تزيد عن حاجة المؤسسة. - **أنظر الملحق 09: تعهد**-.

➢ **الفاتورة المبدئية أو العقد التجاري:**

بالرجوع إلى المادة 07 من التنظيم 12/91 الصادرة في أوت 1991 عن بنك الجزائر فيعتبر عقدا تجاريا كل اتفاق يضم طرفين أو أكثر ويخضع للقانون التجاري الجزائري في بنوده كما يمكن أن يأخذ شكل فاتورة أولية أو رسالة طلبيه نهائية أو موافقة نهائية على الشراء. كما يدخل ضمن ذلك المراسلات المتبادلة

بين الطرفين والمتضمنة شروط وتعهدات توحي في معناها على وجود عقد, لذى يتضمن العقد التجاري البيانات التالية:

* اسم وعنوان المتعاقدين، بلد منشأ البضاعة وبلد التصدير وبلد التسليم (الوجهة)

* طبيعة السلعة، كميتها، السعر الاجمالي والوحدوي.

* آجال التسليم ووسيلة النقل.

* طريقة الدفع وآجاله.

* قيمة البضاعة بالدينار وما يقابلها بالعملة الأجنبية المستعملة في السداد. **–أنظر الملحق رقم 10: فاتورة مبدئية–.**

كما يحدد في العقد التجاري (الفاتورة المبدئية) نوع العقد الممضي(CF و FOB) وكل الوثائق المرفقة وعدد النسخ المطلوبة, كما يؤخذ بعين الاعتبار آجال الاستحقاق والبنود المتعلقة بالنزاعات الممكن حصولها.

– أنظر الملحق 11: طلب توطين واردات–.

بالإضافة إلى الوثائق السابق ذكرها ، يرفق العميل شهادة تسديد الرسوم والتي يدفعها على مستوى الضرائب بمقدار 10000 دج مهما كانت قيمة البضاعة الراغب في استيرادها . **–أنظر الملحق 12: شهادة تسديد رسوم التوطين–.**

عند توفر الوثائق والمستندات اللازمة، يقوم البنكي بعملية توطين مبدئية متبعا الاجراءات التالية:

– إعطاء رقم توطين: يعطي البنكي رقم مبدئي مستخرج من السجل المحلي للبنك (فرع) ويظهر على وثائق الصفقة بنفس الهيئة، ويكون على شكل ختم خاص بعملية توطين واردات. وهو رقم للتعريف فقط لا يمكن للعميل استعماله لاستخراج السلعة إلا إذا كان على الفواتير النهائية والوثائق المكملة.

وتتمثل بيانات ختم التوطين الخاصة بالبنك العربي في:

يحتوي ختم التوطين على 21 رقم , وهو بمثابة رمز يعرف الصفقة.

A			B		C	D	E
1	2	3	4	5	6	7	8
XX	XX	XX	XXXX	X	XX	XXXXX	XXX

1/A –: رقمان يمثلان الولاية (مثل 16 لولاية الجزائر).

2/ -: رقمان يمثلان ترقيم البنك (18 البنك العربي).

3/ -: رقمان يمثلان ترقيم الشباك الموطن (03 البنك العربي , وكالة دالي براهيم)

B/ 4- أربعة أرقام تمثل سنة فتح ملف التوطين.

5- رقم يمثل الثلاثي من السنة.

تصبح الخانتان A و B

2012-01	16-18-03

6/C- رقمان يرمزان إلى طبيعة العملية بحيث تستعمل عادة واحد من الأربعة رموز:

الرقم 10 في حالة استيراد سلعة.

الرقم 30 في حالة استيراد خدمات.

الرقم 13 في حالة القيام بالعمليات الكبرى.

الرقم 70 في حالة القيام بدراسات وأعمال الهندسة.

7/D- يتكون من خمسة أرقام, ويرمز إلى الرقم التسلسلي للملف المفتوح خلال الثلاثي المبين على الختم.

8/E تحوي على ثلاثة حروف ترمز إلى العملة المستعملة في السداد.

وبالتالي يصبح الختم لعملية أجريت - مثلا- في الثلاثي الأول من سنة 2012 بالشباك الثالث من البنك العربي وكالة دالي براهيم بالجزائر العاصمة , بغرض استيراد سلعة والتي تسدد قيمتها باليورو . وهي بترتيب 5 من بين العمليات المجرات من نفس الثلاثي.

تترجم هذه المعلومات حسب الختم كالآتي:

<table>
<tr><td colspan="5">البنك العربي ش.م.ع الجزائر
ARAB BANK Plc ALGERIA
Agence DELY BRAHIM
Domiciliation Import</td></tr>
<tr><td>16-18-03</td><td>2012-1</td><td>10</td><td>00005</td><td>EUR</td></tr>
<tr><td colspan="5">DELY BRAHIM
LE:...</td></tr>
</table>

الشكل رقم (10): شكل تمثيلي لختم التوطين لعمليات الاستيراد.

يمسك الشباك الموطن دفتر مرجعي لكل عمليات التوطين ويفتح بطاقة لكل واحد منها بهدف تتبع وتسيير ملف التوطين إلى غاية تصفيته.

– **عمولة التوطين:**

يقتطع البنك العربي عمولة مقابل عملية التوطين على مستوى شباكه مع إضافة الرسم الجبائي والمقدر بـ 17% (TVA) بحيث يوافق العميل على خصمها من رصيده ويصدر البنك إشعار مدين للعميل.

تقدر عمولة البنك العربي ب 4000,00 دج تدفع يوم فتح ملف التوطين وبإضافة الرسم على القيمة المضافة بنسبة 17% (1.17*4000 = **4680** دج) وهي القيمة التي يجعل بها رصيد العميل مدينا.

ويحدد البنك العربي قائمة متعلقة بعمولات واجبة الدفع في معاملات التجارة الخارجية – **أنظر الملحق 13: شروط البنك العربي لـ 2011**– .

❖ ترفق هذه الوثائق (الملف الكامل للتوطين بما فيها العقد التجاري) إلى نموذج طلب الاعتماد الذي يصدره البنك العربي خصيصا لهذه المعاملات والذي يملؤه العميل طالب فتح الاعتماد وذلك بالرجوع إلى بنود العقد ، لذى فإن العقد التجاري هو قبول البائع بالتنازل أو بتقديم بضاعة/خدمة بمواصفات محددة لزبون يقبل بشرائها ضمن نفس الشروط. أما عقد الاعتماد المستندي فهو متعلق بتسوية الصفقة، يأخذ شكل اتفاق بين البنك والمشتري ، غرضه قبول البنك أن يحول محل المشتري في تسديد مبلغ الصفقة مقابل حصوله على المستندات وكل ما هو محدد في العقد التجاري بصورة مسبقة . فيعتبر بذلك العقد التجاري القاعدة القانونية لعقد الاعتماد المستندي.

ويحتوي نموذج طلب فتح الاعتماد المستندي علاوة على المعلومات المتفق عليها بين المشتري والبائع، تعليمات أخرى تخص العقد بين المشتري والبنك والتي نذكرها فيما يلي:

* **الآمر:** و هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعطي التعليمات للبنك بغرض فتح اعتماد مستندي والذي يكون تحت نفس اسم الزبون على العقد التجاري. وتظهر كل المعلومات الخاصة به ، وهو نفس الاسم الذي يظهر على كل المستندات التابعة للصفقة وكذلك معلومات خاصة بالمستفيد ومدة صلاحية الاعتماد.

* **طريقة الإتصال:** يتحمل الزبون المصاريف الزائدة عن مبلغ الصفقة والمتعلقة بإجراءات الافتتاح والاتصال. لذلك فله الحق في اختيار ما يوافق العقد المبرم مع البائع **أو** باستعمال واحدة من وسائل

الاتصال المعمول بها(Télégraphe– Net –SWIFT) أما على مستوي البنك العربي فهو السويفت. بحيث إرسال إشعار فتح ، إلغاء أو تعديل الاعتماد يكلف مبلغا محددا خاص بنوع العملية. ويحتمل نقل المعلومات بوسائل الاتصال وقوع أخطاء ، إلا أن الاعراف الموحدة تشير إلى أن البنوك لا تتحمل أي مسئولية عن النتائج المترتبة على ذلك، ونظام سويفت يقلل بشكل كبير من هذه المخاطر.

ويتم تدوين نوع الوثائق المطلوبة من المصدر (البائع) وعدد النسخ وكذلك المجموعة الكاملة لوثائق الشحن باسم البنك العربي عن طريق DHL في نسختين واحدة للبنك العربي وأخرى للزبون وذلك لتفادي التأخير أو الضياع والتي يأخذها بنفسه للبنك لتظهيرها لفائدته.

يظهر كذلك في طلب فتح الاعتماد بيانات خاصة بتأمين نقل البضاعة حتى وصولها إلى نقطة الاستلام والتي تكون كذلك باسم البنك العربي حتى يتسنى له الحصول على تعويض في حالة ضياعها.

كما يتوجب على الزبون تحديد أساس إقامة العقد (Incoterm) حتى يتسنى للبنك اتخاذ إحتياطاته **.- أنظر الملحق 14: طلب فتح الاعتماد-**

– **مصاريف وعمولات البنك ضمن الاعتماد:** يشترط البنك العربي على الزبون من خلال النموذج المعد تحديد على عاتق من يتم تحميل مصاريف الفتح والاشعار وكل ما يتعلق بالعقد وهذا حسبما تشير إليه الاصول والاعراف الموحدة، والمعمول به أن يتحمل كلُ المصاريف اتجاه بنكه.

ويقدم الزبون طالب فتح الاعتماد تعهد خطي ممضي من طرفه بعدم الرجوع عن السداد وفي الآجال المحددة – **أنظر الملحق 15: تعهد بعدم الرجوع عن الدفع-**

ب –موافقة البنك لطلب فتح الاعتماد:

– تستلم الوثائق الصادرة تحت مسؤولية الزبون طالب فتح الاعتماد من طرف الفرع وتتنقل وتعالج بين مصالح البنك العربي وحسب الصلاحيات وذلك بهدف النظر في الشروط المؤهلة للحصول على الموافقة، ومن أهم هذه الشروط قدرة الزبون على الالتزام بتعهداته اتجاه البنك الفاتح للاعتماد ومن خلاله للمصدر المستفيد، وللبنك العربي سياسات يعتبرها مبادئ تحكم قراراته في هذا الخصوص. وبعد اتخاذ قرار قبول طلب فتح الاعتماد ، يقوم المشرف بإخطار البنك المراسل في الخارج بفتح الاعتماد لصالح المصدر.

– وكما أشرنا سابقا فإن الوسيلة المعتمدة في اتصال البنك العربي بوكالاته ومراسليه في الخارج هي السويفت (SWIFT) وتتطلب عملية لاتصال عبر هذا الاخير التزام الدقة والوضوح والاختصار ، حيث أن التقيد بذكر التفاصيل الأساسية فقط يؤدي إلى اجتناب الخطأ أو عدم الفهم في حلة ترجمة الرسائل

الواردة. ولهذا الغرض تستعمل عدة نماذج في نظام SWIFT خاضعة للائحة الموحدة للأصول والأعراف الدولية

للإعتمادات المستندية (رقم 600 الصادرة في جويلية 2007). ويشترط ورود الحد الأدنى من المعطيات في النموذج والواجب سردها بدقة بمصطلحات متفق عليها - **أنظر الملحق 16: نموذج SWIFT**-.

ويحتوي النموذج على عدة فراغات للملأ، ليست كلها ضرورية إلا أنه يجب توفير الحد الأدنى من المعلومات.

ويعد النموذج MT 700 - **أنضر الملحق 16**- نموذجا مخصصا لإشعار البنك المراسل (بنك المصدِّر) بفتح الاعتماد لفائدة المصدِّر (من نفس بلد البنك المراسل).

ولا تقتصر مهمة السويفت على الاشعار فقط ، وإنما هناك نماذج أخرى مخصص كل واحد منها لعملية معينة وهي كالآتي:

MT701/MT700 إصدار الاعتماد المستندي.

MT705 إخطار بإصدار الاعتماد المستندي.

MT707 تعديل بيانات الاعتماد المستندي (المرسل مسبقا).

MT711/MT710 إخطار بإصدار الاعتماد المستندي من بنك ثالث.

MT720/MT721 نقل (Transfère) الاعتماد المستندي.

MT730 أشعار باستلام.

MT732 إشعار برفع التحفظات (Levée de Réserves).

MT734 إشعار بالرفض.

MT740 إذن السداد.

MT742 طلب السداد.

MT747 تعديل على إذن السداد.

MT750 إشعار بوجود مخالفات.

MT752 إذن السداد بموجب قبول/تفاوض.

MT754 إشعار بقبول السداد بموجب قبول/تفاوض

MT756 إشعار بالسداد أو بالدفع.

MT202 بنك لبنك (ائتمان مشتري).

MT103 بنك مورد (ائتمان مورد).

ويقبل البنك العربي الجزائر Plc فتح الاعتمادات غير القابلة للإلغاء.

أما المبلغ فيحدد على النموذج الخاص بالبنك العربي إما بوضع الحد الأقصى أو بالتقريب، بحيث لا يجوز تعديه. ويكتب المبلغ بالارقام والحروف بالإضافة إلى كيفيات السداد وبنك المورد وذلك حسب الاتفاق مع البائع (المصدّر).

ج – إخطار البنك المراسل للمصدِّر بفتح الاعتماد:

– يستلم البنك المراسل في الخارج إشعار فتح الاعتماد المستندي الصادر عن البنك العربي ويتبع التعليمات الواردة به والتي يشترط لقبولها أن تكون مطابقة للوائح الموحدة للأصول والأعراف الدولية.

أما السياسات الخاصة بقبول وتبليغ الاعتمادات فهي تختلف من بنك لآخر. أما الخاصة بالبنك العربي فتبدأ باستلام المشرف على جهاز السويفت في مركزية الخدمات التجارية الاعتماد الوارد ويقوم بالتأكد من عدم ورود اسم الطرف المتعامل معه في القائمة المحظور التعامل معها باستخدام نظام Safe Watch، وبعد تسجيله في البريد الوارد يحول للدراسة في مختلف المصالح وحسب الصلاحيات.

– بعد تحصيل المشرف لكل الموافقات والتوقيعات ، يقوم بإرسالها لمسؤول العمليات الذي يبلغ العميل عبر الفاكس (إن وجد) أو الهاتف أن كانت مدة صلاحيته قصيرة ويتم هذا بإرفاق صورة من إشعار الفتح. كما توجه مختلف النسخ الواردة (الاصلية) إلى الفرع المعني مع الاحتفاظ بنسخ عن كل مستند.

تنصب دراسة البنك العربي في دراسته للإعتماد الوارد على الجوانب التي تمس التزامه وهي:

– قيمة الاعتماد النقدية بحيث يتأكد من قدرته على الوفاء في حال طلب منه تعزيز الاعتماد.

– مخاطر السداد في البلد المصدِر للإعتماد.

– كما يهتم البنك العربي بمكانة البنك المصدِر للإعتماد في الاقتصاد الوطني والدولي.

وللزبون الحق في قبول الاعتماد أو رفضه في حال ورود اختلاف بين البيانات الواردة وتلك المتفق عليها في العقد مع الزبون.

د- شحن المصدِّر للبضاعة وإرسال المستندات:

عند استلام البائع لإشعار فتح الاعتماد من مصدرين - البنك المراسل والزبون - يشرع في فحص بيانات الاشعار ومطابقة الشروط الواردة فيه مع تلك المتفق عليها مع الزبون والمدونة في العقد. ففي حالة المطابقة يبدأ في إجراءات الشحن ، وعند الانتهاء من تحميل البضاعة على ظهر وسيلة النقل المشترطة ، يقوم بتحصيل المستندات المتفق عليها والوارد ذكرها في إشعار فتح الاعتماد بعدد النسخ المطلوبة ، بحيث يسلم نسخة أصلية منها للبنك المراسل والتي يرسلها بدوره إلى البنك فاتح الاعتماد كما يرسل نسخ للزبون. والفائدة من هذا تفادي التأخير ولتقليل تداعيات بقاء البضاعة على المرفأ.

عند قبول الزبون للمعطيات الواردة في المستندات يطالب البنك بتظهير الوثائق لصالحه: في هذه الحالة يلزم البنك العربي الزبون بإخلاء ذمة البنك من كل مسؤولية بعد تغطيته لكل القيمة والمصاريف المتعلقة بالعملية وذلك بإصداره لوثيقة رفع التحفظات .Lettre de levée de réserve مظهرا فيها اسمه والقيمة المطلوبة ورقم (Code) الاعتماد (الصفقة) والتي يدون عليها إمضائه أسفله **- أنظر الملحق 17: وثيقة رفع التحفظات-**

المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي.

كما أشرنا سابقا ، فإن الاعتماد المستندي عبارة عن ضمان لتعزيز ما تعاقد عليه أطراف الصفقة. والتالي فهو لا يقل من احتمال وجود نسبة من المخاطرة يتحملها طرف حسب أوضاع الطرف المتعاقَد معه. فهنالك احتمال عدم الالتزام ، أخطار العجز ، الأخطار الناجمة عن تغيرات المعطيات في السوق. إضافة إلى مخاطر أخرى سوف يتم إدراجها حسب كل طرف من أطراف المعاملة.

أ المخاطر على طالب فتح الاعتماد:

1/ عدم تسليم البضاعة أو نقص في كميتها:

- في حالة عدم تسليم البضائع. يحدث أن لا يستلم المستفيد البضائع بسبب الاحتيال ، إلا أنه يبقى مسؤولا أمام البنك عن الدفع لقاء مطابقة المستندات للشروط وهذا دون الحصول على البضاعة.

– في حالة شحن البضاعة من النوع الرديء أو نقصانها أو تأخرها. يمكن أن يتحايل البائع على المشتري بإرساله لنوعية رديئة من البضائع، في هذه الحالة لا يتحمل البنك مسؤولية التأكد من ذلك

وتبقى مهمته منحصرة في حدود مراقبة الوثائق ، كما يتحمل مسؤولية تطابقها ظاهريا مع شروط الاعتماد. غير ذلك فإن الزبون يتحمل وحده تداعيات تأخر البضائع عن الوقت المحدد أو كونها مغشوشة أم لا.

2/ فروقات أسعار صرف العملات:

يمكن أن يؤثر ارتفاع سعر صرف العملة المتفق عليها للتسوية سلبا على ربحية المستورد، ما يؤدي به إلى الخسارة.

3/ فشل البنك مصدِر الاعتماد:

رغم إيداع الزبون لقيمة الاعتماد لدى البنك ، قد يطالَب (الزبون) بدفعه لقيمة الاعتماد مرة ثانية للمصدِّر إذا حصل وفشل البنك الفاتح في ذلك، في انتظار تعويض هذا الأخير للقيمة.

ب -المخاطر على البنك المصدِّر للاعتماد:

تكمن المخاطرة الرئيسية في إفلاس طالب فتح الاعتماد. ففي هذه الحالة يسعى البنك المصدِّر للاعتماد للتقليل منها بطلب ضمانات من الزبون أو مطالبته بفتح الاعتماد بطريقة تمكنه من الحفاظ على ملكية البضائع (ارسال البضائع باسم البنك مثلا).

ج- المخاطر على المستفيد:

رفض البنك المصدِر للإعتماد الدفع. هي المخاطرة الرئيسية التي يسعى المستفيد إلى التقليص من إمكانية حدوثها، وذلك إما لكون المستندات غير مطابقة لما ورد في شروط الاعتماد ، فعلى المستفيد تتبع خطوات منهجية أثناء شروعه في تنفيذ الاتفاق وذلك بـ:

– دراسة شروط الاعتماد بكل دقة فور استلام إشعار فتحه: لذلك على المستفيد المطالبة بالتعديل إذا ثبت الاختلاف عن العقد المبرم قبل الشروع في شحن البضاعة وقبل انقضاء مدة صلاحية الاعتماد ، غير ذلك يمكن استحالة الحصول على القيمة اللازمة رغم إرسال البضاعة كاملتا.

– يمكن أن يتعرض المستفيد لخطر عدم الدفع في حالة ما إذا كان الاعتماد غير قابل للنقض ولكن غير معزز، ففي هذه الحالة عليه اشتراط إدراج الزبون لطلب تعزيز البنك المراسل.

د- المخاطر على البنك ...المبلغ/المعزز/الدافع:

بهدف توزيع المخاطر للتقليل منها ، يمكن إدخال بنوك أخرى لتأدية بعض المهام. وحرصا على تسريع إجراءات الدفع والتسليم، يتفق المتعاقدين (المصدِّر والمستورد) على التعامل مع بنكين فقط (الفاتح والمراسل). أما المخاطرة الرئيسية على البنك المراسل تكمن في حالة ما إذا كان طرفا معززا ، بذلك فهو ملزم للدفع للمستفيد ، جتى وإن أفلس أحد الأطراف المصدِرة للإعتماد أو امتناعها عن الدفع لأي من الأسباب.

المطلب الثالث: طرق تحصيل قيمة الإعتماد.

أثناء عملية فحص ملف الاعتماد المستندي , يولي البنك فاتح الاعتماد أهمية كبيرة إلى الطريقة المعتمدة في تغطية العقد المبرم مع الزبون طالب فتح الاعتماد . وتتعدد الطرق المتبعة في ذلك إذ ترتبط مع طبيعة النشاط الاقتصادي , وضعية المستورد وكذلك علاقته بالمصدِر والبنك.

أ -الاعتماد المحقق عبر السداد بالإطلاع Crédit réalisable par paiement:

هو الاعتماد الذي يتلقى فيه البنك المبلِّغ تعليمة الدفع للمستفيد لقاء تلقي الوثائق المطلوبة في إشعار الفتح. بذلك فالبنك المراسل يؤدي مهمته حسب حالتين:

- حالة ما يكون الاعتماد مؤكَّد: في هذه الحالة هو ملزم بالدفع اتجاه المستفيد
- حالة ما يكون مبلِّغ فقط:لا يتحمل مسؤولية الدفع للمستفيد حتى ولو كانت المستندات مطابقة للشرط بحيث تتم عملية التسوية في نفس البنك المصدِّر(نشير هنا إلى أن فروع البنك الواحد المنتشرة عبر العالم تعتبر ننوك مستقلة يخضع كل منها لقوانين البلد المتواجد به) أو بنك آخر مكلف بالدفع.

ب- **الاعتماد المحقق بالتفاوض Crédit réalisable par négociation:**

في حالة ما إذا كان يتم الدفع على مستوى البنك المصدِر للإعتماد أو بنك ثالث باتفاق بين العميلين , يصبح هنى البنك المراسل مبلِّغا فقط ولا يتحمل أية مسؤولية . وتبقى التسوية مقتصرة على البنكين - المصدِر بتحويل قيمة الاعتماد للبنك الدافع- والبنك الدافع - عبر تحويل القيمة إلى حساب المستفيد-

ج- الاعتماد المحقق عن طريق السداد المؤجل Crédit réalisable par paiement défféré:

يسمح هذا النوع للزبون بالحصول على البضائع وبيعها قبل سداد قيمتها , ة بالتالي عدم حجز أمواله . ويذكر في الاتفاق بين الزبون البائع كيفية إجرائه , وتضبط التواريخ . كما يجب توضيح ذلك

بصريح العبارة ضمن شروط الاعتماد . يتم تحصيل السحوبات على مستوى البنك الفاتح للإعتماد في حالة عدم وجود التأكيد أما في حالة وجوده يكون التحصيل على مستوى البنك المؤيد.

د- الاعتماد المحقق عبر القبول Crédit réalisable par acceptation:

حسب هذا الاعتماد يتعهد البنك الفاتح بالتوقيع على كمبيالة يسحبها عليه البائع (المصدِّر) بحيث عند استلام البنك المكلَّف بالدفع للمستندات الموافقة للشروط , يقوم بالتوقيع عل كمبيالة تسحب على حسابه , ويكون ميعاد استحقاقها من 90 إلى 180 يوم .

تمنح هذه الطريقة فرصة تمويل للزبون , وفي نفس الوقت إمكانية أكبر لتداول الكمبيالة , بحكم قبولها لدى جميع الاوساط المالية والتجارية نظرا لوجود توقيع بنك عليها . كما تعتبر حل ميسر في حالة ما إذا كان بلد المستورد يعاني عسرًا أو مشاكل في توفير العملات الأجنبية.

أما المصدِّر فيمكنه خصم الكمبيالة بقيمتها الاسمية وتُحمَّل مصاريف الخصم على الآمر بفتح الإعتماد.

المبحث الثالث: خطط سير الاعتماد المستندي في البنك العربي الجزائر Plc .

يتبِّع البنك العربي في تسيير ملفات الاعتماد المستندي خطوات منهجية ثابتة خاصة ملتزما في ذلك بإجراءات مسطرة بشكل تدريجي حسب مستويات المسؤولية والصلاحيات.

سوف نعرض في هذا المبحث عينة من عملية استيراد تمت على مستوى البنك العربي وكالة دالي براهيم، مع الاجراءات المتبعة في تحقيقها وكذلك سياسات البنك العربي في فتح الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: متابعة سير عملية استيراد.

بالاعتماد على الوثائق الأصلية والمتداولة على مستوى البنك ، تم الحصول على المعطيات الآتية والمتعلقة بعملية استيراد بضائع متمثلة في معدات طبية، والتي قامت بها مؤسسة ذات مسؤولية محدودة – SARL– (رفض ذكر اسمها لدواعي السرية في البنك).

استخرجت هذه البيانات من نموذج السويفت SWIFT –MT700 رقم CDI 090 XXXXX 18 000 بحيث تمثل الخمس أرقام الأولى رقم الاعتماد المعتمد على نظام SWIFT وتمثل CDI عبارة إعتماد مستندي للاستيراد أما الرقم 18 فيمثل رمز الوكالة، تظهر هذه المعلومات في الحقل 20 من رسالة swift .

يظهر في الجزء الأول: **نوع النموذج والمراسلة Instance type and Transmission** بحيث تظهر العبارة ACK **و**التي تدل على أن البنك قام فعلا بإرسال السويفت

أما الجزء الثاني: **أعلى الرسالة Message Header** فنجد العبارات الآتية:

700:Siwift Imput والتي تعني: سويفت للإشعار بفتح الاعتماد.

Sender وهو الفاتح الاعتماد ARAB BANK Plc ALGERIA والذي يرمز له في قائمة السويفت للبنوك ARABDZALXXX، وReciever وهو المراسَل CREDIT LYONNAIS ورمزه CRLYFRPPXXX بفرنسا. باريس (هذه الرموز تدعى BIC[166])

الجزء الثالث: **نص الرسالة Message Text** يُظهر هذا الجزء البيانات المتفق عليها في العقد التجاري والعقد مع البنك وهي موزعة في عدة حقول.

166- BIC : Bank Identifier Cods.

الحقل 40: Irrevocable أي غير قابل للنقض ، ورقم الاعتماد في الحقل 20 (والمذكور سابقا) المفتوح بتاريخ 2012/12/16 والموضح في الحقل 31C والأساس المعتمد في الحقل 40E كالآتي: 40E:CIF ucp Latest v والتي تعني أن المصدِّر يتكفل بنقل البضائع وما يتعلق بعملية النقل إلى غاية بلوغها ميناء المستورد ويتكفل هذا الأخير بما تبقى من العملية.

تحدد مدة الصلاحية في الحقل 31D: 2013/01/14 في فرنسا ويظهر اسم الآمر بالفتح والمستفيد في الحقلين 50 و59 على التوالي*، بقيمة قدرها 9122.2 يورو كما هو مبين في الحقل 32B على أكثر تقدير (39B) والتي تصرف في القرض الليوني بباريس (41A:CRLYFRPP) وبالتالي يصبح بنكا مبلغا ودافعا.

من شروط العقد كذلك عدم قبول تجزئة الشحنات (43P: NOT ALLAWED) ولا تغيير في البواخر الناقلة (43T: NOT ALLAWED) على أن يكون الشحن من ميناء مرسيليا (44 E PORT DE MARSSEILLE) والوجهة ميناء الجزائر (44F: PORT D'ALGER) لأجل آخره (44C: 25/12/2012) أما الشروط المتبقية فنبينها في الآتي:

---

*- رفض ذكر الأسماء لدواعي السرية في البنك.

الحقل	البيان	معنى البيان
45A	Description of Goods	– وصف البضاعة، رقم الفاتورة الأولية والنهائية
46A	Document Required	– سندات الشحن الأصلية. – سبع 7 نسخ أصلية للفاتورة المفصلة وشهادة المنشأ الأصلية (+نسخة) صادرة عن غرفة التجارة وقائمة التعبئة , إضافة إلى وثيقة الجمارك للتصدير EX A ونسخة من وثيقة [167] EUR 1 ,Certificat de Circulation – شهادة إرسال ملف التصدير (Pli cartable de Bord)
47A	Additional Condition	–لا يتم الدفع في حال وجود تحفظات إلا بإذن الزبون غير ذلك يتم خصم ما قيمته 250 من قيمة الاعتماد. – يتم التأمين على مستوى شركة تأمين جزائرية على عاتق الزبون مع ورود NIF للزبون على جميع المستندات
71B	Charges	– يتحمل المستفيد المصاريف خارج الجزائر.
48	Period of Presentation	– مهلة تقديم المستندات 21 يوم .
49	Confirmation instruction	– Without بدون تأكيد البنك.
78	Instr to payg	– يتم السداد بالإطلاع على مستوى القرض الليوني.

أما كيفية إرسال المستندات فتكون عبر ال DHL في ظرفين مستقلين إلى البنك العربي. إقامة شعباني، حيدرة.

وبهذا يتم الإبلاغ عن فتح الاعتماد ، إذ يمر الملف قبل تبليغه للبنك المراسل عبر عملية معالجة البيانات وذلك من خلال عدة إجراءات.

---

[167]– EUR1 : تعطى هذه الوثيقة عندما يكون أصل البضاعة أوربي و تكون هناك اتفاقيات فيما يخص الامتيازات.

المطلب الثاني: الاجراءات المتبعة على مستوى البنك العربي أثناء عملية الفتح.

كما أشرنا سابقا. فإن هذه الاجراءات تمر بمرحلتين ، تتمثل الأولى في تلقي الطلب على مستوى الفرع وتوطين عملية الاستيراد. أما الثانية فتتم على مستوى إدارة العمليات ، وهي أهم مرحلة بحيث يتم فيها دراسة الطلب والموافقة/الرفض عليه. بحيث يستعمل في ذلك أنظمة اتصال خاصة بالبنك العربي وهي عبارة عن شبكة اتصال يتبادل فيها الفروع والادارة المركزية الإيميلات والمراسلات التي تعتبر سرية. وفيما يلي الخطوات الموضحة لذلك:

❖ **<u>على مستوى الفرع:</u>**

1- يستلم مسؤول العلاقة نموذج طلب إصدار الاعتماد من العميل ويدقق توقيعه حسب الأصول.

2- يراجع بيانات طلب إصدار الاعتماد ويتأكد من صحتها واكتمالها وانسجامها مع بعضها البعض وكذلك توافق البضائع المستوردة مع نشاط العميل.

- يحدد رقم الحساب الذي سيتم القيد عليه وتثبت الحدود والأرصدة على خلف طلب الاعتماد.

3- وبعد التأكد من وجود رصيد كاف لأغراض التأمينات والعمولات والمصاريف يجهز نموذج إرفاق طلب إصدار اعتماد مستندي ويحوّل للتوقيع (أ+ ب) حسب الصلاحيات بالفرع ثم يحول الطلب إلى مسؤول عمليات في فرع رئيسي للتدقيق.

4- يُدخل الطلب ومرفقاته على نظام ال Ultimus (شبكة اتصال خاصة بالبنك العربي) ويثبت الرقم المتسلسل المستخرج من النظام على المعاملة الأصلية وعبره (Ultimus) تّحول المعاملة إلى وحدة الشركات حسب قطاع العميل لاتخاذ القرار المناسب وذلك حسب الصلاحيات (عند الحاجة) مثل تجاوز في الحد الائتماني. عدم وجود الحد الائتماني للعميل. كشف الحساب. تسهيلات مستحقة أو أي شروط بحاجة إلى لقرار ائتماني...

ملاحظة: يمكن تحويل الطلب مباشرة لمسؤول خدمة شركات رئيسي في حال عدم الحاجة لأخذ موافقة وحدة الشركات.

❖ **<u>على مستوى وحدة الشركات:Agent de soutien RM</u>**

5- تطّبع المعاملة وتّتبع الإجراءات المعتمدة للحصول على الموافقات الخطية اللازمة حسب الصلاحيات ثم تُرفق الموافقة الخطية على نظام ال Ultimus (Scanned Copy) بحيث يعاد إرسال قرار وحدة الشركات للفرع المرسل للمعاملة عن طريق نفس نظام.

❖ **<u>على مستوى الفرع:</u>**

6- يستلم مسؤول العلاقة الملف من جديد وعليه قرار وحدة الشركات للتأكد من الموافقة / الرفض وذلك حسب الصلاحيات.

7- أ- (**الموافقة**) تحول المعاملة الواردة عن طريق نظام ال Ultimus والمعاملة الأصلية إلى مسؤول خدمة شركات رئيسي لتدقيقها بعد التأكد من استيفائها ومرفقاتها لجميع الشروط وذلك بإتباع إجراءات العمل المعتمدة والتركيز على وجود التواقيع / الموافقات حسب الصلاحيات المعتمدة والتوقيع عليها بما يفيد ذلك من قبل مسئول عمليات فرع رئيسي.

ب- (**الرفض**) التأكد من سبب الرفض ومعالجة الحركات المرفوضة (حسب الحالة إن أمكن) وإعادة إرسالها إلى وحدة الشركات / إلغاء المعاملة على نظام Ultimus (حسب الحالة) بعد الحصول على موافقة مسؤول خدمة شركات رئيسي على ذلك بالتوقيع على المعاملة.

8- يستلم مسؤول خدمة شركات رئيسي نموذج إرفاق طلب اعتماد مستندي والطلب الأصلي ونموذج إرفاق طلب اعتماد مستندي والطلب على نظام ال Ultimus

9- تدقق المعاملة ويحول نموذج أرفاق طلب اعتماد مستندي والطلب إلى مركزية الخدمات التجارية من خلال نظام Ultimus بعد التأكد من توقيعه (أ+ب) حسب الصلاحيات وتعاد من جديد إلى مسؤول عمليات فرع رئيسي الذي يتابع الحركات المرفوضة على نظام ال Ultimus.

10- بعد التأكد من سبب الرفض ومعالجة الحركات المرفوضة (حسب الحالة إن أمكن) يقوم بإعادة إرسالها لمسؤول خدمة شركات رئيسي مع الاحتفاظ بأصل الطلب لحين إصدار الاعتماد بشكل نهائي.

11- في نهاية يوم العمل يدقق مسؤول عمليات فرع رئيسي الحركات المرفوضة والملغاة على نضام Ultimus ويتابع مع مسؤول خدمة شركات الإجراء المتخذ بشأنها بالإضافة للتنفيذ الفعلي / المعالجة لكافة المعاملات الواردة.

❖ **<u>على مستوى مركزية الخدمات التجارية:</u>**

12- يستلم مسؤول العمليات المعاملة الواردة من الفرع على نظام ال Ultimus ويطبعها ويتأكد من أن الطلب مستوفي التواقيع المطلوبة في الفرع حسب الصلاحيات ليقوم بعدها بالاستعلام ومراجعة الأسماء المعنية بالمعاملة على القوائم الداخلية المحظور التعامل معها باستخدام نظام Safe watch . وبعد التأكد من سلامة البيانات تحول المعاملة عن طريق نظام ال Ultimus لمجموعة المؤسسات المالية وخدمات

المعاملات المصرفية (حسب المنطقة) و /أو مجموعة الالتزام بالمتطلبات الرقابية (في الحالات التي تستدعي ذلك بعد التنسيق مع رئيس القسم) أين تطبع المعاملة بهدف الحصول على الموافقات الكتابية وذلك حسب الصلاحيات.

13- يعاد تحويل القرار عن طريق نظام ال Ultimus لمركزية الخدمات التجارية التي تستلمه بدورها للتأكد من الموافقة / الرفض حسب الصلاحيات.

14-أ-(**الموافقة**) توثق المعاملة والموافقات وتدخل بيانات طلب إصدار الاعتماد على النظام.

ب-(**الرفض**) التأكد من سبب الرفض ومعالج الحركات المرفوضة (حسب الحالة إن أمكن) ويعاد إرسالها لمجموعة المؤسسات المالية وخدمات المعاملات المصرفية(حسب المنطقة) و/أو مجموعة الالتزام بالمتطلبات الرقابية / كما تعاد المعاملة عن طريق نظام ال Ultimus للفرع المرسل ، بعد الحصول على موافقة رئيس القسم على ذلك بالتوقيع على الطلب.

لتستخرج نسخ الرسائل وكتب التغطية والإشعارات والقيود المحاسبية (المبدئية) وتحول المعاملة لرئيس القسم للتدقيق والتوقيع.

15- يدقق رئيس القسم البيانات المدخلة وتوقع نسخ الرسائل وكتب التغطية والإشعارات والقيود المحاسبية.

بحيث يستلزم الرجوع لمسؤول خدمة عملاء الشركات في حالة عدم مطابقة شروط الاعتماد وسياسات البنك أو تجاوز الرصيد ليقوم بدوره بمراجعة مسؤول علاقة عملاء الشركات (RM) للحصول على موافقة قطاع الشركات ويحولها للتدقيق والتوقيع من طرف المشرف /المشرف الرئيسي/مدير الدائرة/مدير المركزية وذلك حسب الصلاحيات.

وبعد توقيع نسخ الرسائل وكتب التغطية والإشعارات والقيود المحاسبية يعاد تحويل المعاملة لرئيس القسم الذي يعتمد المعاملة على النظام بعد التدقيق والتأكد من التواقيع .

ملاحظة: في نهاية يوم العمل يقوم رئيس القسم بتدقيق الحركات المرفوضة على نظام الـ Ultimus ويتابع مع مسؤول العمليات الإجراء المتخذ بشأنها .بالإضافة للتنفيذ الفعلي/المعالجة لكافة المعاملات الواردة ويحولها للمشرف الذي يعتمدها في نهاية المطاف على نظام السويفت SWIFT بعد التأكد من تدقيقها وتوقيعها حسب الصلاحيات.

❖ **الخدمات المساند:**

16- يرسل الاعتماد/الإشعارات اللازمة إلى البنك المراسل في حالة طلب العميل تبليغ الاعتماد بواسطة البريد أو الناقل السريع.

17- ترسل نسخة إشعار التأمين بواسطة الفاكس إلى شركة التأمين.

- يرسل إشعار التأمين إلى شركة التأمين بواسطة البريد.

- ترسل الرسائل / الإشعارات اللازمة التي تخص العميل طالب الإصدار إلى العميل.

- يحتفظ بنسخ عن هذه الرسائل / الإشعارات ونسخة السويفت المرسل في ملف الاعتماد بالإضافة إلى طلب العميل والمرفقات (إن وجدت).

❖ **وعلى مستوى الفرع:**

18- تسلّم الرسائل والإشعارات للعميل(حسب الحالة) وترسل المعاملة الأصلية إلى مركزية الخدمات التجارية من خلال مسؤول عمليات الفرع بعد تثبيت رقم الاعتماد على الطلب الأصلي إذ تقوم مصلحة الخدمات المساند بمتابعة ورود إشعار الاستلام (ACK) وتبليغ المستفيدين من البنك المراسل لإعلام مسؤول العمليات بذلك والذي يقوم بإدخل الرقم الإشاري للبنك المراسل على النظام.

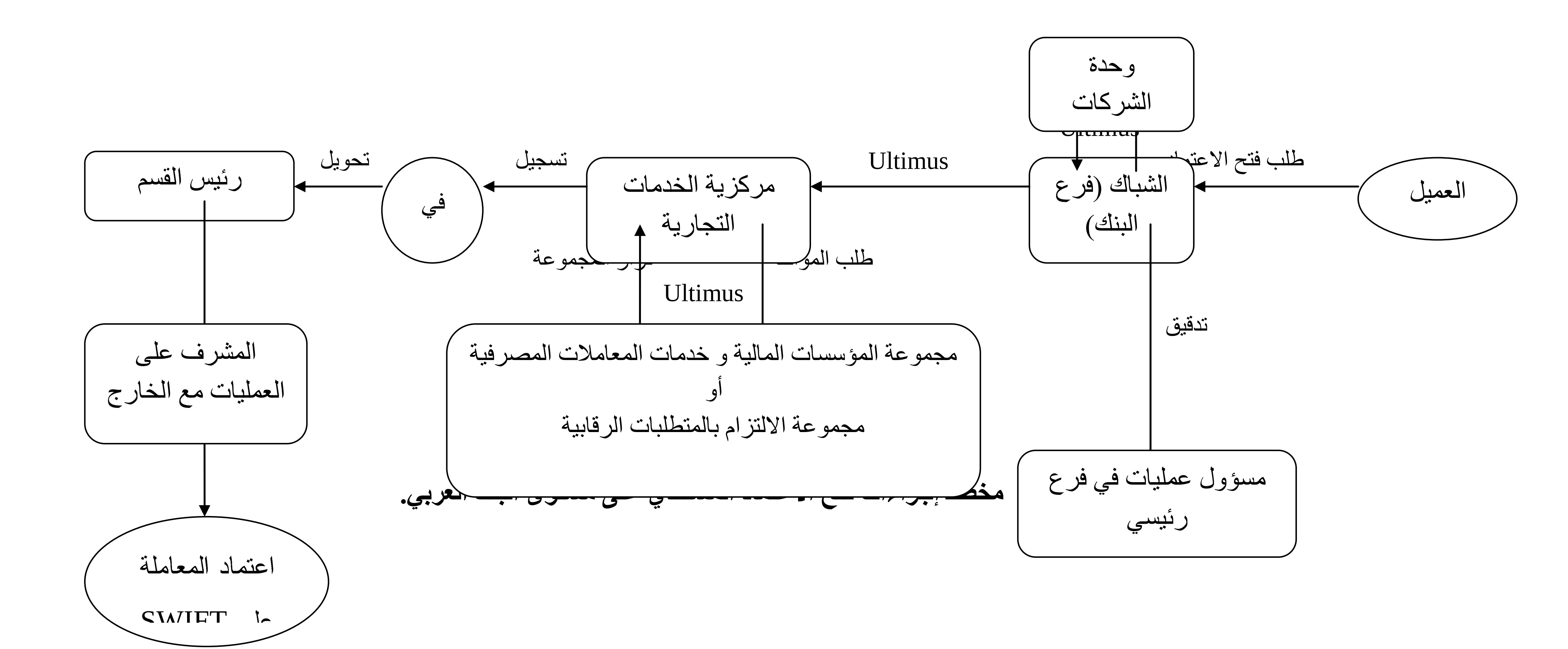
كما يتابع شركات التأمين للحصول على بوالص/شهادات التأمين المطلوبة ويقوم بتدقيقها للتأكد من تطابقها مع شروط الاعتماد وتدخل بياناتها (البوليصة) على النظام.

ملاحظة: يتم تحويل بوالص/شهادات التأمين لرئيس القسم/المشرف لتدقيقها وتوقيعها في حال وجود فروقات مع شروط الاعتماد عند الحاجة.

19- تحفظ البوليصة في ملف الاعتماد.

يحرص مسؤولوا البنك العربي على اتباع هذه الخطوات بدقة متناهية ومن دون تعدي لأي إجراء وذلك حرصًا على دقة المعالجة وضمانا لصحة القرار، ويمكن تمثيل هذه الخطوات في المخطط التالي:

وخلال فترة تواجدنا بالبنك لاحظنا التطبيق الحرفي للتعليمات ودون تسجيل أي تجاوز معتمدين في ذلك على سياسات تخضع للائحة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية.


العميل
الشباك (فرع البنك)
وحدة الشركات
Ultimus
مركزية الخدمات التجارية
تسجيل
في
تحويل
رئيس القسم
Ultimus
مجموعة المؤسسات المالية و خدمات المعاملات المصرفية
أو
مجموعة الالتزام بالمتطلبات الرقابية
تدقيق
مسؤول عمليات في فرع رئيسي
المشرف على العمليات مع الخارج
اعتماد المعاملة

المطلب الثالث: سياسات البنك العربي في إصدار الإعتماد المستندي.

يحافظ البنك العربي في تنفيذ كافة أعماله على مبادئ الامتثال الراسخة والتي تستند إلى أعلى المعايير المهنية في الصناعة المصرفية ,ملتزما بنصوص وروح التعليمات لتحقيق الامتثال بالمتطلبات الرقابية.

وفي تجاوبه المستمر للاحتياجات المتغيرة في بيئة الأعمال والتي تشهد تغيرات مضطردة ، فإن البنك العربي يسعى على الدوام إلى ضمان انسجام عملياته التشغيلية مع المتطلبات الرقابية ذات العلاقة والتأكد من أنها تستند إلى المنهجية المبنية على المخاطر وتعزز الكفاءة والفعالية وتقابل أو حتى تتجاوز توقعات العملاء .هذا وحتى يتحقق ذلك يقوم البنك العربي بالموازنة بين المخاطرة والعائد وتوقع الأبعاد الجديدة للمخاطر وضمان انسجام عملياته ونشاطاته المالية والمصرفية مع حدود المخاطر المقبولة.

ولهذا فقد سطر البنك العربي مجموعة مبادئ وسياسات يضمن بها سلامة قراراته من جهة ومصلحة العميل من جهة أخرى , وفيما يلي مجموع هذه السياسات:

1- يصدر البنك العربي الاعتمادات المستندية غير القابلة للنقض فقط، سواء كانت بالاطلاع/ بالقبول/الدفع المؤجل/التداول/القابل للتحويل/المفتوح مقابل اعتماد وارد/الدوار/تمويل المشتريات.

2- يقدم طلب إصدار الاعتماد على النموذج المعتمد موقعاً من العميل حسب الأصول موثقاً من أحد الفروع/مراسلين على أن يكون قد تم الحصول مسبقاً من العملاء على كتاب تفويض موقعاً منهم يتعهدون فيه بتحمل المسؤولية من جراء تنفيذ البنك لهذه التعليمات وفي جميع الحالات يتوجب متابعة العملاء للحصول على النسخ الأصلية للرسائل المستلمة بالفاكس.

3- يوقع العميل على الشروط العامة للاعتمادات المستندية والشروط العامة للسحوبات المقبولة المكفولة (حسب الحالة) وتحفظ نسخة في الخزنة لدى التنفيذ في وحدة الشركات أو في خزنة الفرع في حال عدم وجود وحدة الشركات (بعد دمغها بالطوابع القانونية) ، وصورة في الملف القانوني للعميل ، ويجب أن يوقع العميل على الشروط العامة عند كل إصدار جديد إذا لم يمنح العميل حد ائتماني في الاعتمادات وفي حال تم منح العميل حد ائتماني في الاعتمادات فيتم توقيع العميل على الشروط العامة عند تجديد العمل بالتسهيلات الممنوحة له.

ملاحظة: يتم توقيع العميل على كل صفحة من صفحات الشروط العامة

4- لا تفتح اعتمادات جديدة للعملاء الذين وصلت مستندات اعتماداتهم وقيدت على حساب جاري مدين مستندي ولم تسدد خلال الفترة التي يحددها قطاع الشركات إلا بموافقة وحدة الشركات أو من المفوضين من قبل قطاع الشركات.

5- تقع مسؤولية متابعة العملاء لتسديد المدين المستندي القائم او السحوبات المقبولة المكفولة المدفوعة على عاتق وحدة الشركات و /أو قطاع الشركات في الفرع / المنطقة.

6- لا تفتح اعتمادات جديدة للعملاء الذين لديهم سحوبات مقبولة مكفولة مدفوعة ولم تسدد بعد إلا بموافقة الجهة ذات الصلاحية الإئتمانية.

7- يصدر الاعتماد المستندي بعد تقديم بطاقة مستورد / رخصة استيراد سارية المفعول تغطي كامل قيمة الاعتماد وتطابق مواصفات البضاعة المطلوبة وتكون هذه الرخصة باسم طالب إصدار الاعتماد أو الجهة التي سترد المستندات باسمها مرفقة بكتاب تفويض من الجهة التي صدرت الرخصة باسمها إلى الجهة التي ستقوم بإصدار الاعتماد تخولها باستعمالها وذلك في البلدان التي يستوجب القانون المحلي فيها الحصول على رخصة استيراد.

8- تراعى التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية عند فتح اعتمادات لاستيراد بضائع تتطلب موافقة السلطات المختصة المسبقة

9- يجب الحصول على موافقة وحدة الشركات أو من المفوضين من قبل قطاع الشركات وفقا للصلاحيات المقررة من الإدارة العامة في حال تجاوز العميل للحدود المقررة له في الاعتمادات أو في السحوبات المقبولة المكفولة.

10- يجب أن تكون جميع شروط وأحكام الاعتماد المستندي واضحة ومحددة تجنباً لسوء الفهم ويراعى ان لا تُدرج تفاصيل زائدة في نصوص الاعتماد.

11-لا يجوز فتح اعتمادات مستندية تتضمن دفع أي جزء من قيمتها بموجب سحوبات غير مكفولة.

12- توجه كافة الاعتمادات المستندية الصادرة إلى فروع البنك العربي أو المؤسسات التابعة والشقيقة في بلد المستفيد، وفي حالة عدم وجودها في بلد المستفيد توجه إلى المراسلين المعتمدين من إدارة البنوك والمؤسسات المالية، وفي حالة رغبة العميل بتبليغ الاعتماد أو تعزيز الاعتماد من خلال بنك آخر غير مدرج في قوائم البنوك المعتمدة كمراسلين فيتوجب الرجوع إلى إدارة البنوك والمؤسسات المالية في الإدارة العامة

للحصول على الموافقة المسبقة قبل توجيه الاعتماد وبعد توقيع العميل على نموذج تعهد تبليغ اعتماد مستندي إلى بنك غير معتمد.

13- يتوجب التأمين على البضائع المستوردة بموجب اعتمادات مستندية لدى شركات تأمين محلية مقبولة لدى البنك، وبحيث تصدر بوالص التأمين /شهادات التأمين لأمر البنك العربي أو مجيرة لأمره، وتُظهر أن أية مطالبات يكون دفعها لأمر البنك العربي، على أن تكون التغطية شاملة لكافة الأخطار (Clause A) بالإضافة إلى أخطار الحرب والإضرابات والشغب والعصيان المدني أما في الحالات التي يطلب فيها العميل عدم التأمين نهائياً أو حين تكون التغطية المطلوبة أقل من (Clause A) فيتوجب الحصول على موافقة الإدارة العامة إلا إذا جرى التأمين من قبل المستفيد في الاعتماد.

14- في حالة وجود بوليصة تأمين مفتوحة للعميل، (Open Insurance Policy) يراعى الحصول على نسخة من هذه البوليصة وأية تعديلات تتعلق بها، مع ضرورة الحصول على شهادة تأمين منفصلة Cover Note /Insurance Certificate لكل اعتماد يفتح بحيث تغطي المخاطر المنصوص عليها في البوليصة المفتوحة، وتبين بأن المطالبة – إن وجدت – تدفع لأمر البنك العربي.

15- تخضع الاعتمادات المستندية وتعديلاتها للقواعد والأعراف الدولية الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية وأية تعديلات مستقبلية عليها.

16- يمنع فتح أو تبليغ أو تعزيز أي من الاعتمادات المستندية المحلية بالعملة الأجنبية بناء على طلب مقيمين لصالح مقيمين آخرين داخل الدولة إلا إذا سمحت الأعراف والقوانين المحلية بذلك.

17- تخضع تفاويض تغطية الاعتمادات المستندية وتعديلاتها للقواعد الموحدة للتغطية ما بين المصارف في الاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ، ويدرج نص صريح بذلك في الاعتمادات وتفاويض التغطية.

18-تستوفى التأمينات النقدية المقررة على الاعتمادات المستندية الصادرة حسب النسب الواردة في القرار الائتماني.

19-تستوفى التأمينات النقدية بالعملة المحلية وبأية عملة رئيسية أخرى إذا كانت الأنظمة والتعليمات المحلية تسمح بذلك.

20- يستوفى تأمين نقدي بنسبة % 100 او حسب القرار الائتماني عند إصدار الاعتمادات التالية:

1/الاعتمادات الخاصة بتغطية المدفوعات غير المنظورة (دفع أجور أو خدمات)

2/الاعتمادات التي تشترط إرسال المستندات الأصلية إلى العميل مباشرة.

3/الاعتمادات التي لا يتم التأمين عليها كطلب العملاء و /أو الاعتمادات التي لا يتم التأمين عليها ضد جميع الأخطار.

4/الاعتمادات التي تغطي بضائع مشحونة بطريق البر/البواخر المستأجرةCharter Party أو السفن الشراعية .

5/ الاعتمادات التي تغطي بضائع قابلة للتلف السريع كاللحوم المبردة، والزهور الطبيعية، أو البضاعة المعرضة للهلاك كالحيوانات الحية .... الخ.

6/ الاعتمادات التي تشترط قبول شهادة وسيط الشحن أو إيصال استلام بدلا من بوالص الشحن الصادرة عن الشركة الناقلة الاعتمادات التي لا يطلب فيها مستند نقل.

7/ الاعتمادات التي تغطي بضائع يشترط تفريغها في ميناء غير ميناء بلد المشتري و/أو البنك مصدر الاعتماد.

8/ الاعتمادات التي تشترط قبول المستندات مهما ورد بها من مخالفات بشرط عدم تجاوز قيمة المستندات لقيمة الاعتماد وان تقدم تلك المستندات خلال صلاحية الاعتماد المحددة مسبقاً.

9/ الاعتمادات التي تشترط إصدار بوالص الشحن باسم طرف آخر غير البنك العربي.

21. في الاعتمادات التي تشترط دفع مبلغ معين ، أو نسبة معينة من قيمة الاعتماد إلى المستفيد مقدماً عند تبليغ الاعتماد ، يتم استيفاء كامل الدفعة المقدمة بنسبة % 100 من العميل طالب الإصدار عند إصدار الاعتماد ، ويتم استيفاء تأمينات نقدية من حساب العميل طالب الإصدار على رصيد الاعتماد بعد طرح قيمة الدفعة المقدمة.

22- يراعى الحصول في الاعتمادات المذكورة في البند (21) على كفالة بنكية من المستفيد لصالح طالب إصدار الاعتماد سارية المفعول لمدة شهر على الأقل بعد تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد لضمان إعادة الدفعة المقدمة في حال عدم تقيد المستفيد بشروط الاعتماد خلال فترة سريانه مع مراعاة تمديد صلاحية الكفالة عند تمديد صلاحية الاعتماد وفي حال طلب فاتح الاعتماد تحصيل قيمة الكفالة ، يجب الحصول على طلب خطي من العميل لدفع قيمة الكفالة بسبب عدم التزام المستفيد بشروط الاعتماد خلال فترة صلاحيته . أما إذا اشترط الاعتماد دفع قيمة الدفعة المقدمة دون الحصول على كفالة من المستفيد عندها

يتوجب الحصول من العميل على طلب خطي بذلك يوضح فيه موافقته على دفع الدفعة المقدمة للمستفيد بدون تقديم كفالة على كامل مسؤوليته.

23- تستوفى العمولات على المبالغ التي تزيد عن قيمة الاعتماد الأصلي الذي ترد مستنداته بقيمة تزيد عن قيمته المفتوح بها عند موافقة البنك /العميل على هذه المستندات.

24-تستوفى العمولات بين فروع البنك العربي حسب تعليمات الإدارة العامة.

25- يحفظ طلب إصدار الاعتماد الموقع من العميل بالإضافة إلى كافة المراسلات ونسخ الإشعارات في الملف الخاص بالاعتماد المستندي ويعطى الملف نفس رقم الاعتماد ويتم حفظه في الخزائن المخصصة حسب التسلسل الرقمي.

26- تُحفظ ملفات الاعتمادات في خزائن محكمة الإغلاق (لدى مركزية الخدمات التجارية) ، أما مستندات الاعتمادات فيجب حفظها في خزائن ضد الحريق (لدى الفرع) . يتم إجراء جرد أسبوعي لوثائق الاعتمادات المحفوظة في الفرع والتأكد منها من واقع الكشوفات الصادرة عن نظام Eximbills ويتم توقيع الكشف من قبل(مسؤول العلاقة ومسؤول العلاقة الرئيسي).

27- أ -بوالص الشحن البحري:

تصدر بوالص الشحن البحري النظيفة لأمر البنك العربي ويجب أيضاً تقديم المجموعة الكاملة من هذه البوالص للتداول وبحيث لا يقل عدد النسخ الأصلية للمجموعة عن نسختين ولا تقبل بوالص الشحن الموقعة من قبل مستأجري البواخر المستأجرة أو وكلائهم.

ب- بوالص الشحن الجوي:

تصدر بوالص الشحن الجوي غير القابلة للتداول باسم البنك العربي.

ج- بوالص الشحن البري:

تصدر بوالص الشحن البري مبينة أن البضاعة مشحونة لأمر البنك العربي ويجب أن تبين البوليصة على أنها البوليصة

الوحيدة الصادرة عن الشركة الناقلة وتخص البضاعة الموصوفة فيها ، وأن الشركة الناقلة تتحمل كامل المسؤولية فيما لو ثبت عكس ذلك.

28- يراعى الحصول على تفويض من العميل لغايات تسديد المستندات / قبول المخالفات حسب الحالة.

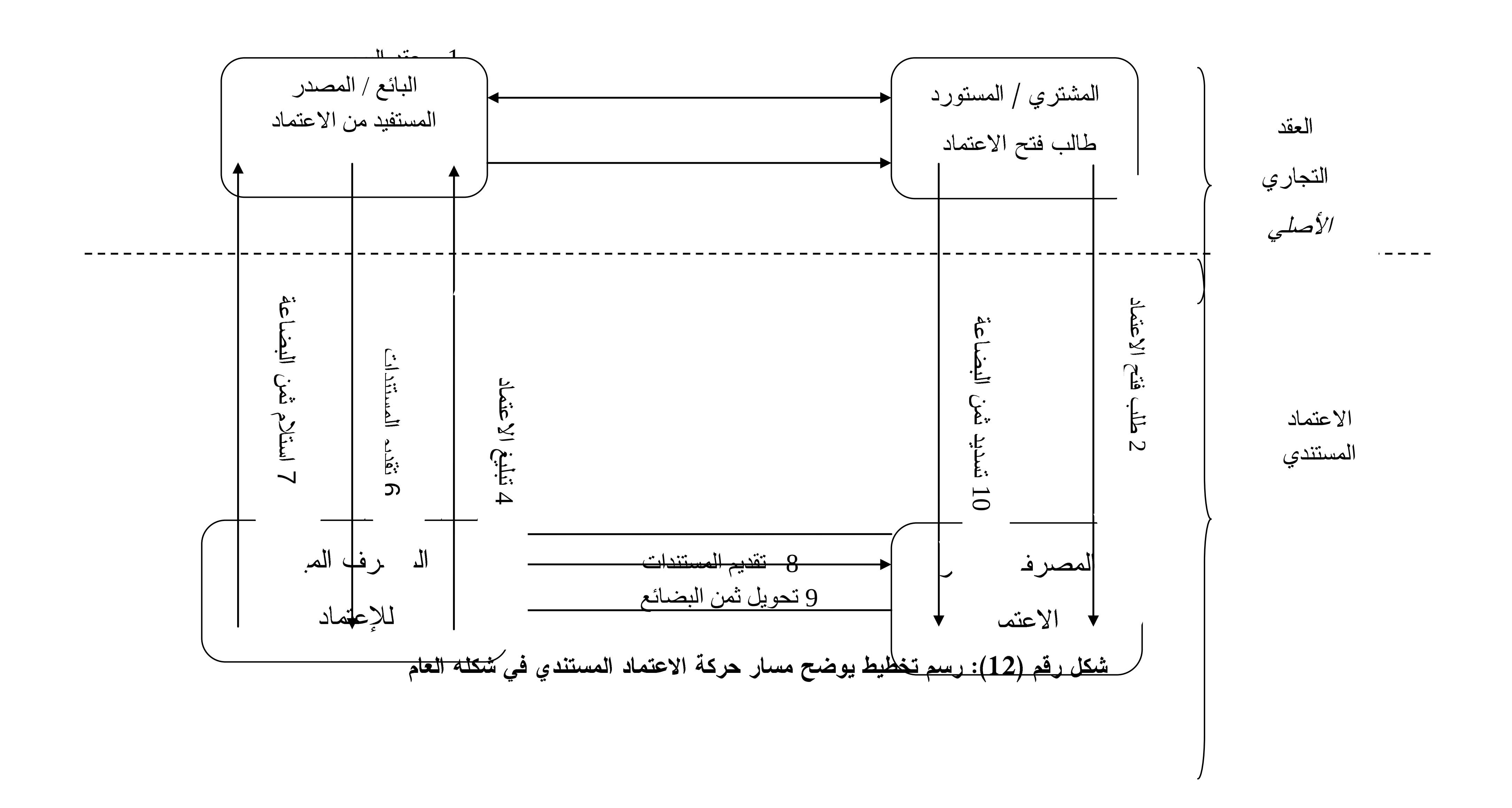
29- يجب مضاهاة كافة الأسماء المذكورة في الاعتماد (بنوك ، عملاء ، بواخر ، دول ، موانئ شحن ، موانئ وصول ... الخ) مع القوائم الداخلية المحظور التعامل معهم باستخدام نظام ال SAFE WATCH ، وفي حال وجود تشابه يتم تصعيد الأمر إلى دائرة مراقبة الالتزام بالمتطلبات الرقابية لاتخاذ القرار المناسب.

30- إذا كانت الاعتمادات تتعلق بدول محظور التعامل معها(مفروض عليها عقوبات اقتصادية) أو أن العملية تتعلق ببضائع ذات مخاطر مرتفعة (حساسة أو متعددة الاستخدام " - سلمي وعسكري) فيتوجب رفعها إلى مسؤول الالتزام في المنطقة مرفقا بها نموذج اعرف عميلك الخاص بالاعتمادات.

31- يجب الالتزام التام بالسياسات والإجراءات والتعليمات الصادرة عن إدارة مراقبة الالتزام بالمتطلبات الرقابية في البنك والموافق عليها من قبل قطاع الأعمال وإدارة العمليات بخصوص مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسات وإجراءات القوائم الخاصة والمحظور التعامل معها لمجموعة البنك العربي (نظام ال safe watch) وغيرها من التعليمات التي تصدر من حين لآخر عن هذه الجهة.

وتبقى العملية في الأخير قائمة بين وكالة البنك العربي والزبون بحيث تقوم بتسليمه الوثائق مقابل تقديمه وثيقة ممضية من طرفه لرفع التحفضات لإخلاء مسؤولية البنك العربي. ويقتطع هذا الأخير المبلغ المحدد والمجمد مسبقا من حساب الزبون. وبالتالي يكون البنك في منأى عن خطر عدم توفر السيولة وبالتالي يضمن السداد.

بهذا يمكن إظهار المخطط العام لسير العملية كالآتي:



شكل رقم (12): رسم تخطيط يوضح مسار حركة الاعتماد المستندي في شكله العام

المبحث الرابع: آثار فرض الاعتماد المستندي كأدات دفع وحيدة في التجارة الخارجية.

المطلب الأول: الآثار على نشاط البنك العربي.

يمكن تقسيم تأثيرات فرض الاعتماد المستندي على البنك العربي إلى مستويين:

- تأثيرات على مستوى خدمات البنك.
- تأثيرات على مستوى هيكلة إدارة البنك .

أما التأثيرات على الخدمات المقدمة فهو راجع إلى القوانين المسنة بنسبة أكبر وذلك لغياب المتغيرات الاخرى الفاعلة والتي من أهمها المنافسة بحكم سيطرة القطاع الحكومي على أكثر من 90% من المعاملات المصرفية. وهي القوانين التي من شأنها منع تقديم بعض الخدمات في بعض الحالات كالتخليص بالتحويل الحر فيما يخص الاستيراد.

ويصنف البنك العربي المتغيرات غير المنتضرة في القوانين ضمن المخاطر الاستراتيجية. بحيث يمارس البنك أعماله ضمن أسس ومعايير تخطيط استراتيجي شامل محددة بشكل دقيق , إذ يقوم مجلس الادارة والادارة التنفيذية للبنك وبشكل دوري بدراسة وتحليل تأثير عمليات البنك الرئيسية على استراتيجيته بما في ذلك ضروف العمل الداخلية والخارجية , وتأثيرات المنافسة ومتطلبات العملاء والتغيرات في التعليمات وأنظمة المعلومات وأنظمة البنك الحالية.

ولمواجهة هذه المخاطر والالتزامت , قام البنك العربي بتأسيس بنية تحتية قوية وصلبة من السياسات والاجراءات والموارد البشرية للتأكد من قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقاتها وتحت كافة الضروف وبدون تكاليف إضافية.

وقد بقي نشاط البنك العربي يسجل تزايدا مستمرا , رغم أنه لم يكن بوتيرة منتظمة وهذا ما يضهر في نسب الزيادات في عدد المودعين بين سنتي 2008 – 2012:

جدول رقم (23): نسب الزيادة السنوية للعدد المودعين في البنك العربي 2009-2012

السنوات / البيان	2009	2010	2011	2012
نسبة الزيادة	%23.23	%20.49	%10.20	%9.87

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على بيانات البنك .

نلاحظ أنه في سنتي 2009 و2012 كانت الزيادة بما يفوق 20% بتسجيل نسبتي 23.23% و20.49% على التوالي وهذا راجع للإنتعاش الطفيف الذي عرفه اقتصاد الجزائر الناتج عن ارتفاع أسعار المحروقات وزيادة المشاريع الذي صاحبه ارتفاع في نشاط قطاع التجارة الخاجية وخاصة الواردات.

أما سنتي 2011 و2012 فكانت نسبة الزيادة متناقصة وهذا مآله التراجع والتباطؤ الذي عرفه الاقتصد الجزائري آنذاك وخاصة عزوف المستوردين الصغار المتضررين من فرض الاعتماد المستندي في التسوية للتجارة الخارجية عن النشاط. وهو ما انعكس في نقص مواد عديدة من السوق ونقص في العرض وارتفاع الاسعار والمضاربة .

أما من ناحية المقترضين , فبزيادة التعامل بالاعتماد المستندي الذي تصنفه البنوك ضمن القروض فنلاحظ ارتفاع عدد المقترضين على مستوى البنك العربي والذي سجل الارقام الآتية:

الجدول رقم (24): عدد المقترظين من البنك العربي 2008-2012

السنوات / البيان	2008	2009	2010	2011	2012
عدد المقترضين	564	668	1168	1285	1413

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على بيانات البنك

أدى القرار 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 إلى ارتفاع كبير في عدد العمليات بالاعتماد المستندي على مستوى البنك العربي الجزائر Plc وكان ذلك سواء من ناحية المبالغ أو من ناحية العدد .

الجدول رقم (25): - تطور حجم الاعتمادات المستندية الصادرة من البنك العربي2008-2011

السنوات / البيان	2008	2009	2010	2011
عدد الاعتمادات	300	1473	3527	5132
مبالغ الاعتمادات[1]	8282	16762	37983	68087

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على بيانات البنك

[1]- الوحدة مليون دينار جزائري.

سجلت سنة 2008 ما معدله اعتماد واحد في اليوم أما في سنة 2009 تضاعف العدد ب 3,9 مرات قبل فرض القانون، هذه الزيادة كانت نتيجة لزيادة الواردات على المستوى الكلي وهو السبب الذي فرض من أجله القانون الجديد، والذي كانت تهدف السلطات من خلاله إلى تخفيض الواردات.

أما سنتي 2010-2011 فقد سجلا ارتفاع بوتيرة سريعة بمقدار 3527 و5132 اعتماد أصدره البنك أي بقيمة 37983 و68087 مليون على التوالي. وهذا بتوجه المستوردين إلى تسوية معاملاتهم بتقنية لاعتماد المستندي عوض التحويل الحر والتحصيل المستندي.

وبالتالي فإن اجبارية التسديد وفق تقنية Credoc رفع من نشاط البنك العربي وزاد من طلبات فتح الاعتماد على شبابيكه ولكن على حساب التقنيات الأخرى.

أما من ناحية التنضيم الاداري , فقد أجبرت التعليمة الصادرة في LCF2009 البنك العربي على تعديل الهيكل التنظيمي لقسم الاعتماد المستندي ، وهو قسم متصل مباشرة بإدارة العمليات Operation (Country Manager) في إطار تمويل التجارة.

ونضرا لكثرة الطلب أصبح قسم الاعتماد المستندي – ا لذي كان يضم عامل واحد يقوم بجميع الاجراءات- يتكون من:

– يقوم بفتح وتعديل الاعتمادات فريق متكون من رئيسي أقسام كمشرفين (Section Head) وأربعة موضفين (Officers).

– يقوم رئيسي أقسام (Section Head) وأربعة موضفون (Officers) بالتأكد من الوثائق الواردة في ملف طلب فتح الاعتماد وتدقيقها مع أربعة موضفون آخرون (Officers).

–ثم يقوم فريق(Support and Swift) بضبط الملفات وتخزينها مع نسخ من المراسلات على نظام سويفت.

ويستمر البنك العربي في اتخاذ نهج حذر لضمان حقوق المساهمين , وليكون قادرا على مواجهة أية اضطرابات أخرى غير متوقعة . كما سيواصل في استهداف الشركات ذات الجودة العالية والمشاريع المرتبطة بالبنية التحتية والقطاعات التي تظهر نسبة مرتفعة في النمو.

المطلب الثاني: الآثار على النشاط الاقتصادي ككل.

تتجلى آثار فرض تقنية الاعتماد المستندي كأداة وحيدة للدفع على مستويين:

- الواردات على المستوى الكلي.
- التغير في عدد الناشطين في قطاع التصدير والاستيراد.

منذ سنة 2008 عرفت الواردات تسجيل مستويات متزايدة , فوصلت لبلوغ في السنتي 2008 و2009 ما قيمته 39,48 و39,10 مليار دولار على التوالي وهي أعلى القيم التي سجلت منذ سنة 2001 , فبقيت مرتفعة رغم التراجع الطفيف المقدر ب 1 % . هذا الارتفاع صاحب التحسن الكبير في عائدات المحروقات نتيجة ارتفاع أسعار البترول التي وصلت إلى 141 دولار للبرميل مما زاد في دخل الفرد , زيادة في الطلب وتوسع في النشاط التجاري والإنتاجي .

وكان توزيع الواردات في سنة 2009 حسب طبيعة السلع: 39 % معدات التجهيز, وهي النسبة الوحيدة التي سجلت ارتفاع بمقدار 15 %. أما الفئات الأخرى فقد سجلت انخفاضا وكانت نسبها 14,8%. 15,6%. 30,5% لكل من مواد غذائية، مواد استهلاكية غير غذائية وأخيرا المواد التي تدخل في عملية الانتاج عل الترتيب.

وكانت طرق السداد قبل صدور التعليمة 69 من قانون المالية التكميلي ل 2009 كالآتي:

الجدول رقم (26): - توزيع الواردات حسب طريقة التمويل لسنة 2009.

	الدفع نقدا	الدفع بالقرض[1]	من حساب العملة الأجنبية الصافية	طرق أخرى
القيم بالدولار[2]	29089	5162	1849	3003
النسبة	%74,39	%13,2	%4,73	%7,68

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات CNIS

حسب الجدول نرى أن الواردات مولت في سنة 2009 بواسطة الدفع نقدًا(التحويل الحر) بشكل رئيسي وبنسبة 74,39 %. أما القروض فمثلت ما نسبته 13,2 % من قيمة المدفوعات.

---

[1]– الاعتماد المستندي مدرج ضمن القروض.

[2]– الوحدة مليون دولار.

وبهدف الحد من تدفق الواردات ، لجأت السلطات الجزائرية إلى وضع تدابير من أجل ذلك من خلال حصر أدوات الدفع كالتحصيل المستندي والتحويل الحر في استيراد بعض المواد الموجهة للإنتاج وللخدمات التي لا تتعدى قيمتها مبلغ معين فقط (400 مليون في السنة).

لم تتراجع فاتورة الواردات في السنتين المواليتين . بحيث بلغت في سنة 2010 ما قيمته 40,47 مليار دولار بنسبة تغطية للقروض قدرت ب 32,9% بارتفاع نسبته 136,35% مع استحواذ الدفع بالتحويل الحر على النسبة الأكبر بـ 57,2% من قيمة الواردات.

أما واردات سنة 2011 فقد بلغت 47,247 مليار دولار. أي بنسبة زيادة عن السنة الماضية قدرت بـ 16,74%، وسجلت النسبة الممولة بالقروض ارتفاع إلى ما نسبته 40,59% من إجمالي قيمة الواردات أي بنسبة زيادة عن السنة الماضية تقدر بـــ 44,1%.

و تظهر هذه التغيرات في الجدول الآتي:

الجدول رقم (27): نسبة الواردات الممولة بالقروض 2009-2011

السنوات / البيان	2009	2010	2011
إجمالي الواردات	39,10	40,47	47,247
% تغطية القروض	%13,2	%32,9	%40,59

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات CNIS

وفيما يخص واردات السداسيات الأولى للسنوات 2010. 2011. 2012 والتي نعرض تغيراتها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (28): واردات السداسيات الأولى من السنوات 2010، 2011، 2012.

التعيين	السداسي 2010/1	السداسي 2011/1	السداسي 2012/1
إجمالي الواردات	20057	24296	23031

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات CNIS

يظهر لنا من خلال الجدول الآتي:

- بلغت الزيادة في الواردات ما نسبته 16,4% سنة 2011 بالمقارنة مع سنة 2010 بقيمة 4239 مليون دولار.

– بلغ التراجع في الواردات ما نسبته 5,21% في سنة 2012 بالمقارنة مع سنة 2011 أي بقيمة 1265 مليون دولار.

وبلغت نسبة تمويل الواردات في هذه الفترة القيم المبينة في الجدول أدناه:

الجدول رقم (29): نسبة تغطية القروض للواردات في السداسيات الأولى من 2010. 2011. 2012.

التعيين	السداسي 2010/1	السداسي 2011/1	السداسي 2012/1
نسبة التغطية بالقروض	%31,62	%40,14	%46,93

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات CNIS

نتيجة:

1/ لم تعرف واردات الجزائر تغيرا منتضما طيلة العشر سنوات الأخيرة (انطلاقا من سنة 2001) , بحيث كانت الزيادة مستمرة وبنسب مختلفة .

2/ واصلت الواردات في تسجيلها للمستويات العالية سنتي 2010 و 2011 رغم التدابير المتخذة للحد من ذلك .

3/ حافض تغير نسب الزيادة في الواردات على نفس السلوك المتدبدب بتسجيل ارتفاع كبير (2010 إلى 2011 بمقدار 4239) يليه انخفاض طفيف (2011 إلى 2012 بمقدار 1265) وهذا بمقارنة واردات السداسيات الاولى لسنوات (2010 . 2011 . 2012) مع السنوات السابقة .

4/ سجلت نسبة تغطية القروض لفاتورة الواردات ارتفاعا متواصلا (غير منتضم في نسب الزيادة) طيلة السنوات الأربع الأخيرة (2009 . 2010 . 2011 . 2012)

5/ لم يكن لانتشار استعمال الاعتماد المستندي (التمويل بالقروض) للدفع في الواردات الأثر في دفعها للتراجع.

إن تطبيق الاعتماد المستندي كتقنية للحد من الواردات لم يأت بالنتائج المنتظرة وإنما قلل من فرص إيجاد حلول أخرى لتمويل المؤسسات لاحتياجاتها من المدخلات.

أما على صعيد النشطين في مجال التصدير والاستيراد , فتبين البيانات الصادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري التأثير الكبير للقرار (التعليمة 69 من2009 LCF) على نشاطهم وخاصة صغار المستوردين .

أجبر القانون المؤسسات على تجميد أرصدتها بالمبالغ المخصصة لعملية الاستيراد بصفة مسبقة , وهي المبالغ التي عادة ما تطالب بها البنوك بالزيادة على هامش يقيها من مخاطر تقلبات أسعار الصرف . الأمر الذي يضر بخزينة المؤسسة التي لا تتوافر على السيولة اللازمة مما يجبرها على الاستدانة أو الوصول إلى حد تغيير النشاط وحتى الشطب.

– عدد المسجلين في السجل التجاري من سنة 2007 إلى 2011 / قطاع التصدير والاستيراد:

الجدول رقم (30): التغيير قي عدد الأشخاص المعنويين المسجلين في السجل التجاري 2007-2011

	2007	2008	2009	2010	2011
عدد المسجلين	21307	25502	31337	34013	35891
% الزيادة	–	%19.7	%22,9	%8,5	%5,52

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات CNRC

عرفت السنوات الخمس الأخيرة تزايد عدد المسجلين في السجل التجاري الوطني بصفة مستمرة بحيث كان بنسب عالية في سنتي 2008 – 2009 . إذ كانت الزيادة في 2008 ب 19,7 % بالمقارنة مع سنة 2007. وبنسبة 22,9% في سنة 2009 بالمقارنة مع سنة 2008 . إلا أن نسبة الزيادة عرفت انخفاض في السنتين المواليتين 2010 و 2011 بمقدار نسبته 8,5 % و 5,52% على التوالي . هذا الانخفاض في عدد المسجلين كان نتيجة لبعض التغيرات التي طرأت على مكونات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والتي تظهر في سنة 2010 كالآتي:

الجدول رقم (31): عدد مسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري من قطاع التصدير والاستيراد 2010.

	عدد المسجلين		عدد المشطوبين	
نشطاء قطاع imp/exp	PP[1]	PM	PP	PM[2]
	–	4565	450	1882

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات CNRC

1– PP: Pesonnes Phisique . أشخاص طبيعيون.

2– PM : Persoone Morale . أشخاص معنويين.

من خلال الجدول نلاحظ عدم تسجيل الأشخاص الطبيعيون في السجل التجاري لقطاع التصدير والاستيراد وإنما كان الشطب وذلك ب 450 حالة خلال السنة ، كان هذا التراجع رغم التوسع الحاصل في النشاط التجاري والتحفيزات الممنوحة من طرف السلطات للتجار ، إضافة إلى زيادة الطلب على المنتجات وخاصة الغذائية. فيما كان المسجلون من الأشخاص المعنويون 4565 مسجل مقابل 1882 حالة شطب .

وتتمثل المواد التي مست عملية الشطب على نشطيها من قطاع التصدير والاستيراد في:

المواد المستوردة	PP	PM
– المنتجات ذات الصلة بمجال المنسوجات والجلود.	X	X
– المنتجات ذات الصلة بالميكانيكا وقطع الغيار ومستلزماتهما.	X	X
– المنتجات ذات الصلة بمجال المواد الغذائية.	X	–
– المنتجات ذات الصلة بالترصيص والتلحيم.	–	X
– المنتجات ذات الصلة بالنشاطات الأخرى.	X	X

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات CNRC

وبالتالي فنرى أن فرض الاعتماد المستندي كتقنية وحيدة للدفع أثَّر بشكل سلبي على المستوردين وخاصة الصغار منهم، كما أن التقليص مس النشاطات الحيوية كالمواد الغذائية والمنسوجات وقطع الغيار والتي تعرف الآن ارتفاعا محسوسا في أسعارها بالإضافة إلى أن غلق المؤسسات الصغيرة يؤدي كذلك إلى تنامي نسبة البطالة. فبالرغم من أن الهدف تمثل في كبح التزايد في فاتورة الواردات وتنظيم التجارة الخارجية وتفعيل دور البنوك، إلا أنه كان كعقاب لصغار المستوردين وسببا في تعقيد عمليات وإجراءات الاستيراد الأمر الذي يزيد من البيروقراطية.

المطلب الثالث : فعالية الاعتماد المستندي في الجزائر:

إن الاعتماد المستندي (CREDOC) آلية طبقت بموجب قانون المالية التكميلي ل 2009 وهي تعتبر من أنجع التقنيات المستعملة لتسوية مدفوعات التجارة الخارجية. وهو إجراء طبيعي عندما يكون هناك بنوك تعمل في ظل اقتصاد سوق تنافسي حقيقي موصول الى الشبكات الدولية. إلا أن القيود الشديدة المفروضة على النظام المصرفي الجزائري تحد من فعاليتها.

باعتبار الجزائر الآن في مرحلة انتقالية ، لم تفرض فيها بعد مبادئ اقتصاد السوق الحقيقي ولا مناهج الاقتصاد الموجه التي لها قواعدها الخاصة ,وهذا ما يظهر من خلال الصعوبات التي تواجه التنظيم الاقتصادي والاجتماعي، وفي نشاط القطاع المصرفي الذي ما تزال توفر فيه البنوك العامة نحو 90 ٪ من إجمالي القروض وذلك حسب إحصائيات عام 2009 والتي غالبا ما تكون قراراتها عرضة للتدخل السياسي والمكرسة للبيروقراطية، تعتبر من العادات التي تشجع الاستيراد بدلا من أن تكون شريكا فاعلا في الاستثمار الإنتاجي . إضافة للعودة إلى ميكانزمات الاقتصاد الموجه حيث ينتظر الجميع الأوامر التي لا تأتي في كثير من الأحيان أو تأتي متأخر جدا والمناخ الذي تسوده حالة الشك والتخوف من الفساد ، من الأمور التي تجعلنا لا نتوقع من مديري المؤسسات العامة ومدراء البنوك اتخاذ مبادرات في ظل شلل الجهاز الاقتصادي.

وقد اعتبر المحللون الاقتصاديون أن هذا الإجراء يعاقب الشركات الصغيرة والمتوسطة PMI / PME الخاصة، كما من شأنه تعقيد مهمة الشركات العامة التي تخضع للتدخلات الإدارية ، والذي يزيد كذلك من تفاقم الصعوبات الناجمة عن ضعف الإدارة الاستراتيجية من جهة وغياب الحرية في الإدارة من جهة أخرى. الأمر الذي يحد من إمكانية التكيف مع التجارة الدولية المتغيرة بسرعة.

وحسب متطلبات تقنية الاعتماد المستندي , فإنه من دون إعداد وتحضير البنوك لتطبيق هذا الاجراء من شأنه خنق الشركات الصغيرة والمتوسطة وذلك بحكم أن عدد قليل منها مدرجة في إطار قيم المؤسسات الدولية , إضافة إلى محدودية قدرتها على الايفاء بالشروط المفروضة من طرف البنوك. وهذا ما يتضح من خلال إحصائيات السجل الوطني للتجارة في نهاية عام 2011 , والمبينة على النحو التالي:

عدد الاشخاص الطبيعيون 1364030 أي بنسبة 91.42 %

عدد الاشخاص المعنويون 128068 أي بنسبة 8.58 %

والموزعة حسب الإطار القانوني بـ:

(Société à responsabilité limitée) SARL شركات ذات مسؤولية محدودة بنسبة 49.4 %

(Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée) EURL شركة ذات مسؤولية محدودة ذات شخص الواحد بنسبة 33 %.

(Société en nom collectif) SNC شركات الاشخاص بنسبة 11.77 %

(société par actions) SPA شركات الاموال (المساهمة) بنسبة 4.8 %

لذلك فإنه ينتج عن تطبيق هذا الاجراء في ظل هذه الشروط (تخلف النظام المصرفي , حداثة وصغر حجم المؤسسات) عدة نتائج يمكن استخلاصها في النقاط الآتية:

1 -يعطي الاعتماد المستندي ضمانات أكثر للمصدرين نحو الجزائر مقابل تكلفة أكبر بالمقارنة مع التقنيات الاخرى ، والتي يضاف إليها العراقيل البيروقراطية في الإدارات على مستوى الموانئ والمصارف .

2 -دفع الشركات الجزائرية لتكاليف مضاعفة بسبب الاعتماد المستندي ، الذي قلّص من هامش تحركها وضعَّف من مصداقيتها، حيث تظهر بأنها تعاني من قلة الملاءة وعدم القدرة على التسديد.

3 -بالنسبة للشركات الكبيرة، مخاطر التكدس في المخازن بالموازاة مع ارتفاع تكاليف التخزين أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو يساهم في نقص السيولة النقدية الناتج عن حجز مبلغ الصفقة في البنك لضمان السداد للمورد , وذلك لعدم تمكن الغالبية العظمى من ضمان تعبئة مخصصات الصفقة .

4 -نظرا لغياب الشفافية وعدم وجود الرؤية والاتساق في السياسات الاجتماعية والاقتصادية والافتقار لآليات التنظيمية الواضحة (الفساد اجتماعيا) الذي يضمنه الحكم الرشيد، فإن الاعتماد المستندي لا يضمن نهاية الغش.

5 -تجرى عملية التوطين وفق صفقة التخليص عبر التحويل الحر أو التحصيل المستندي بنفس طريقة الاعتماد المستندي بحيث تسجل العملية في أرشيف البنك وتسوى الملفات وتخلص في غضون ستة أشهر من قبل البنك المركزي . لذلك فإن الاعتماد المستندي لا يعتبر حل للمشاكل الناجمة عن التحويل الحر، لأنه في كلتا الحالتين يتم استخدام نفس القنوات المصرفية المعروفة والمدرجة من قبل البنوك الجزائرية.

6 -لا يتماشى الاعتماد المستندي دائما مع متطلبات المستوردين الجزائريين بسبب الحالة الخاصة للاقتصاد الجزائري من جهة , عدم اقتسام الموردين الأجانب للمخاطر بنفس النسبة مع المستوردين من جهة ثانية، والذين غالبا ما لا يثقون في البنوك الجزائرية بحيث يشترطون تأكيد الاعتماد من قبل البنوك في الخارج.

7 -توسع المجال غير الرسمي الذي يسيطر بالفعل على 40٪ من النقد المتداول.

8 -هناك خطر مرور الاحتكار من احتكار القطاع العام احتكار القطاع الخاص بحيث يلغي الاعتماد المستندي صغار المنتجين والمستوردين الذين ليس لديهم قاعدة مالية كافية لانتظار وصول البضاعة وبالتالي زيادة أسعار السلع الموجهة للاستهلاك الراجع بدوره إلى غياب المنافسة.

خلاصة:

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل بحث موضوع فرض آلية الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة لتسوية مدفوعات الواردات، فتطرقنا إلى الإصلاحات التي أقامتها على قطاع البنوك في فترتي الاشتراكية والتي لعبت فيها البنوك دور مغاير لأبجديات العمليات المصرفية وذلك لغياب دراسات الجدوى لمنح القروض للمؤسسات، تلتها مرحلة الإصلاحات للتوجه إلى نظام اقتصاد السوق أين فتح لمجال القطاع المصرفي للخواص وكذلك استقلالية البنوك العمومية، وبالتالي مجال حرية أكبر واستقلالية أوسع لاتخاذ القرارات وهذا رغم هيمنة البنوك العمومية على السوق.

ارتأت السلطات أن القطاع المصرفي الجزائري مؤهل للعب دوره الكامل في التأثير على النشاط الاقتصادي وفي شطره الخاص بالتجارة الخارجية فعملت وفق المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على حصر الدفع للواردات بالاعتماد المستندي واعتبار هذه الأخيرة متغيرة من شأنها التأثير في فاتورة الواردات. إلا أن النتائج المرجوة لم تحقق، ولم تتراجع الواردات وإنما واصلت في النمو بعد تنفيذ التعليمة ، وأثّر القرار سلبا عمل المؤسسات النشطة في قطاع التصدير والاستيراد.

الخاتمة العامة:

لقد تبنت الجزائر منذ مطلع التسعينات برامج إصلاحية مؤطرة من طرف المؤسسات الدولية، كان الهدف منها تغيير المنهج الاقتصادي المتبع راميةً في ذلك إلى بلوغ غاية تطهير قطاع التجارة الخارجية من الشوائب وتخليص عمليات التبادل التجارية مع الخارج من الممارسات المشبوهة و للحد من نزيف العملة.

بحيث رأت السلطات الجزائرية أن العمل في سبيل تحقيق هذه الغاية يمكنها من كبح التنامي الكبير لفاتورة الواردات. فعملت لهذا من خلال إصدار التعليمة 69 من قانون المالية التكميلي لـــ 2009 والتي نصت على حصر أدوات الدفع في الاعتماد المستندي. قناعة منها في أن تحديد فرص التمويل و حصرها يحد من النمو المضطرد للواردات إلا أن ذلك لم يحقق الهدف المنشود . و فيما يلي النتائج المستخلصة من التحليل و نتائج اختبار الفرضيات :

1- النتائج :

- لبلوغ هدف الحد من الواردات ، و للحكم إن كانت أدوات الدفع عامل أساسي ومتغير مفسر لسلوك دالة الواردات و الذي تم بحصرها في تقنية الاعتماد المستندي ، هذا الأمر يمكن إثباته من خلال التحليل الذي تم على العلاقة التي تربط التقنية بمختلف الأعوان الاقتصاديين من بنوك و مستوردين و من خلال تحليل الأثر المباشر على الأرقام المسجلة في التجارة الخارجية بحيث أن كل المؤشرات الدالة في هذا الجانب حافظت على سلوكها في حاله المتزايد و بقي المفسر القوي لسلوك الواردات منحصر في سعر المحروقات.

- استمر الارتفاع في الواردات الإجمالية للجزائر في مختلف فآتها سواء السلع الكمالية أو الضرورية مع تسجيل تراجع طفيف في أحد السنوات و الذي كان في المواد الضرورية كالمواد الغذائية و المواد الأولية و هو ما يتناقض و الأهداف المسطرة كسد العجز في الطلب المحلي و دفع عجلة الإنتاج نحو النمو و التطور.

- ظهر أن القطاع المصرفي الجزائري حديث العهد و غير متعود على حرية التعامل بالخدمات مما يبقيه حبيس القرارات السياسية التي تحد من فعاليته كمحرك أساسي لآليات السوق و ذلك رغم فتحه أمام نشاط الخواص من جهة، و تحد من إمكانية تطوره و الرفع من أدائه لمواجهة التغيرات المستمرة في البيئة الاقتصادية المحلية و العالمية من جهة أخرى ، و هو ذات الأمر الذي يقصي الفرص المتوفرة لدى البنوك لتقديم بدائل للانشغالات المتعاملين .

- لهدف الحد من الواردات و بحكم أن الاعتماد المستندي كفيل بالكشف عن التزوير وتضخيم الفواتير ، و هو الهدف الذي لم يتم تحقيقه بحيث يظهر ذلك من خلال عدم تراجع فاتورة الواردات رغم تراجع صفقات الاستيراد بحيث لم تعالج البنوك سوى أقل من 60% من ملفات طلب الاعتماد من إجمالي الطلبات المقدمة في حين تم تسجيل ارتفاع في مبالغ الاعتمادات المستندية المحققة و هذا ما يعزز من احتمال وجود الاحتكار و عدم تحقيق درجة الشفافية المرجو بلوغها رغم حالات الانسحاب للمتعاملين في قطاع التصدير و الاستيراد و بقاء الطلب على المنتجات الأجنبية في حالة التزايد المستمر.

- إن تطبيق التعليمة 69 من قانون المالية لسنة 2009 الناصة بحصر أدوات الدفع في الاعتماد المستندي دون تهيئة الأرضية الملائمة، يعد بمثابة قرار التضحية بالمتعاملين الصغار. بحيث أن عدم إعداد بدائل و حلول للعراقيل التي سوف تعترض هذه الشريحة من المتعاملين يؤدي إلى بروز مشاكل أهمها عدم القدرة على منافسة المتعاملين الكبار و هي المشاكل التي ترتكز على عدة عوامل:

- عدم القدرة على توفير قيمة الصفقة كاملة و الحجز عليها لمدة تتعدى الشهر.
- إن إجبارية الحجز على قيمة يلزم استيراد السلعة بكميات ضخمة و تخزينها مما يحمل المتعامل تكلفة التخزين و مخاطر التكدس و الضياع في المخازن.

و يعد هذان العاملان أساسيان للرفع من سعر المنتج و يفقد تنافسيته.

- تبقى تقنية الاعتماد المستندي كأداة تمكن من الرقابة على عمليات الاستيراد في جميع مراحلها و أن الحل لاضطرابات قطاع التجارة الخارجية لا يكمن في تعليمة ذات طابع إداري كان لها الوقع السلبي على المتعاملين في القطاع و إنما في وضع آليات تنهض بالنشاطات المنتجة لتحقيق الاكتفاء في الطلب المحلي.

و من خلال هذه النتائج يمكن الوصول إلى الحكم على الفرضيات و الذي كان كالآتي

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

– ثبت صحة الفرضية الأولى من خلال النتيجة الأولى بحيث أن الواردات ازدادت في السنوات الأخيرة مرافقتا الارتفلع المتواصل لإ رادات صادرات المحروقات وذلك رغم تقليص إمكانيات الحصول على التمويل وتراجع النشطين في مجال التصدير والاستيراد.

الفرضية الثانية:

– رغم إصلاح الجهاز المصرفي إلى أن سيطرة القطاع العمومي عليه بنسبة 97 % يحتم على الجهاز البقاء في تخلفه و ذلك باستمراره التعامل بالتقنيات التقليدية و عدم التحكم الأمثل في التقنيات الحديثة مما يجعل –في هذه الظروف– من بقاء إلزامية إجراء الاعتماد ألمستندي مجرد عملية إدارية تبطئ من السرعة في عمليات التبادل مع الخارج و هو ما نستخلصه من النتيجة الثالثة.

الفرضية الثالثة :

يظهر من النتيجة الثالثة صحة الفرضية الثالثة أن غياب الخبرة للتحكم في التقنية يكرس من سيطرة المتعاملين الكبار على غالبية المبادلات مع الخارج و ذلك لتمتعهم بثقة و ضمان البنوك لالتزامهم بالدفع مما يعزز من حالة الاحتكار وعدم الشفافية والمساواة في تعامل البنوك مع طالبي التمويل و تغييب الفرص و البدائل الممكن أن تقدمها البنوك حسب الطلب . كما ثبت من خلال هذه الدراسة أن البنوك الجزائرية لم تهتم سوى بجانب مسؤوليتها القانونية إزاء التأكد من مطابقة الوثائق الواردة و تحصيل قيمة الصفقة و لم تكن لها فرصة التنويع في استعمال التقنيات الأخرى –التحويل الحر و التحصيل المستندي– مما يبقي على البنوك الخاصة مجرد أداة شأنها شأن مثيلتها من البنوك العمومية لإتباع النهج المسطر من طرف السلطة المركزية و بالتالي ارتفاع تكاليف التجارة الخارجية و البقاء في نفس درجة القصور في التحرير النشاط المصرفي

الفرضية الرابعة :

تظهر صحة فرضية أن تحديد المدفوعات نحو الخارج في أدا ة الاعتماد المستندي لا يؤثر في الطلب على المنتجات الأجنبية من خلال النتيجة الرابعة و هو بالرغم أن البنوك لم تعالج كل ملفات طلب فتح الاعتماد إلا أن الطلب على السلع الأجنبية بقي متزايدا و الذي يظهر من خلال الأرقام المسجلة لإجمالي الواردات.

الفرضية الخامسة :

تظهر النتيجة الخامسة صحة هذه الفرضية ، بحيث أن تقنية الاعتماد المستندي تساهم في ارتفاع التكاليف لدى المؤسسات الصغيرة مما يضعف من تنافسيتها.

المقترحات :

لذى فمن المهم :

* تجسيد القواعد والأنظمة الرامية الى التسيير المحكم والدقيق للتجارة الخارجية في ميادين التمويل، التسويق والتوزيع والترقية .

* العمل على توفير وتكوين معرفة شاملة لجملة التقنيات التطبيقية في عمليات التجارة الخارجية .

* التكوين المتأقلم مع التطورات الاقتصادية المستثمرة لموظفي البنوك ليتسنى لهم الإحاطة الشاملة والدقيقة بجملة التقنيات الجديدة في ميدان التجارة الخارجية .

* البحث عن مصادر جديدة للتمويل الخارجي .

* اعتماد تنظيم جيد قادر على تسيير العمليات والالتزمات الخارجية .

* التقليل من التبعية الأجنبية والاعتماد على القدرات الذاتية للسماح للبنك بابراز دوره الحقيقي.

* التسيير الحسن والفعال للعملة الصعبة أي العمل على الانتقال من جهاز مصرفي إداري يعمل بأوامر السلطة السياسية الى جهاز مصرف يعمل بأساليب اقتصادية وهذا هــوالدور الحقيقي للبنك.

لذلك من أجل القضاء على حالة الاضطراب يمكن اقتراح الآتي:

- إقامة صناديق تختص في ضمان السداد للبنوك مقابل تمويل ها لصفقات الاستيراد دون الحجز على المبلغ الكلي للفاتورة.

- تكفل هذه الصناديق بالتحقيق في صفقات الاستيراد عبر تحديد بطاقة تضم الوجهات المشكوك في معاملاتهم للكشف عن المصدِّرين الوهميين والمنتجين للماركات والعلامات الكبرى المقلدة لتجنب التزوير في الفواتير.

- تفعيل دور السفارات للتحقيق في هوية المصدِّر المتعامل مع المستوردين الجزائريين.

- العمل بآلية التحصيل المستندي والتي توفر التمويل المناسب للمتعاملين الصغار.

إن العمل بهذه الآلية يمكن أن يزيل دوافع الجوء للتزوير و يحد من الفوضى لتوفيرها المناخ المناسب و بسط شفافية أكبر بهدف تفادي تعطيل عجلة الإنتاج والمساهمة في تمويل المشاريع الإنتاجية المحلية.
أما عن آفاق الدراسة فتكمن في إيجاد الإجراءات التي تتسم بالفعالية للتوفيق بين أداء البنوك و السير الحسن لعجلة التنمية من خلال توفير المناخ المناسب لذلك .

قائمة المراجع :

الكتب باللغة العربية :

1 -بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003

2 -شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجزائرية 2008.

3 -صالح بلقاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1993.

4 -صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية، العلمية و العملية، ج 1، مجموعة النيل العربية 2011 .

5 -صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية، العلمية و العملية، ج 2، مجموعة النيل العربية 2011.

6 -طارق فاروق الحصري، الاقتصاد الدولي، الدار العصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2010 .

7 -الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

8 -عبد الهادي عبد القادر السويفي، التجارة الخارجية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2009 .

9 -عبد الهادي عبد القادر سويفي، أساسيات التنمية والتخطيط الاقتصادي، معهد البحوث و الدراسات العربية، مصر 2008 .

10 -محمد محمود الإمام، التطورات في النظام الاقتصادي العالمي، مكتبة مدبولي، مصر،1998.

11 -محمد محمود الإمام، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين النظرية والتطبيق، معهد البحوث و الدرسات العربية ، القاهرة، ، مصر 2000.

12 -معين أمين السيد ، التجارة الدولية في ظل التغيرات العالمية الراهنة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012.

13 -معين أمين السيد ، مدخل الى الاقتصاد في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الحالية ، بدون دار النشر ، عمان ، الأردن ، 2010.

14 - مياسي، الاندماج في الاقتصاد العالمي و انعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر،دار هومة، الجزائر،2012.

15 -نوري منير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية،2010 .

الرسائل والأطروحات:

16 -دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر: 1990-2004 رسالة دكتوراه، 2005.

17 -ذيب عبد الرشيد، تنظيم وتطور التجارة الخارجية، حالة الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2003 .

18 -روابح عبد الباقي، المديونية الخارجية والاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 2006 .

19 -روابح عبد الباقي، المديونية الخارجية والإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه،جامعة باتنة، 2006 .

20 -بوطمين سامية ، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة. رسالة ماجستير، الجزائر 2001.

ملتقيات ومجلات:

21 -أحمد السيد النجار، مقال: سد مصر العالي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، عن موقع: www.acpss.ahram.org.eg

22 -ألكسندر شكولينكوف . جون د سوليفان، شروط الإقراض الدولي، مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، القاهرة، 2003.

23 -بريش عبد القادر، مداخلة: جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة التنافسية للبنوك،، جامعة الشلف، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 3.

24 -تشام فاروق: أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد – جامعة وهران- عن موقع http://www.9alam.com .

25- الداوي الشيخ، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر و إشكالية البحث عن كفائة المؤسسات العامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانون، المجلد 25، العدد الثاني.

26- بيغز شهرزاد –ةلجم مولعلا ةيناسنلإا– ةعماج ةركسب، العدد 8،رامثتسلاا يبنجلأا رشابملا يف رئازجلا، عقاو قافآو.

27- شعوبي محمد فوزي، كماسي محمد أمين، الملتقى الوطني حول المؤسسات الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 23/22 أفريل 2003 الاقتصاد الجزائري من منظور متغيرات حساب الإنتاج وحساب الاستغلال بين 1989 – 1999.

28- صالح تومي، عيسى شقبقب، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر(1970– 2002)،الجزائر.

29- صالح مفتاح، الملتقى الوطني الأول حول الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر 16/ 17 نوفمبر 2004، جامعة بسكرة.

30- الطيب داودي، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 3.

31- مدني بن شهرة، سياسات التعديل الهيكلي في الجزائر برنامج وآثار، عن موقع: etudiantdz.net/VB/t1604.html

32- ملتقى : المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات – مداخلة بعنوان: تحديث النظام المصرفي الجزائري.

33- موسى رحماني،عاشور فلة، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات 09/08 مارس 2005، جامعة بسكرة.

باللغة الأجنبية:

الكتب باللغة الفرنسية :

1. Kamel Chehrit , Le Banking Islamique, Edition grande Alger-livres, 2007.
2. L'economie moderne, Christophe Degryse. Edition pages bleus internationale, Algerie,2010.
3. Moussa Lahlou, Le crédit documentaire, ENAG/EDITION, ALGER 1999.
4. Nachida M'hamsadji-Bouzidi,5 essais sur l'ouverture de l'economie Algerienne,ENAG editions,Alger,1998.
5. T. Youssef Alami : Le FMI et la Bank Mondiale, Maroc, (Tanger) 2006.

الرسائل و الأطروحات :

1- Mohamed Bacha ,Analyse de la transition a l'économie de marché à la lumière de la dynamique des systèmes. Thèse doctorat, Alger, 2002

2- Zourdani safia , Le financement des opérations du commerce extérieur en Algérie : Cas de la BNA, Magister , univ- Tizi ouzou 2012

مواقع الأنترنت :

3- André Tiano, Le Maghreb entre les mythes www.persee.jr

4- Le moniteur du commerce international : www.lemoci.com .

5- www.albaraka-bank.com.

6- www.alsalamalgeria.com.

7- www.andi.dz guide d'investir en Algérie 2012

8- www.badr-bank.dz.

9- www.bankofAlgeria.dz.

10- www.banque-info.com.

11- www.banquemondiale.org

12- www.bcbkuwait.com .موقع مكتب الجرائم المالية و التجارية.

13- www.bdl.dz.

14- www.bea.dz.

15- www.bna.dz.

16- www.cnepbanque.dz.

17- www.cpa-bank.dz.

18- www.eur-expert.com .

19- www.imf.org

الملحق رقم (01) : المؤسسات المصرفية الموروثة عن الاستعمار

القطاع المصرفي وركائزه:

1 بنك الجزائر: تم إنشاؤه بموجب قانون 4 أوت 1851 وأُمِّم سنة 1946.

مهمته: إصدار العملة، تحديد معدل الفائدة، مراقبة عمليات البنوك.

المجلس الجزائري للقرض CAC: أنشأ بتاريخ 16 جانفي 1947.

2 بنوك تجارية: تعتبر امتداد لبنوك الهيكل المصرفي لفرنسا:

- القرض العقاري للجزائر وتونس CFAT.
- القرض الصناعي والتجاري CIC.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة BNCIA
- القرض الليوني CL.
- الصندوق الجزائري للقرض والبنك CACB.
- الشركة العامة SG.
- شركة مرسيليا للقرض SMC.
- بنك بركليز المحدود BBL.
- قرض الشمال CN.

3 بنوك الأعمال: تضم:

- البنك الصناعي لشمال إفريقيا BIAN.
- وورمز WORMS.
- دمجا في: البنك الصناعي في الجزائر والبحر المتوسط B.I.A.M
- بنك باريس والأراضي المنخفضة B.P.P.B.

4 المؤسسات التعاضدية:

أ -القطاع التجاري:

- المجلس الجزائري للبنوك الشعبية CABP.
- الصندوق المركزي + ثلاث بنوك محلية

ب القطاع الفلاحي:

- الصناديق الجزائرية للقرض الفلاحي التعاضدي CACAM.

5 -**المؤسسات العامة وشبه العامة:** يخضع للخزينة ويضم:

- **المؤسسات الفرعية:**

- القرض الوطني
- القرض العقاري
- صندوق الودائع والأمانات CDC
- البنك الفرنسي للتجارة الخارجية BFCE
- الصندوق الوطني للمناقصات العامة CNME.

- **المؤسسات المحلية:**

- مؤسسة صندوق التجهيز والتنمية بالجزائر EDA (والذي تحول بدوره إلى CAD بعد الاستقلال).

6 -**الشبكة التقليدية :** تمول القطاع التقليدي وتضم:

أ -القرض الفلاحي CA: الشركات الفلاحية للاحتياط SAP.

ب -القرض البلدي CM: للقطاع الحرفي.

الملحق رقم (02) : نشأة ومهام المؤسسات المصرفية بعد الاستقلال:

1 - الخزينة:

النشأة: 28 أوت 1962.

المهمة: إضافة إلى الأنشطة التقليدية:

- تمويل استثمارات قطاع الصناعة.
- إقراض الجهاز الفلاحي المسير ذاتيا.

2 - البنك المركزي:

النشأة: في 13 ديسمبر 1962 بمقتضى قانون 62 – 144

المهمة:

- الإصدار النقدي ومراقبة تداول كتلة النقود.
- توجيه ومراقبة القرض وإعادة الخصم.
- تنظيم احتياطات الصرف.
- إصدار العملة الوطنية – الدينار – في 1964/04/10.
- تقديم القروض للقطاع الخارجي المسير ذاتيا لمرحلة 63 – 64.

3 - الصندوق الجزائري للتنمية CAD:

النشأة: أنشأ بتاريخ 7 ماي 1963

المهمة:

- أخذ أصول CNME وCEDA
- تجميع الادخار المتوسط والطويل الأجل.
- تمويل الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية.

4 - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP:

النشأة: في أوت 1964 بموجب قانون 227-64

المهمة:

- تجميع مدخرات العائلات وتمويل احتياجاتها للسلع وخاصة برامج السكن الجماعي.
- إقراض الهيآت المحلية.

أ – 2 – القرض الشعبي الجزائري CPA:

أنشئ بموجب الأمر رقم 66–366 في 29 ديسمبر 1966 وهو بنك تجاري وطني على شكل بنك ودائع .أصدر نظامه الخاص في 11 ماي 1967 ويقوم بدور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية[1].

– أنظر الملحق 3 : المؤسسات النشأة بعد عملية التأميم–

أ – 3 – البنك الخارجي الجزائري BEA:

أنشئ بموجب الأمر رقم 67–204 في الأول من أكتوبر 1967، موجه للتحكم في عمليات التجارة الخارجية إذ يمثل بذلك الدولة الجزائرية على المستوى الدولي[2].

تأسست البنوك الثلاثة بملكية وطنية مائة بالمائة، يتخصص كل منها في تمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني إذ كان الهدف وراء هذا الإجراء تمكين الدولة من التدخل عبر فرض رقابة على وسائل التراكم لرأس المال، ترسيخ الطابع الاشتراكي الذي يختلف عن النظام الليبرالي الفرنسي بالتالي السيطرة على التدفقات النقدية.

هكذا أصبح هيكل النظام البنكي والمالي على الشكل التالي:

---

[1] www.cpa-bank.dz

[2] www.bea.dz

الملحق رقم (03) : المؤسسات النشأة بعد عملية التأميم:

إضافة إلى الخزينة والبنك المركزي الجزائري هناك:

1- البنك الوطني الجزائري BNA:

النشأة: مرسوم رقم 66-178 مؤرخ في 13 جوان 1966

المؤسسات المؤسسة:

- القرض العقاري للجزائري وتونس 1 جويلية 1966
- القرض الصناعي والتجاري 1 جويلية 1967
- البنك الوطني للصناعة والتجارة في أفريقيا 1 جانفي 1968
- بنك باريس والبلاد المنخفضة ماي 1968
- مكتب الخصم بمعسكر جوان 1968

المهمة:

- دعم التحول الاشتراكي في الزراعة
- تنفيذ خطة الدولة فيما يخص الائتمان القصير والمتوسط.
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا والمساهمة في الرقابة عليه حتى سنة 1982.
- إقراض المنشآت العامة والخاصة في ميدان الصناع.
- خصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد.
- في التجارة الخارجية: المساهمة في رأس مال البنوك الأجنبية.

2- القرض الشعبي الجزائري CPA:

النشأة: بتاريخ 29 ديسمبر 1966 أمر 66-366 معدل ومتمم بأمر 67-129 الصادر في 11 ماي 1967.

المؤسسات المؤسسة:

- ورث مهام البنك الشعبي التجاري والصناعي BPCI لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة والبنك الجهوي للقرض الشعبي بالجزائر.

انضم إليه كذلك:

- البنك الجزائري المصري جانفي 1968. ISR.BIM
- الشركة المارسيلية للقرض جوان 1968. SMC.

- الوكالة الفرنسية للقرض CFCB. 1972

المهمة:

- إقراض الحرفيين والمنشآت الصغيرة والمتوسطة PME.
- دور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية وتمويل مشترياتها.
- تسليف قدماء المجاهدين وتقديم قروض الاستهلاك المنزلي والذي ألغي عام 1976.
- البناء والتشييد وقبول الودائع.

3 - بنك الجزائر الخارجي BGA:

النشأة: بموجب أمر 67-204 بتاريخ 1967 يمثل الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم.

المؤسسات المؤسسة: ورث أشغال وأعمال البنوك التالية:

- القرض الليوني CL في 1967/12/12
- الشركة العامة SG في 1968/01/16.
- بنك باركلاي BB في 1968/04/28.
- قرض الشمال CN في 1968/05/31
- بنك الصناعة الجزائرية والبحر المتوسط BIAM في 1968/05/26.

المهمة: بنك ودائع مملوك للدولة وظيفته الأساسية:

1 - إطار داخلي:

- منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة خاص وعام.
- مشاركة البنوك الأخرى في منح قروض متوسطة وطويلة الأجل وتمويل العمليات المالية للشركات الكبرى.

2 - إطار خارجي:

تسهيل وتنظيم المبادلات بين الجزائر والدول الأخرى من تصدير واستيراد بتقديم الضمانات للمصدرين والاعتماد للمستوردين، وكذلك الدعم المالي.

الملحق رقم (04) : نتائج إعادة الهيكلة العضوية للنظام البنكي 1982:

1 بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:[1]

النشأة: مؤسسة مصرفية وطنية أنشأت بموجب الأمر 82 – 106 في 13 مارس 1982.

المؤسسة الأصل: تفرع عن البنك الوطني الجزائري في إطار عملية إعادة الهيكلة العضوية.

المهمة: بهدف تخفيف الضغط عن BNA، تنص المادة الرابعة على أن مهمة هذا البنك متمثلة في القيام بجميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها:

-تمويل القطاع الفلاحي والحرف التقليدية والنشاطات المقامة على الريف بقصد تطوير الريف والإنتاج الغذائي.

-قبول الودائع الجارية ولأجل من أي شخص مادي أو معنوي.

-منح القروض بآجال مختلفة لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت.

-منح تسهيلات للقطاع الفلاحي عبر أسعار فائدة منخفضة وشروط أسهل وضمانات أفق بالمقارنة مع غيرها.[2]

2 بنك التنمية المحلية BDL:

النشأة: مؤسسة مصرفية وطنية، أنشأت بموجب أمر 85/86 في 30 أفريل 1985.

المؤسسة الأصل: تفرع عن القرض الشعبي الجزائري في إطار عملية إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات الوطنية.

المهمة: مقره الرسمي على عكس كل البنوك الأخرى خارج العاصمة وفي سطاوالي ولاية تيبازة، يتولى كل العمليات المألوفة لدى بنوك الودائع من فتح الحسابات الجارية إقراض، ضمان

- تمويل العمليات ذات الطابع الاقتصادي للجماعات المحلية.

- تمويل كل العمليات الاقتصادية الصناعية منها والتجارية وحتى الفلاحية.[3]

---

[1] والمحدد لقوانين عمله.BADR المرسوم 82-106 بتاريخ 1982/03/13 الذي ينص على إنشاء

[2] www.badr-bank.dz

[3] www.bdl.dz

الملحق رقم (05) : مسطلحات التجارة الخارجية Les Incoterms

1 - تسليم البضاعة في المصنع EXW : Ex Works

يعني أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يضع البضاعة بتصرف المشتري في الأماكن التابعة للبائع مثل (الورشة-المصنع-المستودع.....الخ) أو في مكان معين آخر، غير محملة على واسطة النقل المرسلة من المشتري لاستلام البضاعة. وهكذا فإن هذا المصطلح يمثل التزام البائع في حده الأدنى، وعلى المشتري أن يتحمل جميع النفقات والمخاطر المتعلقة باستلام البضاعة بهذه الطريقة. إلا أنه، إذا رغبت الأطراف في أن يتحمل البائع مسؤولية تحميل البضاعة المغادرة ومخاطر ونفقات هذا التحميل، يتوجب توضيح ذلك بإضافة كلمات محددة بهذا المعني إلى عقد البيع. ولا يجب استخدام هذا المصطلح إذا لم يكن بإمكان المشتري إتمام إجراءات التصدير مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ويتوجب، في هذه الحالة، استخدام مصطلح FCA، شريطة أن يكون البائع قد وافق على تحميل البضاعة على نفقته ومسؤوليته.

2 - تسليم البضاعة دون التعهد بالنقل FCA : Free Carriage

يعني أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يقوم بتسليم البضاعة، مخلصة للتصدير، إلى الناقل المعين من قبل المشتري وفي المكان المعين. ويتوجب ملاحظة أن عملية اختيار مكان التسليم سيكون لها أثر في تحديد التزامات التحميل والتنزيل في ذلك المكان. فإذا كان التسليم في أرض البائع أصبح البائع مسؤولا عن التحميل، وإذا كان التسليم في أي مكان آخر فلن يكون البائع مسؤولا عن تنزيل البضاعة.

ويمكن استخدام هذا المصطلح في أية وسيلة من وسائل النقل بما فيها النقل متعدد الوسائط.

وإذا قام المشتري بتعيين شخص آخر، غير الناقل، لاستلام البضاعة، سيعتبر أن البائع قد أوفي بالتزامه بتسليم البضاعة، عندما يتم تسليمها إلى ذلك الشخص.

3 - التسليم على جانب السفينة FAS : Free Along Side Ship

يعني أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عند وضع البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشحن المعين. وهذا يعني أن المشتري يتحمل جميع النفقات ومخاطر الفقدان أو الضرر التي تلحق بالبضاعة منذ تلك اللحظة. ويتطلب هذا المصطلح FAS من البائع أن يخلص البضاعة للتصدير.

هذه الفقرة تمثل عكسا لنصوص الإنكوتيرمز(INCOTERMS) السابقة التي وضعت واجب تخليص البضاعة للتصدير على المشتري.

على أنه إذا رغبت الأطراف في أن يقوم المشتري بتخليص البضاعة للتصدير، يتوجب توضيح ذلك بإضافة كلمات محددة بهذا المعنى إلى عقد البيع.

يستخدم هذا المصطلح فقط في حالتي النقل البحري وخلال الطرق المائية الداخلية.

4 - التسليم على متن السفينة في ميناء الشحن FOB : Free On Board

يعني أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن المعين. وهذا يعني أن علىالمشتري أن يتحمل جميع النفقات وأخطار الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة منذ تلك النقطة.

كذلك فان هذا المصطلح يتطلب من البائع أن يقوم بتخليص البضاعة للتصدير.

لا يستخدم هذا المصطلح إلا في حالتي النقل البحري أو النقل خلال الطرق المائية الداخلية فقط.

وحين لا تكون نية الأطراف متجهة إلى تسليم البضاعة بعد حاجز السفينة، يتوجب استعمال مصطلح FCA.

5 - النفقات وأجور الشحن مدفوعة CFR : Cost and Freight

يعني أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن.

يترتب على البائع أن يدفع النفقات وأجور الشحن الضرورية لإيصال البضاعة إلى ميناء الوصول المعين، إلا أن مخاطر الفقدان أو الضرر الذي يلحق بالبضاعة، بالإضافة إلى مسؤولية أية نفقات إضافية ناجمة عن أحداث وقعت بعد تاريخ التسليم، تنتقل من البائع إلى المشتري. يتطلب هذا المصطلح من البائع أن يخلص البضاعة للتصدير. لا يستخدم هذا المصطلح إلا في حالتي النقل البحري والنقل خلال الطرق المائية الداخلية فقط.

وحين لا تكون نية الأطراف متجهة إلى تسليم البضاعة بعد حاجز السفينة، يتوجب استعمال مصطلح CPT.

6 - النفقات والتأمين وأجور الشحن مدفوعة CIF : Cost Insurance and Freight

يعني أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما تجتاز البضاعة حاجز السفينة في ميناء الشحن. يترتب على البائع أن يدفع النفقات وأجور الشحن الضرورية لإيصال البضاعة إلى ميناء الوصول المعين ، و أيضا أن يبرم تأمينا بحريا ضد مخاطر الفقدان والضرر التي تلحق بالبضاعة خلال نقلها (التي هي على مسؤولية المشتري). أي أن البائع بالنتيجة يقوم بإبرام عقد التأمين ودفع كلفته. على أن مخاطر الفقدان أو الضرر التي تلحق بالبضاعة، بالإضافة إلى مسؤولية أية نفقات إضافية ناتجة عن أحداث واقعة بعد تاريخ التسليم تنتقل من البائع إلى المشتري.

على المشتري أن يلاحظ أن البائع وفق هذا المصطلح (CIF)، ملزم بإجراء التأمين في حدود التغطية الدنيا فقط، وإذا رغب المشتري في حماية تأمينية أكبر، توجب عليه إما الاتفاق على ذلك مع البائع بالوضوح المطلوب، أو إنجاز الإضافة التأمينية المطلوبة بنفسه.

يتطلب هذا المصطلح من البائع أن يخلص البضاعة للتصدير

لا يستخدم هذا المصطلح إلا في حالتي النقل البحري والنقل خلال الطرق المائية الداخلية فقط، وإذا اتجهت نية الأطراف هنا إلى غير تسليم ما بعد اجتياز حاجز السفينة يتوجب استعمال مصطلح CIP.

7 - أجور النقل مدفوعة CPT : Carriage Paid To

يعني أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى الناقل المعين من قبله، لكن يتوجب، إضافة إلى ذلك، على البائع أن يدفع النفقات الضرورية لنقل البضاعة إلى مكان الوصول المعين، وهذا يعني أن يتحمل المشتري جميع المخاطر والنفقات الأخرى الناجمة بعد تسليم البضاعة بهذه الطريقة.

إذا تعاقب عدة ناقلين لنقل البضاعة إلى مكان الوصول المتفق عليه، تنتقل المخاطر إلى المشتري عند تسليم البضاعة إلى أول ناقل.

يتطلب هذا المصطلح من البائع تخليص البضاعة للتصدير.

يمكن استخدام هذا المصطلح مهما كانت واسطة النقل، بما فيها النقل متعدد الوسائط.

8 - أجور النقل والتأمين مدفوعة CIP : Carriage and Insurance Paid to

يعني أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى الناقل المعين من قبله، لكن يتوجب، إضافة إلى ذلك، على البائع أن يدفع التكاليف الضرورية لنقل البضاعة إلى مكان الوصول المعين. وهذا يعني أن يتحمل المشتري جميع المخاطر والنفقات الأخرى الناجمة بعد تسليم البضاعة بهذه الطريقة.

غير أنه على البائع أيضا أن يبرم تأمينا ضد مخاطر الفقدان أو الضرر التي تلحق بالبضاعة خلال نقلها (التي هي على مسؤولية المشتري). أي أن البائع بالنتيجة يقوم بإبرام عقد التأمين ودفع كلفته. على المشتري أن يلاحظ أن البائع وفق هذا المصطلح (CIP) ملزم بإجراء التأمين في حدود التغطية الدنيا فقط، وإذا رغب المشتري في حماية تأمينية أكبر، توجب عليه إما الاتفاق على ذلك مع البائع بالوضوح المطلوب، أو إنجاز الإضافة التأمينية المطلوبة بنفسه.

إذا تعاقب عدة ناقلين لنقل البضاعة إلى مكان الوصول المتفق عليه، تنتقل المخاطر إلى المشتري عند تسليم البضاعة إلى أول ناقل.

يتطلب هذا المصطلح CIP من البائع أن يخلص البضاعة للتصدير. ويمكن استخدام هذا المصطلح مهما كانت واسطة النقل بما فيها النقل متعدد الوسائط.

9 - التسليم عند الحدود DAF : Delivered At Frontier

يعني أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يضع البضاعة بتصرف المشتري على متن وسيلة النقل الواصلة إلى النقطة أو المكان المعين قبل المنطقة الجمركية على حدود بلد الوصول، غير منزلة عن وسيلة النقل، مخلصة للتصدير ولكن غير مخلصة للاستيراد. ويمكن استعمال تعبير (الحدود) لأية حدود

بما فيها حدود بلد التصدير. ولذلك فمن المهم جدا تعيين الحدود المعنية بدقة، وذلك بتسمية النقطة والمكان في المصطلح دائما.

وإذا رغبت الأطراف في أن يكون البائع مسؤولا عن تنزيل البضاعة عن وسيلة النقل الواصلة وفي أن يتحمل مخاطر ونفقات التنزيل، يتوجب توضيح ذلك بإضافة كلمات محددة بهذا المعنى إلى عقد البيع.

يستخدم هذا المصطلح في جميع أشكال النقل عندما يتوجب تسليم البضاعة في الحدود البرية، غير أنه حين يتوجب التسليم في ميناء وصول، على متن سفينة أو على رصيف الميناء، يجب استخدام مصطلح DES أو DEQ.

10 -التسليم على السفينة في ميناء الوصول DES : Delivered Ex-Ship

يعني أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يضع البضاعة بتصرف المشتري على متن السفينة في ميناء الوصول المعين غير مخلصة للاستيراد، وعلى البائع أن يتحمل جميع النفقات والمخاطر الناجمة عن إيصال البضاعة إلى ذلك الميناء المعين، قبل إنزالها، وإذا رغبت الأطراف في أن يتحمل البائع مخاطر ونفقات تنزيل البضاعة، يجب استخدام مصطلح DEQ.

يستخدم هذا المصطلح فقط في حالتي النقل البحري أو النقل خلال القنوات المائية الداخلية، أو النقل متعدد الوسائط على مراكب داخل ميناء الوصول.

11 -تسليم على الرصيف DEQ : Delivered Ex-Quay –Duty Paid

يعني أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم، عندما يضع البضاعة بتصرف المشتري، غير مخلصة للاستيراد، على الرصيف في ميناء الوصول المعين. وعلى البائع أن يتحمل جميع النفقات والمخاطر الناجمة عن إيصال البضاعة إلى ذلك الميناء المعين وعن تنزيل البضاعة إلى الرصيف. ويتطلب هذا المصطلح من المشتري أن يقوم بتخليص البضاعة للاستيراد وأن يدفع نفقات جميع الإجراءات والرسوم والضرائب وأي مصاريف أخرى متعلقة بالاستيراد.

هذه الفقرة تمثل عكسا لنصوص الانكوتيرمز السابقة التي وضعت واجب تخليص البضاعة للاستيراد على البائع.

إذا رغبت الأطراف أن تتضمن واجبات البائع دفع نفقات الاستيراد، جزئيا أو كليا، يتوجب توضيح ذلك بإضافة كلمات محددة بهذا المعنى إلى عقد البيع.

يستخدم هذا المصطلح فقط للبضائع التي تسلم بالبحر أو بالنقل خلال القنوات المائية الداخلية أو النقل متعدد الوسائط عند تفريغ البضاعة من السفينة إلى الرصيف في ميناء الوصول. إلا أنه، إذا رغبت الأطراف أن تتضمن واجبات البائع مخاطر ونفقات إيصال البضاعة من الرصيف إلى مكان آخر (مخزن

أو محطة وصول أو محطة نقل.....الخ) داخل أو خارج الميناء، يجب استخدام مصطلح DDU أو DDP.

12 - التسليم والرسوم غير مدفوعة Delivered Duty Unpaid : DDU

يعني مصطلح أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى المشتري غير مخلصة للاستيراد وغير منزلة عن وسيلة النقل الواصلة إلى مكان الوصول المعين. وعلى البائع أن يتحمل النفقات والمخاطر الناجمة عن إيصال البضاعة إلى ذلك المكان، باستثناء "رسوم" استيراد البضاعة إلى بلد الوصول، حيث ينطبق ذلك، (يعني مصطلح "رسوم" هذا مسؤولية ومخاطر إتمام الإجراءات الجمركية ودفع تكاليفها ودفع الرسوم الجمركية والضرائب والنفقات الأخرى)، وهذه الرسوم يجب أن يتحملها المشتري إضافة إلى تحمله أي نفقات ومخاطر ناجمة عن عدم قيامه بتخليص البضاعة جمركيا للاستيراد في الوقت المحدد. إلا أنه إذا رغبت الأطراف أن يقوم البائع بإتمام الإجراءات الجمركية وتحمل مخاطر ونفقات ذلك، إضافة إلى بعض النفقات الواجب دفعها عند استيراد البضاعة، يتوجب توضيح ذلك بإضافة كلمات محددة بهذا المعنى عقد البيع.

ويمكن استخدام هذا المصطلح بصرف النظر عن طريقة النقل إلا أنه حين يتوجب تسليم البضاعة في ميناء الوصول على متن السفينة أو على رصيف الميناء، يجب استعمال مصطلح DES أو DEQ .

13 - التسليم والرسوم مدفوعة Delivered Duty Paid : DDP

يعني أن البائع يفي بالتزامه بالتسليم عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى المشتري، مخلصة للاستيراد، غير منزلة عن وسيلة النقل الواصلة إلى مكان الوصول المعين. وعلى البائع أن يتحمل جميع النفقات والمخاطر الناجمة عن إيصال البضاعة إلى ذلك المكان، متضمنة "رسوم" استيراد البضاعة إلى بلد الوصول، حيث ينطبق ذلك، (ويعني مصطلح "رسوم" هذا مسؤولية ومخاطر إتمام الإجراءات الجمركية ودفع تكاليفها ودفع الرسوم والضرائب والنفقات الأخرى).

في حين يعكس مصطلح EXW التزام البائع في حده الأدنى، فان مصطلح DDP يعكس الحد الأعلى لالتزام البائع ولا يجب استعمال هذا المصطلح إذا كان البائع غير قادر إلى الحصول على إجازة الاستيراد مباشرة أو بصورة غير مباشرة.

إلا أنه إذا رغبت الأطراف في أن يستثنى من التزامات البائع بعض النفقات التي تدفع عند استيراد البضاعة (مثل ضريبة القيمة المضافة: TVA)، يتوجب توضيح ذلك بإضافة كلمات محددة بهذا المعنى إلى عقد البيع.

وإذا رغبت الأطراف بأن يتحمل المشتري مخاطر ونفقات الاستيراد، يتوجب استخدام مصطلح DDU.

يمكن استخدام هذا المصطلح بصرف النظر عن طريقة النقل، إلا أنه حين يتوجب تسليم البضاعة على متن السفينة في ميناء الوصول أو على رصيف الميناء، يجب استعمال مصطلح DES أو DEQ.

الملحق رقم (07) : البنود الممكن إدراجها في عقد الاعتماد .

ARAB BANK

Branch: الفـرع:

Date : التاريخ:

General Conditions for Opening Documentary Credits

الشروط العامة لفتح الاعتمادات المستندية

To : The Manager of Arab Bank plc

With reference to all documentary credits which you will open upon our request from time to time, we hereby agree jointly and severally to the following conditions:-

1- We undertake to pay you on demand with all disbursements or drafts whether incurred directly by yourselves in foreign or local currency or its equivalent or indirectly by your branches and/or your correspondents in connection with these credits together with all charges including freight, insurance, storage, correspondences and any other expenses plus interest at the rate of % per annum, as from the date of the opening of the credit / of payment until the date of full settlement. Further we authorize you, if you so desire, to debit our account with the value of any draft, disbursements etc.…drawn or made under these documentary credits and to amend the interest rate in accordance with interest rate applied in the market without any objection from us.

2- All documents and /or goods represented thereby will be held by you as security against recovery of all your disbursements and other amounts becoming due by you, or any liabilities whatsoever, that we have or may have towards you at present, in the future or at any contingency until full payment thereof by us, and as long as we are indebted to the Bank by any sum or in any way. You have the full right to attach and sell the goods and to collect the full insurance proceeds and attach or dispose of any other security you hold, in the way you think best to preserve your rights, and to apply the proceeds in settlement of any or all liabilities due or that may become due whether arising out of any documentary credit or from any other debit or responsibility or guarantee; and any debit balance thereafter we undertake to pay on your first demand and without any delay on our part. We declare that you shall not be under any obligation whatsoever to sell the goods or to claim and collect any insurance, or any other amounts concerning the documentary credit or otherwise in connection therewith and we shall have no right of claim against you for delay or failure to do so.

3- We authorize you to purchase for our account or to sell us at your current selling rate the necessary foreign currency equal to the value of the documentary credit to be opened. We undertake to pay at your option a deposit in local currency which you will utilize for the purchase of foreign currency and if the amount of this deposit is less than the value of the equivalent foreign currency we authorize you to debit our account with the difference.

إلـى: البنك العربي ش م ع

بالإشارة إلى كافة الاعتمادات المستندية التي ستفتحونها بناءً على طلبنا من وقت لآخر نعلمكم أننا نوافق على الشروط التالية :-

1- نتعهد بدفع كافة المسحوبات التي تجري بموجب أي اعتماد تفتحونه كطلبنا بمجرد طلبكم إياه ، كما نتعهد لكم بدفع كافة المبالغ التي تدفعونها مباشرة بالعملة المحلية أو الأجنبية أو بما يساويها أو بواسطة أحد فروعكم و/أو مراسليكم بموجب هذه الاعتمادات بالإضافة إلى مصاريفكم المختلفة من أجرة شحن ومصاريف تأمين ومصاريف خزن ومراسلات وغير ذلك من المصاريف الأخرى مضافاً إليها الفائدة بمعدل % في السنة من تاريخ فتح الاعتماد/من تاريخ الدفع حتى تاريخ التسديد التام ، ويحق للبنك تعديل سعر الفائدة حسب الأسعار السائدة في السوق دون أي اعتراض منا ، كما نفوضكم بأن تقيدوا على حسابنا قيمة كل حوالة تسحب بموجب هذه الاعتمادات.

2- تبقى جميع المستندات و/أو البضائع المشتملة عليها تلك المستندات لديكم كضمان لتسديد جميع المبالغ التي تدفعونها والتي يستحق دفعها عليكم في الحال والمستقبل وفي أية حالة طارئة أخرى بموجب هذه الاعتمادات أو الالتزامات التي يمكن أن تترتب علينا نحوكم لحين الدفع التام من قبلنا وما دمنا مدينين للبنك بأي شكل من الأشكال . ولكم الحق المطلق بحجز وبيع البضائع وقبض كامل قيمة تأميناتها وحجز كل تأمين آخر لديكم والتصرف به بأية صورة ترون أنها تحفظ حقوقكم وقيد ما ينتج عن ذلك من مبالغ تسديداً لما هو مستحق لكم أو يمكن أن يستحق لكم سواء أكان ذلك من اعتماد مستندي أم كان ناشئاً عن حساب مدين أو رصيد مدين أو عن أي التزام آخر. ونتعهد بدفع الرصيد المطلوب منا لكم بمجرد الطلب دون أي تأخير. وفي الوقت نفسه نصرح بأنكم غير ملزمين بأي وجه من الوجوه ببيع البضائع أو بطلب وتحصيل قيمة التأمينات أو أية مبالغ أخرى تتعلق بهذه الاعتمادات ولا يحق لنا مطلقاً مطالبتكم بأي شيء أو مقاضاتكم بأي وجه من الوجوه إذا تأخرتم أو تخلفتم عن القيام بهذه الإجراءات.

3- نفوضكم بأن تشتروا لحسابنا أو أن تبيعوا لنا بسعر البيع لديكم قيمة العملة الأجنبية اللازمة والمساوية لقيمة الاعتماد المنوي فتحه ونتعهد بدفع تأمين بالعملة المحلية يستعمل لشراء العملة الأجنبية . وإذا تبين أن التأمين المدفوع أقل من قيمة العملة الأجنبية المعادلة فنفوضكم بقيد الفرق على حسابنا لديكم.

4- We agree that you or any of your branches or correspondents assume no liability or responsibility for any matter concerning the form, sufficiency, accuracy, genuineness, falsification or legal effect of any document, or for the general or particular conditions stipulated in a document or superimposed thereon; nor do they assume any liability or responsibility for the description, quantity, weight, quality, condition, packing, delivery, value, or existence of the goods, services or other performance represented by any document, or for the good faith or acts or omissions, solvency, performance or standing of the consignor, the carrier, the forwarder, the consignee or the insurer of the goods or any other person. We also undertake and consent not to raise any claim against you or against any of your branches or correspondents regarding any of the matters mentioned there above, whether it be in the documents or the goods, which may have any effect on the postponement, refusal or withholding payment to you as aforesaid, or modifying in any way our engagement towards you whether prior to such payment or subsequent thereto.

4- نوافق على عدم اعتباركم أنتم وفروعكم ومراسليكم مسؤولين عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة عليه. كذلك لا نعتبركم أنتم وفروعكم ومراسليكم مسؤولين عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضاعة أو الخدمات أو أي أداء آخر يمثله أي مستند أو عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفالات أو الملاءة أو الأداء أو مكانة المُرسِل أو الناقل أو وسيط الشحن أو المرسل إليه أو مؤمني البضائع أو أي شخص آخر.
كما أننا نتعهد ونقبل أن لا نثير أي إدعاء ضدكم أو ضد فروعكم أو مراسليكم فيما يتعلق بأي من الأمور المذكورة أعلاه بشأن المستندات أو البضاعة والذي من شأنه أن يؤدي إلى تأجيل أو رفض الدفع لكم أو التوقف عنه أو أن يؤدي إلى تعديل التزامنا معكم بأي شكل إما قبل الدفع أو بعده.

5- We agree that neither you nor your branches nor correspondents shall be responsible for any loss or damage that may be caused by delay or loss of correspondences, or other documents or by any errors in transmission, interpretation or translation of same, or for the choice of insurance company or shipment company or by any clause or clauses, stipulations or reserves, either printed, written, or implied in any or all of the documents delivered. Moreover; you, your branches and correspondents shall not be responsible for any errors, omissions or oversights occurring in connection with these documentary credits.

5- نوافق على أنكم وفروعكم ومراسليكم غير مسؤولين عن أي تلف أو ضياع قد يحدث عن تأخير أو ضياع الرسائل أو غيرها من المستندات أو بسبب خطأ في نقلها أو تفسيرها أو ترجمتها أو بسبب اختيارنا شركة التأمين أو شركة الشحن أو بسبب أي بند من البنود أو الشروط أو التحفظات الوارد ذكرها طباعة أو كتابة في أي من المستندات، كما إنكم وفروعكم ومراسليكم غير مسؤولين عما قد يحدث من خطأ أو حذف أو سهو مهما كان نوعه مما له علاقة بهذه الإعتمادات.

6- You are entitled to pay (but without being obliged to) any sum you may deem necessary to insure the safe arrival of the goods at their destination or their preservation and we undertake to pay on demand all expenses expended by you for these purposes.

6- نفوضكم بان تدفعوا إذا رغبتم (دون أن تكونوا ملزمين بذلك) أي مبلغ ترونه ضروري لتأمين وصول البضائع سالمة إلى المكان المقصود ونتعهد بأن ندفع لكم عند الطلب قيمة جميع المبالغ التي صرفتموها لهذه الغاية.

7- Taking into consideration the local regulations in force in this country and in the countries of the beneficiaries of the documentary credits which you shall open upon our request, we undertake to effect insurance locally against all risks which you require; this being in case the beneficiaries do not effect insurance on the merchandise. We further undertake to deliver to you the insurance policy immediately upon opening the documentary credit and to assume the responsibility of this insurance in all respects. In case of our failure to effect the required insurance or in case the insurance is considered by you as insufficient according to your absolute discretion, then you have the right, without referring to us and without any obligation on your part to do so to effect the insurance at your discretion either by yourselves or through the beneficiaries and we undertake to reimburse you with all insurance expenses and any other expenses which you have expended for this purpose. In addition to that, we undertake to insure the goods against theft and fire effective on the specific insurance policy expiry date (marine, airway, land) till the final release of the goods, and if we fail to effect the insurance as mentioned there above, we authorize you without referring to us, and without any obligation on your part to do so, to effect the proper insurance at your discretion and debit our account with you with the expenses arising there from.

7- مع مراعاة القوانين المحلية المرعية في هذا البلد وبلاد المستفيدين في الإعتمادات التي ستفتحونها بناءً على طلبنا فإننا نتعهد بإجراء التأمين محلياً ضد جميع الأخطار التي تطلبونها وذلك في حالة عدم قيام المستفيدين بالتأمين على البضاعة، كما نتعهد بتسليم بوليصة التأمين فوراً عند فتح الاعتماد وأن نتحمل مسؤولية ذلك من كافة الوجوه وفي حالة عدم قيامنا بإجراء التأمين المطلوب أو إذا وجد أن التأمين غير كاف في اعتقادكم فانه يحق لكم دون الرجوع إلينا ودون أي التزام عليكم إجراء التأمين وحسب اختياركم إما بواسطتكم أو بواسطة المستفيدين، وإننا نتعهد بدفع جميع مصاريف التأمين وأية مصاريف أخرى تكونون قد صرفتموها لهذا الغرض، إضافة إلى ذلك فإننا نتعهد بأن تؤمّن البضائع ضد السرقة والحريق اعتباراً من تاريخ انتهاء صلاحية بوليصة التأمين المعنية (البحرية، البرية، الجوية) حتى يتم التخليص نهائياً على البضاعة، وإذا أخفقنا في التأمين على البضاعة كما هو مذكور أعلاه، فإننا نفوضكم دون الرجوع إلينا – ودون أن تكونوا ملزمين بذلك – إجراء التأمين المناسب وقيد قيمة المصاريف المترتبة على ذلك على حسابنا لديكم.

8- In the event of the goods not being discharged at the designated port of discharge, or diverted to other port or delayed by reason of war and/or sanctions and even under normal circumstances and/or for any other reason whatsoever, we undertake to pay to you on first presentation of the documents to us or on your first demand all amounts disbursed by you, in addition to what is mentioned in paragraph No. 1 of this agreement, and we authorize you to pay the interests, commissions and expenses expended by you in case of non-payment from our part and the Bank shall have the right to keep holding the documents until the payment of its value in addition to all interests, commissions and expenses, also we fully authorize you without referring to us to debit our account with the documents value, interests and commissions without obtaining our prior consent and we waive any right to raise any objection and/ or claim whatsoever.

8- في حالة تفريغ البضائع في غير الميناء المحدد للتفريغ في الاعتماد أو تحويلها لميناء آخر أو تأخيرها بسبب الحرب و/أو بسبب عقوبات أو حتى في الأحوال العادية أو لأي سبب آخر مهما كان نوعه، فإننا نتعهد بان ندفع لكم عند طلبكم أو عند تقديمكم المستندات لنا كافة الفوائد والعمولات والمصاريف التي دفعتموها بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية، وإننا نفوضكم بدفع الفوائد والعمولات والمصاريف في حالة عدم دفعنا لها ويكون من حق البنك حفظ المستندات لحين تسديدنا قيمتها مضافاً إليها جميع الفوائد والعمولات والمصاريف؛ ونفوضكم كذلك تفويضاً تاماً غير قابل للرجوع عنه بقيد قيمة المستندات والفوائد والعمولات والمصاريف على حسابنا دون الحصول على إذن مسبق منا، ونسقط كل حق لنا بأي اعتراض أو ادعاء مهما كان نوعه.

9- Any entry in your books that an amount or charges have been disbursed or liability incurred under the documentary credit shall be considered conclusive evidence against us in respect thereof.

9- تعتبر جميع القيود في سجلاتكم المتعلقة بالمبالغ والمصاريف التي دفعتموها أو بالالتزامات التي ترتبت عليكم بسبب هذه الإعتمادات بينة قاطعة ضدنا بهذا الخصوص.

10- We absolve you and your branches and correspondents from the responsibilities resulting from executing the terms of the documentary credits.

10- إننا نخلي طرفكم وطرف كل من فروعكم ومراسيلكم من المسؤوليات الناجمة عن تنفيذ شروط الإعتمادات .

11- Should the creditworthiness, financial or credit standing of the Customer(s)/ Guarantor(s) be adversely affected in any way whatsoever, as may be determined in the sole opinion of the Bank, the facility shall be automatically and unconditionally cancelled without requiring any prior notice by the Bank.

11- في حال تراجع الوضع المالي والائتماني طالب فتح الاعتماد/الاعتمادات و/أو الكفيل/الكفلاء وفقا لتقدير البنك تعتبر التسهيلات و بشكل تلقائي ملغاة دون الحاجة إلى إشعار مسبق من البنك بذلك.

12- We shall be responsible for any or all sums blocked by your correspondents from your account against any documentary credit opened upon our request, and the mere advice by you to us that such an amount is blocked will be sufficient proof to this effect.

12- إن كل مبلغ يجمده مراسليكم من حسابكم مقابل أي اعتماد مفتوح بناءً على طلبنا يكون على مسؤوليتنا ومجرد إشعاركم لنا بان مبلغاً كهذا قد جُمِّد يعتبر بينة كافية لإثبات ذلك.

13- These documentary credits are non-transferrable neither by us nor by the beneficiaries unless we request you to make them transferrable under our full responsibility. Payments due under these documentary credits may, at your discretion, be paid by yourselves or by your branch or correspondent.

13- إن هذه الاعتمادات غير قابلة للتحويل سواء بواسطتنا أو بواسطة المستفيد إلا إذا طلبنا منكم أن تكون قابلة للتحويل تحت مسؤوليتنا الكاملة، أما الدفعات المترتبة بموجب هذه الاعتمادات فلكم الخيار في أن تدفعوها أنتم أو يدفعها فرعكم أو مراسلكم.

14- We agree that you or any of your branches or correspondents assume no liability or responsibility for any loss or damage arising from the interruption or stoppage of your business, either by decision of a public authority or by riots, strikes, lockouts, wars, acts of God, or other causes beyond your control.

14- نوافق على عدم اعتباركم انتم وفروعكم ومراسليكم مسؤولين أو ملزمين عن أي عطل أو ضرر قد يصيبنا في حالة تعطيل أعمالكم أو توقفها سواء أكان ذلك بقرار من سلطة عامة أم بسبب ثورات أو إضرابات أو اعتقالات أو حروب أو ما تقضي به مشيئة الله أو لأية أسباب أخرى خارجة عن إرادتكم.

15- In case a dispute occurs between us and the beneficiary, between you and the beneficiary or between your correspondents and the beneficiary in respect of any matter connected with these documentary credits, we hereby give you absolute authority to take directly or through your correspondents or through one or more advocates as you or your correspondents may empower to act on your or your correspondents' behalf, any administrative or judicial proceedings against any person wherever he may be, and to

15- إذا وقع خلاف بيننا وبين المستفيد أو بينكم وبين المستفيد أو بين مراسلكم وبين المستفيد في أي شأن يتعلق بهذه الاعتمادات فإننا نفوضكم تفويضاً مطلقاً بان تقوموا مباشرةً أو بواسطة مراسلكم أو بواسطة محام أو أكثر توكلونه أو يوكله مراسلكم بأية إجراءات إدارية أو قضائية ضد أي شخص في أي بلد كان او ان تدخلوا مباشرةً أو بواسطة

enter directly or through your correspondents or through your or your correspondents' advocates into any judicial or administrative proceedings instituted against you or against your correspondents by any person whosoever in any country whatsoever irrespective of the fact as to whether such proceedings instituted by or against you take place in courts or by arbitration or by experts as you may deem suitable and as the case may be. We undertake to accept the consequences of such proceedings whatever they may be. We also give you absolute authority to defray all expenses, fees and advocates' fees arbitrators' fees and experts' fees (wherever they may be) and all expenses of traveling, board and lodging, translation of papers, copying, typing and taking photostatic copies thereof and any other expenses incurred in this connection no matter what such expenses may amount to without referring to us. You are authorized to debit our account with all these expenses. We undertake to reimburse you with all amounts which you may have spent in the manner already mentioned without any objection on our part.

مراسلكم أو بواسطة محاميكم أو بواسطة محامي مراسلكم في أية إجراءات إدارية أو قضائية تقام ضدكم أو ضد مراسلكم من أي شخص كان في أي بلد كان، وسواء كانت تلك الإجراءات المقامة منكم أو عليكم أمام المحاكم أو بطريقة التحكيم أو بمعرفة الخبراء كما ترون وكما تكون الحال. وإنا نتعهد بقبول نتائج تلك الإجراءات مهما كانت. وكذلك نفوضكم تفويضاً مطلقاً بان تدفعوا جميع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامين والمحكمين والخبراء (أينما كانوا) وما يتبعها من مصاريف سفر وإقامة وترجمة أوراق ونسخها وطبعها وتصويرها بالغة ما بلغت دون الرجوع إلينا وقيد جميع ذلك علينا في الحساب ونتعهد بان ندفع لكم جميع ما قد تكونون قد صرفتموه على الوجه المذكور بدون أي اعتراض.

16- In the event of non-utilization of the documentary credit you are hereby authorized to sell the foreign currency on our behalf at your discretion without referring to us, and you are also authorized to credit our account with the equivalent amount thereof and/or settle any documents or any debt due from us to you.

16- في حالة عدم استغلال الاعتماد فإننا نفوضكم ببيع العملة الأجنبية بالنيابة عنا حسبما ترونه مناسباً دون الرجوع إلينا وإننا نفوضكم بان تقيدوا ما يقابله بالعملة المحلية لحسابنا معكم و/ أو أن تسددوا أية مستندات أو دين علينا غير مسدد لديكم .

17- We authorize you to debit the value of all documents pertinent to the L/C "land shipment", once you receive these documents without prior notification to us. Furthermore, we confirm our acceptance of these documents upon our / authorized person possession of the goods irrespective of any discrepancies. We also approve any decisions which Arab Bank might take concerning such documents, and these decisions shall be binding to us, and we undertake and commit ourselves in advance to sign the acceptance of any draft(s) / promissory note(s) related to the L/C "land shipment".

17- نفوضكم بقيد قيمة جميع المستندات التي يتم تداولها على الاعتماد الذي تشحن بضاعته براً فور استلامها ودون الرجوع إلينا ، وأن استلامنا للبضاعة المشحونة براً هو بمثابة إقراراً منا بموافقتنا على قبول هذه المستندات بالرغم مما قد يكون فيها من مخالفات ، ونتعهد ونلتزم أمامكم سلفاً بالتوقيع على أي سحب/سحوبات أو كمبيالة/كمبيالات متعلقة بالاعتماد المشحون بضاعته براً.

18- We hereby declare that all the beneficiaries in whose favor we shall open documentary credits are not boycotted, otherwise, we bear full responsibility whether legal and/or financial and/or other thereof.

18- نصرح أن المستفيدين الذين سنقوم بطلب فتح اعتمادات لصالحهم ليسوا من المحظور التعامل معهم وبخلاف ذلك نتحمل كامل المسؤولية القانونية و/أو المالية و/أو أي مسؤولية أخرى قد تنشأ بسبب ذلك.

19- Arab Bank reserves the right without any responsibility and without any justification to deny any L/C not in compliance with instructions issued by Arab Bank or regulatory authorities regarding anti-money laundering and terrorism financing.

19- يحق للبنك دون أية مسؤولية عليه ودون بيان الأسباب رفض الاعتمادات التي تتعارض مع التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية بخصوص مكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسات وإجراءات القوائم الخاصة والمحظور التعامل معها لمجموعة البنك العربي وغيرها من التعليمات التي تصدر من حين لآخر عن هذه الجهة .

20- The customer waives the right to Bank Secrecy and authorizes Arab Bank to disclose any information that may be requested by any authority inside or outside the Kingdom and/or are required by nature of the products and services delivered by the bank and/or requested by the customer. Furthermore, the customer authorizes the bank to share information with other banks and any other parties where required under the Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Laws/Regulations in force whether local or international.

20- يتنازل العميل عن التمسك بالسرية المصرفية ويفوض البنك بالإفصاح عن أي معلومات قد تطلبها أي سلطات في الداخل والخارج أو تتطلبها طبيعة العمليات والخدمات التي يقدمها البنك و/ أو يطلبها العميل كما يفوض البنك بتبادل هذه المعلومات مع البنوك الأخرى أو إذا تطلبت ذلك قوانين / تعليمات مكافحة غسيل الأموال والإرهاب المعمول بها محلياً ودولياً.

21- In addition to what is contained in this agreement, all conditions, terms and stipulations of the documentary credits, which, shall be opened through yourselves, shall be subject to the Uniform Customs & Practice of Documentary Credits (UCP) published by the International Chamber of Commerce in its Publication No.600 in 2007 and all amendments thereafter in addition to any other valid publications issued by the International Chamber of Commerce in relation to the documentary credits on the documentary credit date, also we absolve you from any responsibility in the event of discounting and / or the documentary credits settlement by your correspondents according to the article No. (12) of UCP and all amendments thereafter and the Uniform Rules for Bank - To - Bank Reimbursement under Documentary Credits (URR Publication No. 725) .

21- فضلاً عما ورد في هذه الاتفاقية فان جميع شروط ونصوص الاعتمادات التي تفتح بواسطتكم تخضع للأصول والقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية كما أقرتها الغرفة التجارية الدولية في منشورها رقم 600 لعام 2007 أو أي تعديلات أخرى تطرأ عليها، بالإضافة إلى كافة الإصدارات السارية والتي أقرتها غرفة التجارة الدولية وتتعلق بالاعتمادات المستندية، وإننا نعفيكم من أي مسؤولية في حال خصم و/أو تسديد أي اعتماد مستندي بواسطة مراسليكم طبقاً للبند رقم (12) من القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية المنشور رقم 600 لعام 2007 أو أي تعديلات تطرأ عليها والقواعد الموحدة للتغطية بين المصارف في الاعتمادات المستندية (النشرة 725).

22- In case of any dispute in the interpretation of this agreement the Arabic version will be the ruling version.

22- في حالة وقوع أي خلاف في تفسير هذه الاتفاقية تكون النسخة العربية المرجع الذي يعتمد عليه في ذلك.

23- Should any dispute regarding this agreement arise either directly or indirectly we accept to be subject to the jurisdiction of the courts of law at any place you choose and we waive our right, in advance, to object to the court you choose.

23- عند وقوع أي خلاف بيننا وبينكم يتعلق بهذه الاتفاقية مباشرة أو عن طريق غير مباشر فإننا نقبل بان تكون للمحكمة أو للمحاكم التي تختارونها في أي مكان الصلاحية المطلقة للفصل في ذلك الخلاف ونسقط حقنا سلفاً في الاعتراض على صلاحية المحكمة التي تختارونها.

24- The under mentioned address is our permanent address and any advice of payment, documents or correspondence addressed to it will be binding upon us, unless we inform you in advance and in writing of any change that may take place.

24- إن العنوان المبين أدناه هو عنواننا الدائم وكل إشعار أو مستند أو رسالة أو أي شيء آخر يرسل إلينا على هذا العنوان يعتبر تبليغاً كافياً لنا ما لم نشعركم مقدماً وكتابة بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان.

<u>Customer</u> / <u>طالب فتح الاعتماد / الاعتمادات</u>

Name: الاسم:

Address: العنوان:

Signature: التوقيع: Signature verified دقق التوقيع

<u>Guarantor(s):</u> / <u>الكفيل / الكفلاء</u>

Having taken cognizance of all the terms of this contract. I / We hereby guarantee all the obligation due and / or may become due from Mr. /Messrs. and I / we hereby undertake to meet all his/ their obligations towards the Bank up to an amount of (in numbers) (in writing) on first written demand by the Bank.

بعد الاطلاع على كافة شروط هذا العقد اكفل / نكفل جميع الالتزامات المترتبة و/أو التي ستترتب على السيد / السادة والوفاء بأية التزامات تترتب عليه / عليهم بموجب أحكام هذا العقد لغاية مبلغ وقدره (رقماً) (كتابةً) عند أول مطالبة خطية منكم.

Name: الاسم:

Address: العنوان:

Signature: التوقيع: Signature verified دقق التوقيع

N. B. All pronouns of the first person in the plural represent the singular as well.

ملاحظة: صيغة الجمع تشمل المفرد أيضاً.

الملحق رقم (09) : تعهد .

ENGAGEMENT

Je soussigné Mr ……………..……………représentant légal de la société :

- Raison social :…………………………………….
- Activité :……………………………………………..
- Adresse :……………………………………………..
- NIF :………………………………………………….
- Facture n° :………………………………………….
- Fournisseur :………………………………………..
- Montant en devise :……………………………….

M'engage au nom de la société à destiner les produits importés exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise et de ce fait, je m'interdis à revendre les produits en question en l'état.

En outre, j'atteste que les quantités importées correspondent aux capacités de production et aux moyens humains, matériels et de stockage de la société.

Fait à ……………le..........

Cachet et signature

الملحق رقم (16) : نموذج رسالة SWIFT

Désignatation

40 A	FORME DU CREDIT DOCUMENTAIRE *FORM OF DOCUMENTARY CREDIT* :
20	NUMERO DU CREDIT DOCUMENTAIRE *DOCUMENTARY CREDIT NUMBER* :
31C	DATE D'EMISSION *DATE OF ISSUE* :
31 D	DATE ET LIEU DE VALIDITE *DATE AND PLACE OF EXPIRY* :
51D	BANQUE ORDONNATRICE *APPLICANT BANK* :
50	DONNEUR D'ORDRE *APPLICANT* :
59	BENEFICIAIRE *BENEFICIARY* :
32B	DEVISE, MONTANT *CURRENCY CODE, AMOUNT* :
39A	POURCENTAGE DE TOLERANCE SUR LE MONTANT *PERCENTAGE AMOUNT TOLERANCE* :
39B	MONTANT MAXIMUM DU CREDIT *MAXIMUM CREDIT AMOUNT* :

Les messages mt 700 lors de l'émission d'un crédit documentaire page 1

Les messages mt 700 de l'émission d'un crédit documentaire page 2

Code	Désignation
39C	AUTRES MONTANTS COUVERTS *ADDITIONAL AMOUNTS COVERED* :
41D	UTILISABLE CHEZ *AVAILABLE WITH*
	PAR *BY* :
42C	EFFETS AU *DRAFTS AT* :
42D	TIRE *DRAWEE* :
42M	MODES DE PAIEMENTS COMBINES *MIXED PAYMENT DETAILS* :
42P	DETAILS DES PAIEMENTS DIFERES *DEFFERED PAYMENT DETAILS*:
43P	EXPEDITIONS PARTIELLES *PARTIAL SHIPMENTS* :
43T	TRANSBORDEMENTS *TRANSHIPMENTS*

44A	LIEU DE MISE A BORD/ DEPART/PRISE EN CHARGE DE LA MARCHANDISE A /DE *LOADING ON BOARD/DISPATCH/TAKING IN CHARGE AT/FROM* :
44B	LIEU DE DESTINATION DE LA MARCHANDISE *FOR TRANSPORTATION TO* :

Les messages mt 700 de l'émission d'un crédit documentaire page 3

Code	Designation
44C	DATE LIMITE D'EXPEDITION *LATEST DATE OF SHIPMENT* :
44D	CALENDRIER D'EXPEDITION *SHIPMENT PERIOD* :
45A	DESCRIPTION DE LA MARCHANDISE *DESCRIPTION OF GOODS* :
46A	DOCUMENTS REQUIS *DOCUMENTS REQUIRED* :
47A	CONDITIONS SUPPLEMENTAIRES *ADDITIONAL CONDITIONS* :
71B	FRAIS *CHARGES* :
48	TOUS LES FRAIS HORS DE FRANCE SONT A LA CHARGE DU BENEFICIAIRE *ALL CHARGES OUT OF FRANCE ARE TO BE PAID BY BENEFICIAR* :
	DELAI DE PRESENTATION DES DOCUMENTS *PERIOD OF PRESENTATION* :
49	CONFIRMATION *CONFIRMATION* :
53A	BANQUE DE REMBOURSEMENT *REIMBURSING BANK* :
78	INSTRUCTIONS DE PAIEMENT *INSTRUCTIONS FOR PAYMENT* :

Code	Désignation
	DOCUMENTS A ADRESSER PAR *DOCUMENTS TO ADDRESS BY :*
	SOUS REFERENCE *UNDER REFERENCE FROM :*
	CREDIT SUJET AUX REGLES ET USANCES UNIFORMES RELATIVES AUX CREDITS DOCUMENTAIRES DE LA CCI REVISION 1993 - PUBLICATION N° 500 *CREDIT SUBJECT TO ICC UNIFORM CUSTOMS AND PRACTICES 1993 REVISION - PUBLICATION N° 500 :*
	CE MESSAGE EST L'INSTRUMENT DU CREDIT - AUCUNE CONFIRMATION NE SUIVRA *THIS MESSAGE IS THE OPERATIVE CREDIT INSTRUMENT NO CONFIRMATION WILL FOLLOW*
57D	*BANQUE DU BENEFICIAIRE* *BENEFICIARY'S BANK :*
72	*INFORMATION DE BANQUE A BANQUE* *BANK TO BANK INFORMATION :*
	VEUILLEZ SVP AVISER D'URGENCE LE BENEFICIAIRE *PLEASE ADVISE URGENTLY BENEFICIARY :*
	TELEX :
	TEL :
	FAX

الملحق رقم (17) : وثيقة رفع التحفظات .

Objet : Lettre de levée de réserves
Lettre de crédit 5303IML
Fournisseur :
Montant :

Nous soussignés, ……………………………………………… représentée par **M.** ………………….………………………………en qualité de gérant, nous nous engageons à accepter les documents relatifs à la lettre de crédit mentionnée plus haut.

De ce fait, nous déchargeons Arab Bank plc-Algeria de toute responsabilité quant aux éventuelles réserves que pourraient contenir les documents voyageant par canal bancaire.

Cette attestation est établie pour servir et valoir ce que de droit.

Nom et cachet du signataire